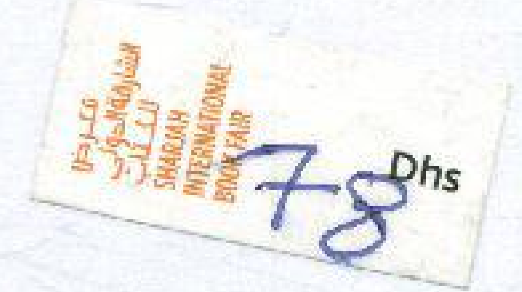
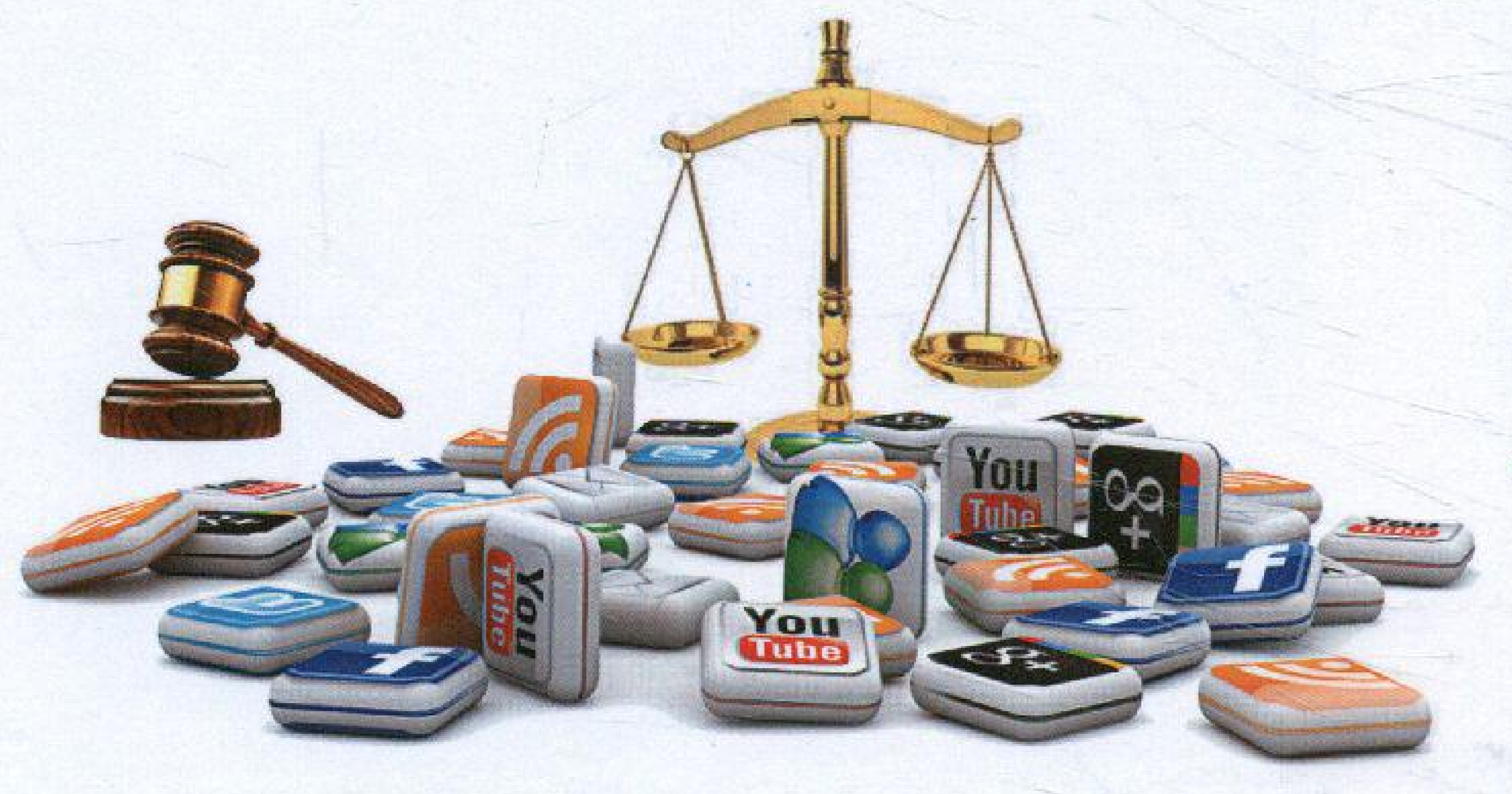
الخطأ الاعلامي
الموجب للمسؤولية







تأليف
حافظ محمد الحوامدة

الخطأ الإعلامي

الموجب للمسؤولية

الخطأ الإعلامي

الموجب للمسؤولية

تأليف

حافظ محمد الحوامده

شارع الملكة رانيا – مقابل كلية الزراعة – عمارة العساف – الطابق الأرضي، هاتف: 5343052 009626 – فكس : 0096265356219

الطبعة الأولى

2014

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(2014/3/1439)

346

الحوامدة، حافظ محمد

الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية / / حافظ محمد حوامدة

عمان: دار جليس الزمان 2014

الواصفات: الإعلام / / القانون الخاص

ردمك: ISBN 978-9957-81-251-5

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.



بسم الله الرحمن الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم)

البقرة – الآية (32)



الإهداء

إلى والدي عرفانا بفضلهما

إلى عائلتي الصغيرة

زوجتي الكريمة

أولادي فلذات كبدي

اهدي هذا الجهد المتواضع



فهرس المحتويات

مقدمه

تعرف المسؤولية بوجه عام، أنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، والمقصود بالمسؤولية المدنية إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، جبراً للضرر الذي تسبب به المسؤول.

فيجب لقيام المسؤولية المدنية للإعلامي توافر أركان المسؤولية المدنية بوجه عام وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن البحث في أركان هذه المسؤولية يتسّم بالخصوصية، إلا أنني لم أتطرق في هذه الدراسة إلى المسؤولية الإعلامية بشكل عام وإنما تطرقت فيها إلى ركن الخطأ الإعلامي والذي تناولته في فصلين، تناولت في الأول منهما حالات الخطأ الإعلامي وفي الثاني تناولت حالات قد تكون خطأ إعلاميا موجبا للمسؤولية.

فالخطأ الإعلامي هو تجاوز الإعلامي للحدود التي رسمتها القواعد القانونية حماية للغير وضمانا لتأدية الإعلام للرسالة التي يهدف القانون إلى تحقيقها، وذلك بنشره عملا يؤدي إلى الضرار بالآخرين، ويقاس هذا التجاوز بالسلوك المعتاد لإعلامي آخر من ذات الفئة والدرجة والخبرة التي ينتمي إليها الإعلامي صاحب العلاقة، وهو ما يسمى المعيار الموضوعي الذي استقر الفقه والقضاء على الأخذ به، فالخطأ يتحقق في كل مرة ينشر الإعلامي فيها أمراً يحظر عليه القانون أو العقد نشره، أو يمتنع عن نشر ما يجب عليه نشره.

أما فيما يتعلق بالضرر فقد استقر عليه الفقه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له.

ونرى أن الضرر بصورة عامة يتحقق متى كانت العبارة التي يتضمنها مقال الصحفي أو الخبر الذي ينشره تجعل الشخص في وضع أسوأ مما كان عليه في السابق أي قبل نشر المقال أو الخبر بحيث يجعل الآخرين يتجنبوا معاملته أو ينظرون إليه نظرة غير محترمة إذا كانت العبارات مسيئة له وتشكل خرقاً لخصوصياته حتى ولو كانت صادقة، أو كانت تتناول مكانته أو منزلته بين أفراد مجتمعه أو تنطوي على المساس بشعوره أو عاطفته أو ترمي بالعيب إلى عمله أو تجارته، ففي كل حالة من هذه الحالات يكون الضرر متوافراً ويسأل عنه الصحفي.

و أخيراً لقيام المسؤولية المدنية للإعلامي لا بد من توفر ركن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر فلا يكفي أن يخطئ الإعلامي، وأن يصاب الغير بالضرر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر، وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من يتناولهم الصحفي في مقالاته وأخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي أقترفه الصحفي.

موضوع الدراسة

سنتعرض في هذه الدراسة للخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية من حيث الحالات التي تشكل خطأً إعلامياً حيث أننا سنعرض الانتهاكات التي تشكل أخطاءً سواء من حيث انتهاك الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة أو من حيث انتهاك الحق في السمعة والتعسف في استخدام حق النشر مسلطين الضوء على بيان هذه الانتهاكات وطبيعتها القانونية وصورها.

كذلك سنتناول بعض الحالات التي يشتبه أن تكون خطأً إعلامياً مع أنها في الأصل هي حقوق للإعلامي سواء من حيث حق النقد والحصول على المعلومة أو من حيث نشر بلاغات السلطة العامة وما يجري بجلسات المحاكم.

أهمية الدراسة

يعد الإعلام من أهم و أبرز أدوات المعرفة التي استخدمها الإنسان ليعبر بها عن حرياته ويصون بها حقوقه ولا شك أن الإعلام هو التعبير الصادق عن الديمقراطية.

لقد شهد الأردن في الفترة الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الحرية الإعلامية بصور تنوعت فيها الصحف والمحطات الفضائية والانترنيت وظهرت فيها المجلات وتزايد عددها، ومن خلال هذا التطور الذي شهده الإعلام من حيث الكم والنوع، ازدادت الدعاوى المقامة على الإعلامي بسبب ما يقوم به من أعمال الوظيفة ومسؤوليته الناجمة عنها إذا ما أدت كتاباته إلى الإضرار بالآخرين.

وقيام مسؤولية الإعلامي المدنية وإلزامه بالتعويض يكون نتيجة إخلاله بواجبات عمله أو تقصيره بالقيام بالأعمال التي أوجب القانون عليه فعلها، مما يؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الانتهاكات كانتهاك الحق بالسمعة والصورة، كل هذا يستدعي مسؤوليته التقصيرية، عما قام به من أعمال أدت إلى الإضرار بالآخرين وبالتالي إلزامه بجبر الضرر الذي تسبب به.

مشكلة الدراسة

تتجسد مشكلة الدراسة من خلال :

1- ما هي الحالات التي تعتبر خطأً إعلامياً موجب للمسؤولية؟

2- هل هناك انتهاك للحق بالصورة وهل هو حق مستقل أم انه عنصراً من عناصر الحياة الخاصة؟

3- ما هي الحالات التي يشتبه أن تكون خطأً إعلامياً موجباً للمسؤولية وتخرج من هذه الدائرة ؟

منهجية الدراسة

لإنجاز هذه الدراسة سيقوم الباحث بإتباع المنهجين.

1-المنهج المقارن حتى نستطيع الإلمام بكل ما يتعلق بموضوع الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية

2-المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية.

الفصل الأول
حالات الخطأ الإعلامي
الموجب للمسؤولية

الفصل الأول: حالات الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية

يعتبر الإعلام من أهم روافد حرية الرأي والتعبير، ويحتل منزلة مهمة في النظام الديمقراطي، فلا يتصور وجود ديمقراطية دون حرية للإعلام، فالإعلام الحر هو رئة الشعوب تتنفس من خلاله وتعبر عن فرحها وآلامها سواء كان ذلك عن طريق تحقيق، أو مقالة، أو دراسة أو حتى رسم كاريكاتوري، فتحرير إرادة الكلمة من القهر والقمع والخوف، ضرورة لا غنى عنها لأي مجتمع ديمقراطي، يسعى للتقدم والرخاء، وبداية هذا التحرر هو حرية الرأي من خلال حرية الإعلام.

وبالرغم من الدور العظيم لحرية الإعلام إلا أن ذلك لا يعني حرية مطلقة بلا حدود وضوابط، فالأصل المستقر، انه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيد، وإلا انقلبت إلى فوضى حاملة في طياتها البغي والعدوان، لذا لا بد من تنظيم هذه الحرية ووضع الضوابط التي تكفل في ممارستها الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

لذا سنخصص هذا الفصل لدراسة الحقوق التي يشكل انتهاكها أخطاء إعلامية موجبة للمسؤولية المدنية ضمن مبحثين هما:

المبحث الأول: انتهاك الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة.

المبحث الثاني: انتهاك الحق في السمعة والتعسف في استخدام حق النشر.

المبحث الأول: انتهاك الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة

ونبين في هذا المبحث انتهاك الحق في الحياة الخاصة كمطلب أول، أما في المطلب الثاني فستتناول انتهاك الحق في الصورة.

المطلب الأول: انتهاك الحق في الحياة الخاصة

لما كانت حرية الصحافة تحمل في طياتها حرية الإنسان في إبداء الرأي وانتقاد الآخرين ونشر الأخبار بغية تحقيق المصلحة العامة، بالمقابل فان ممارسة الحق في الحياة الخاصة تؤدي إلى التضييق من نطاق تلك الحرية تحقيقا للمصلحة الخاصة[1]. فكلما اتسعت دائرة حماية الحياة الخاصة ضاقت دائرة حرية الصحفي في النشر والعكس صحيح[2].

وإزاء هذه المعادلة يقتضي منا معرفة ماهية الحق في الحياة الخاصة، والتكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، وصور انتهاك هذا الحق.

الفرع الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة

لدراسة ماهية الحق في الحياة الخاصة لا بد من التعرض لمفهوم الحياة الخاصة وتميزها عن الحياة العامة، ثم لا بد من بيان ما إذا كان للشخص المعنوي الحق في الحياة الخاصة أسوة بالشخص العادي وهذا ما سنبحثه فيما يلي:

---

(1) د. طارق احمد سرور – الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر 1991ص14

(2) د. مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي– دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي– دار الفكر العربي– القاهرة 2001 ص49

أولا- مفهوم الحياة الخاصة.

من الصعب وضع تعريف للحياة الخاصة يتناسب مع حجمها ومع أهميتها، وذلك بسبب مرونتها، وتطورها، واختلافها باختلاف المجتمعات والأشخاص، فمنهم من يشعر بالحاجة إلى الحفاظ على خصوصيته بعيدا عن معرفة الآخرين ودرايتهم بها، فهذه مسألة نسبية، أو بحسب تقدير كل مجتمع للقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق أو بحسب ما يسود المجتمع من عادات وتقاليد، فيختلف بالتالي مفهوم الخصوصية ضيقا واتساعا باختلاف المجتمعات[1].

وقد كان للفقه محاولات لتعريف الحياة الخاصة، فعرفها الفقه الفرنسي بأنها "المجال الخاص من حياة الفرد الذي يمتنع أي تدخل خارجي فيه"[2].

وقد عرفها الفقيه "Martin" بأنها " الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق"[3].

وقد اتجه الفقيه الفرنسي (فيريه)إلى ربط فكرة الحياة الخاصة وجعلها ملامسة لفكرة الحرية عندما عرفها بأنها "مجموعة الحالات والأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية، والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين". وهذا التعريف من شانه الخلط بين الحياة الخاصة وأمور أخرى ليست ضمن هذه الدائرة، فقد يكون الفرد فاقدا لحريته بشكل مؤقت، ومع ذلك يبقى متمتعا بحياته الخاصة، كالقاصر والسجين اللذين يفرض عليهما قواعد

---

(1) انظر د.علي احمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان2006م، ص116- 117.

(2) د. مدحت محمود عبد العال – المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة . القاهرة 1994م، ص204

(3) نقلا عن القاضي جلال محمد الزعبي والقاضي أسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، سنة 2010، ص225.

يحترمونها ويلتزمون بإتباعها، وبالمقابل يتمتعون ببعض عناصر حياتهم الخاصة[1].

ومن جهة أخرى فقد قرن بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف الحق في الخصوصية بفكرة الهدوء والسكينة حيث عرفها بعضهم[2]، بأنها احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته، وعرفها الأستاذ(nerson) بأنها "حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر معرفتها من العامة إلا بإرادته[3].

ووردت تعريفات عديدة للخصوصية منها: أنها الحق في الخلوة، وأنها : القدرة في أن يعيش الإنسان حياته كما يريد، وعرفها جانب من الفقه سلبا بأنها كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة[4].

أما مؤتمر رجال القانون المنعقد في استكهولم في مايو 1967 فقد عرف الحق في الحياة الخاصة، بأنه "الحق في أن يكون الفرد حرا، وأن يعيش كما يريد دون أدنى حق للتدخل الخارجي[5].

بالرغم من كثرة التعاريف، إلا أن التعاريف التي قالت بالخلوة والهدوء أعطت ميزة في تحديد مفهوم الخصوصية، وذلك لان الخصوصية تفترض عدم العلانية، فالاعتداء عليها يكون بإظهار ما يختفي وراءها[6].

---

[1] انظر د.علي الزعبي- مرجع سابق- ص123.

[2] منهم مارتن وكاربونيه ونيرسون نقلاً عن د علي الزعبي - المرجع نفسه- ص122.

[3] نقلا عن د.أسامه عبد الله قايد - الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- بدون دار نشر، 1988، ص11.

[4] د. حسام الدين كامل الاهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، 1978، ص53.

[5] القاضي جلال محمد الزعبي والقاضي أسامة احمد المناعسة - مرجع سابق- ص225.

[6] د. عبد اللطيف الهميم - احترام الحياة الخاصة(الخصوصية)في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص20.

فالحق في الخصوصية يعني انه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وان يدعه في سكينته، ليتعم بالألفة دون تطفل من قبل الآخرين، وفي ذلك يقول الدكتور احمد فتحي سرور "إن الحياة الخاصة تعد قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني. فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء. وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجها لازما للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه [1]

ونرى أن الحق في الحياة الخاصة(الخصوصية):هو حق الفرد في أن يتمتع بخلوته وهدوئه وان يصون بعضا من مظاهر ومعطيات حياته الخاصة ودونما أي تدخل فيها.

ثانيا-تمييز الحياة الخاصة عن الحياة العامة.

لابد من التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة حيث أن من الأمور ما يدخل في نطاق الحياة العامة وأمور أخرى تدخل بالمقابل في نطاق الحياة الخاصة، وذلك تبعا لاختلاف التشريعات واختلاف الأفراد أنفسهم وفقا للتعريفات السابقة للحياة الخاصة [2].

ولا يخفى ما يكتنف محاولة تحديد الحياة الخاصة من صعوبات، وخصوصا بعد اتساع نطاق الحياة العامة في عصرنا، وطغيانه على جانب من حياة الفرد

---

(1) نقلا عن د عماد حمدي حجازي – الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية لسنة 2008 ط1 ص 49.

(2) د. مدحت عبد العال– مرجع سابق– ص206.

الخاصة، فالوقت الذي يخصصه الفرد لحياته الخاصة أصبح ضئيلا إذا ما قورن بالوقت الذي يقضيه في حياته العامة، خصوصا إذا كان الفرد من أولئك المشهورين، [1] وعليه فقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالحياة العامة، فبعضهم [2] ربطها باتصال حياة الشخص بالجمهور بسبب ارتباط نشاطه بما يهم الجماعة وتمس مصلحتها سواء المادية أو المعنوية، أو بسبب الشهرة للشخص أو النشاط المهني له، وقد لا يكون الشخص مشهورا لسبب أو لآخر، ولكنه يسعى إلى الشهرة مقدما حياته الخاصة للآخرين عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، عندها تتسع دائرة حياته العامة.

أما الاتجاه الآخر [3] فذهب إلى أنها الحياة الاجتماعية للفرد بحيث يكون على اتصال بأقرانه سواء على صعيد الحياة اليومية، أو الحياة المهنية، وباختصار هي الحياة الخارجية للإنسان، أو أن الحياة العامة تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها في مظاهرها الأساسية الثلاث: أعماله، العابة، أنشطته.

من ذلك نجد أن عناصر الحياة العامة أو مظاهرها تكون، إما نشاط مهني أو حرفي في الحدود التي يقتضي الدخول في علاقات مع الغير كالذي يكون على علاقة دائمة مع الآخرين، كالبائع في السوق والفنان على خشبة المسرح، وإما أن يكون ما يمارسه الشخص علنا في أوقات فراغه مثل المشاركة في مباريات رياضية، أو مشاهدة مسرحية، وقد يكون النشاط الذي ينطوي على التعامل مع السلطات العامة، والمشاركة في إدارة أمور المجتمع،

---

(1) د.علي الزعبي- مرجع سابق- ص132.

(2) منهم الفقيه ادون والفقيه البرت أشار إليه د. محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة- دراسة مقارنه- دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 100.

(3) منهم الفقيه مارتن والفقيه بادنتير راجع في ذلك د. ممدوح بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة- دار الثقافة ، لسنة 1996- ص 177.

كالخدمة العسكرية أو حق الانتخاب، أو الحياة السياسة كل ذلك في الحدود التي تمارس فيها تلك الأنشطة علنا[1].

فالحياة الخاصة دائرة تخص كل كائن لا يمكن أن يتسلل إليها أي شخص من دون دعوة، فحرية الحياة الخاصة هي الاعتراف لكل فرد بمنطقة نشاط خاصة به، وهو سيد في قراره بمنع الآخرين من دخولها[2].

ولصعوبة وضع معيار دقيق للتمييز، يرى البعض أن تترك كل حالة للسلطة التقديرية للقاضي مسترشدا بـ القيم والتقاليد الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع وقت القيام بالنشر، فما يقع ماسا بإحدى هذه القيم والتقاليد يخرج من دائرة الحياة الخاصة ويجوز النشر عنه[3].

وبالمقابل توجد حالات يمكن فيها الفصل بين ما يدخل ضمن الحياة الخاصة وما يدخل ضمن الحياة العامة فقرر القضاء حق الصحف في نقد وتحليل أحداث الوظيفة، فيحق للصحف نشر صورة التقطت لإحدى الفنانات وهي تمارس عملها دون إذنها، بالمقابل لا يحق للصحفي نشر صورة لها في مكان خاص دون الحصول على إذن منها[4].

---

(1) راجع في ذلك د. محمود عبد الرحمن محمد، المرجع نفسه، ص102، 103

(2) انظر، الأستاذ اندريه برتران والمحامي الدكتور نقولا الفرش- الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة- مكتبة صادر ناشرون ش.م.م ط1، 2003 ص55 من الهامش.

(3) د. حسين عبد الله قايد – حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة1994، ص461.

(4) د. مدحت عبد العال – مرجع سابق- ص207.

ثالثا:إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة

تباينت آراء الفقهاء في إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة بين مؤيد ومعارض، فذهب جانب من الفقه[1] إلى عدم تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية مستندين إلى أن هذا الحق يقتصر التمتع به على الأشخاص الطبيعيين، حيث أن المشرع الفرنسي عندما اعترف بهذا الحق، كان هذا واردا تحت عنوان " القانون الذي يهدف إلى تأكيد ضمان الحقوق الفردية للمواطنين" وهذا يعني عدم مد حماية هذا الحق إلى الشخص المعنوي[2]. واستندوا كذلك إلى أن الحق في الحياة الخاصة ما هو إلا من الحقوق المقترنة بالشخصية والتي لا تنفك عنها، ولا تثبت إلا للإنسان وبذلك لا تمتد الحماية إلى الأشخاص المعنوية، ولا تدخل حماية هؤلاء الأشخاص في نطاق هذا الحق[3].

في حين ذهب جانب آخر إلى انه من الممكن أن يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية كالشخص الطبيعي حيث أن استخدام عبارة (مواطن)لا تشكل عائقا في طريق تمتع الأشخاص المعنوية بهذا الحق استنادا إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية تماما كالشخص الطبيعي. وبالتالي فان كل من يتمتع بالجنسية، يمكن اعتباره مواطنا أكان من الأشخاص الطبيعيين، أو من الأشخاص المعنويين[4].

---

(1) منهم الفقيه (فريبه) نقلاً عن د.حسام الأهواني- مرجع سابق- ص162.

(2) د.علي الزعبي- مرجع سابق- ص152.

(3) د.علي الزعبي - المرجع نفسه- ص153

(4) د. عماد حجازي- مرجع سابق- ص206.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لحق الخصوصية

كان للقضاء في فرنسا دور كبير بالاعتراف بحق الخصوصية وحمايتها، ففي عام 1804 م كانت المحاكم تعترف بالحق في طلب التعويض عن أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة استنادا إلى القواعد الخاصة بقانون الملكية، ومن الأحكام التي تؤكد مذهب القضاء الفرنسي، الحكم الصادر في قضية "دريفيس" وتتلخص وقائعها بأنه، كان قد أعلن عن نشر دليل بأسماء اليهود المقيمين في فرنسا، فرفع "دريفيس" أمام محكمة ليون المدنية دعوى طالبا رفع اسمه من الدليل، وقد أجابته المحكمة إلى طلبه مقررة أن للشخص حق ملكية على اسمه بما يمنع الإفتراء عليه أو استغلاله بدون إرادته، إذا كان النشر أو الاستغلال ضارا به، كما إن من حقه أن يمنع النشر المطلق ولا سيما إذا كان النشر يؤدي إلى إحداث ردود فعل دينية وسياسية بالإشارة إليه بوصفه يهوديا، الأمر الذي قد يتعرض معه للعدوان من جانب بعض الأفراد، أو يسبب نفورا أو إضرارا بعمله ومصالحه المالية [1].

أما بعد ذلك فقد اخذ القضاء الفرنسي يؤسس أحكامه بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة بالاستناد إلى م/ 1382 من القانون المدني والتي تنص على أن "كل فعل يترتب عليه ضرر للغير يلزم من تسبب في وقوعه بإصلاح هذا الضرر" [2].

وقد ظهرت عدة اتجاهات في التشريع الفرنسي لمعرفة الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، أبرزها اتجاهان، اتجاه يرى انه من حقوق الملكية، واتجاه يرى انه من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان [3].

---

(1) Trib.civ.de lyon 15 Octo.1896.Dalloz per.1897. نقلا عن د ممدوح خليل بحر – مرجع سابق – ص143

(2) د. علي الزعبي – مرجع سابق – هامش (1) ص 142.

(3) د. حسام الاهواني – مرجع سابق – ص140.

أما الاتجاه الأول والذي يقول بفكرة الملكية، فان الإنسان يعد مالكا لهذا الحق وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليه، معتمدين أن للإنسان حق ملكية على جسده، حيث يملك الشخص حريته وحياته ولا يستطيع احد التصرف فيها، بالتالي يكون للمالك الاستعمال والتصرف المطلق في ملكه[1]. ويترتب على ذلك، أن من اعتدي على حقه فله وقف هذا الاعتداء دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر، و يحق للشخص التصرف في جسده أعتمادا على التصرف في ملكيته[2].

ويبدو أن اللجوء إلى هذه الفكرة يبرره أمران:

أولهما : إن حق الملكية في نظرهم هو الأنموذج الأمثل الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة، من استعمال واستغلال وتصرف، والتي بدورها تنسحب إلى حق المرء على خصوصيته ضمانا لتحقيق حماية وسلطات كبيرة لصاحب الحق.

وثانيهما: إن هذا التصوير من شانه أن يوفر حماية واسعة للحق في الحياة الخاصة، بحيث أن من يقع الاعتداء على حياته الخاصة يكون بمقدوره أن يطرق باب القضاء دون حاجة لان يثبت أن ضررا قد لحقه، إعمالا لحق المالك على ملكه[3].

أما الاتجاه الآخر، فيرى أن الحق في الحياة الخاصة، من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي " الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية، في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات وعلى

---

(1) د. علي الزعبي- المرجع نفسه- ص143.
(2) د. أسامه عبد الله قايد- مرجع سابق- ص29- 30 .
(3) د. ممدوح بحر – مرجع سابق- ص271.

تلك العناصر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير[1]، فأساس الحماية القانونية ليست أحكام المسؤولية المدنية التي تتطلب وقوع الضرر، أو خطأ الغير، لان الحماية تقررت للحق وليس للحرية أو الرخصة، فهو حق غير مالي، ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان فبهذا يمكن للشخص أن يلزم غيره باحترام حقه في الحياة الخاصة[2].

وباعتبار أن حرمة الحياة الخاصة حقا شخصيا فيستطيع الشخص الدفاع عن حياته الخاصة وطلب التعويض دون حاجة إلى إثبات الضرر، أو إثبات خطأ الغير الذي احدث الضرر، باعتبار أن الحقوق الشخصية لا تحتاج إلى الإثبات لحمايتها[3]، فيكون لمن وقع تعد على خصوصياته بالنشر، اللجوء إلى القضاء بمجرد الاعتداء مطالبا بوقف النشر أو منعه، كذلك يكون هذا الحق من حيث المبدأ غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتنازل أو الترك ولكن هذا المبدأ ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات كالرضا بالنشر صراحة أو ضمنا وهذا بدوره لا يعد تنازلا عن الحق وإنما تنازلا عن ممارسة الحق لا عن الحق نفسه، كذلك لا ينقضي هذا الحق بعدم الاستعمال فهو لا يتقادم[4].

وقد قنن المشرع الفرنسي في المادة (9) من القانون المدني الفرنسي والتي تقرر أن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة وان باستطاعته حماية هذا الحق بغض النظر عن مدى الضرر الذي لحقه، حيث نصت على أن " لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة، دون المساس بحق

(1) د. ممدوح بحر- المرجع نفسه - ص274.
(2) د. حسام الاهواني- مرجع سابق- ص145.
(3) د. مدحت عبد العال- مرجع سابق- ص203.
(4) د.عماد حجازي- مرجع سابق- ص66، 67

المضرور في التعويض، أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات، كالحراسة والحجز وأي إجراء آخر يكون من شانه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهذه الإجراءات يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال.

أما المشرع الأردني فقد أضفى حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، حيث جاء فيها " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليمات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"، كذلك جاء في الفقرة (ا)من المادة (7) من ذات القانون أن "آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل:-

أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة".

وبهذا منع الصحف من التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما نصت المادة(48) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

واضح من نص المادة السابقة أنها لم تخص بالذكر الحق في الحياة الخاصة، إنما تتحدث عن الحقوق الملازمة للشخصية بصفة عامة، بالتالي فان هذه المادة تصلح كأساس لكل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ولكن ما المقصود بالحقوق الملازمة للشخصية، أو اللصيقة بشخصية الإنسان؟

يقصد بها تلك الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي والكيان المعنوي للإنسان، أي أن يتمتع جسده بقدسية، ومعصومية. بالتالي يحظر الاعتداء على جسم الإنسان بأية صورة، هذا بالنسبة للشق الأول الكيان المادي، أما بالنسبة للكيان المعنوي، أو الأدبي للإنسان، فهو الحفاظ على شرفه، واعتباره، وأسراره، وصورته وكل ما يتعلق بالفكر والإنتاج الذهني، وتطبيقا لذلك يتمتع الإنسان بحقوق كثيرة، كالحق في الخصوصية، والصورة، والشرف، والاعتبار[1].

صحيح أن المشرع الأردني لم يعرف الحياة الخاصة لكنه أوضح في المادة(48)من القانون المدني أن الحياة الخاصة تدخل في حماية الحقوق الملازمة للشخصية، واعترف بهذا الحق وان الاعتداء عليه يدخل ضمن النظرية العامة للحقوق الشخصية.

وقد اعترف الدستور الأردني بحرمة الحياة الخاصة، حيث نصت المادة(7) من دستور عام 1952 وتعديلاته حتى عام 2011 على أن:

1- الحرية الشخصية مصونة.

2-كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

أما المادة (10) من الدستور الأردني فنصت على:

"للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"

[1] انظر د. عابد عبد الفتاح فايد - نشر صور ضحايا الجريمة ، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام- دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي- دار الكتب القانونية ، مصر لسنة 2008- ص41.

أخيرا لا بد من التساؤل التالي :بما أن الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية فهل ينقضي هذا الحق بالوفاة أم أن الحق في الخصوصية ينتقل بالوفاة؟

هنالك اتجاهان [1]، الاتجاه الأول يرى بان الحق في الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه، كون هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالتالي لا يقبل الانتقال للورثة، فبموت صاحبه تنتهي شخصيته من الناحية القانونية، وبالتالي ينقضي الحق، لكن بإمكان الورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفى، أن يرفعوا دعوى لحماية شرف واعتبار المورث، لا لحماية خصوصيته، فلا يمكن الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته، وفي هذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن نشر كتاب عن الحالة الصحية للرئيس الراحل فرانسو ميتران بعد وفاته لا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للرئيس حيث أن الحياة الخاصة تنقضي بوفاة صاحبها[2] وأما الاتجاه الآخر[3] يرى انتقال حق الخصوصية إلى الورثة، على اعتبار أن مبدأ عدم انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية عن طريق الوفاة لا يؤخذ على إطلاقه، فالحق الأدبي بالرغم من انه من الحقوق الشخصية، إلا انه ينتقل بالوفاة، وبالقياس فان الحق في الخصوصية ينتقل بالوفاة، كونه يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، بالإضافة إلى أن ضرورات احترام الموتى، وذكراهم توجب حماية خصوصياتهم بعد الوفاة.

---

[1] منهم (نيرسون، فيريه، كاربز) نقلا عن د.علي الزعبي- مرجع سابق- ص161 .

[2] انظر د.عابد فايد –مرجع سابق - ص45.

[3] منهم (بلانتير ، ليندون) نقلا عن د. علي الزعبي – المرجع نفسه - ص 163.

الفرع الثالث: صور انتهاك الحق في الخصوصية

إن حصر صور انتهاك الحق في الخصوصية لا يمكن أن يغطي نطاق هذا الحق وذلك بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أخذ يفتح أمامنا آفاقا واسعة سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو في مجال تطور الالكترونيات والبصريات والسمعيات، مما سهل الاعتداء على خصوصية الإنسان فلم يعد هنالك عائق ضد الاطلاع على أدق التفاصيل واخص الخصوصيات، فصور انتهاك هذا الحق في ازدياد مستمر نتيجة سوء الاستخدام لهذا التطور التكنولوجي والمعلوماتي، لذا سأتناول بعض الصور المهمة.

أولا-صورة انتهاك الحق في الخصوصية المتعلقة بالحياة الأسرية:

غالبا ما تكون الحياة الأسرية محلا خصبا للأقاويل، سواء بنشر حديث عن الحياة الزوجية قبل أو بعد الطلاق بين الزوجين، أو نشر سوء التفاهم بين رجل وزوجته والعلاقة بينهما ومدى سوء هذه العلاقة، ففي قرار لمحكمة بداية جزاء عمان ألزمت فيه المدعى عليها بدفع مبلغ (1666 دينار و665 فلسا) مع الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة، وذلك لقيام إحدى الصحفيات بنشر قصة صحفية على شكل ريبورتاج صحفي في صحيفة أسبوعية تتعلق بعلاقة زوجية خاصة بين زوجين، وبينت قصة معاناة الزوجة مع زوجها المتزوج من امرأة أخرى وله أولاد منها، حيث تبين الصحيفة أن الزوج طلق زوجته الثانية وأعاد زوجته الأولى وأولاده له، ونشرت الصحيفة صورة عن وثيقة الطلاق، إلا انه لم يثبت للمحكمة صحة وثيقة الطلاق المنشورة في الصحيفة وبالتالي يكون ما نشرته الصحيفة لا يحقق أي مصلحة اجتماعية باعتباره خبرا غير صحيح ويمس حرمة الحياة الخاصة

للآخرين، ويشكل نشرها تعديا على مركز المدعي الاجتماعي مما يجعل المدعى عليهم ملزمين بتعويض المدعي عما لحق به من ضرر [1].

كذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أن الفنانات مثل كل الأشخاص لهن الحق في احترام حياتهن الخاصة، والأمومة والحمل المستتر احد هذه المظاهر، ولا يجوز نشره بدون إجازة صاحبته [2].

ثانيا-صورة انتهاك الحق في الخصوصية المتعلقة بالحياة العاطفية:

تعد الحياة العاطفية من صور الحياة الخاصة والمساس بها مساس وانتهاك للحق في الحياة الخاصة للشخص، مهما كانت صفته في المجتمع أو في المكان الذي تمارس فيه، فنشر الحياة العاطفية لشخص دون تصريح منه يشكل اعتداء على حياته الخاصة.

فقد قضي بان الحياة العاطفية لفتاة تعتبر من أسرار حياتها الخاصة سواء كانت العلاقة العاطفية حقيقية أو خيالية [3] كذلك قضت المحاكم الفرنسية، بان النشر عن رجل يبلغ الثالثة والأربعين وتزوج من فتاة تبلغ السابعة عشر من عمرها يعد مساسا بحياته الخاصة، فلا يجوز تبريره، كونه يهدف للدعاية عن الزواج [4].

---

[1] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 2000/337 تاريخ 2001/2/8. عن: القاضي وليد كناكريه، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام، مقدمة إلى المجلس الأعلى للإعلام سنة 2007، عمان، ص93.

[2] Cas.civ.:5/1/1983.Bul.1983.No:4.P:3. نقلا عن د- محمد واصل- الحقوق الملازمة للشخصية، دراسة مقارنة، دار الجاحظ للطباعة والنشر ، ط1، دمشق1995، ص300.

[3] Trib gra d instance Paris 2 Juin 1976 نقلا عن د. حسين قايد – مرجع سابق- ص 468

[4] Paris (1 em ch A) 9 Juill 1980 نقلا عن د. حسين قايد – المرجع نفسه- ص 468

ثالثا-صورة انتهاك الحق في الخصوصية المتعلقة بالحياة المهنية:

لابد أن الالتزام بأسرار المهنة من ضرورات الحياة الاجتماعية بسبب ارتباطها بالحفاظ على أسرار الأفراد وعلى المصلحة العامة، ويعتبر المرء مؤتمنا على السر، فمن يطلع على أسرار الغير بحكم مهنته سواء أكان طبيبا أو محاميا أو صاحب أي مهنة أخرى، أن يحافظ على الأسرار التي اطلع عليها وعدم إفشائها[1]، وبصفة عامة كل من في حوزته معلومات سرية اؤتمن عليها بمقتضى وظيفته أو عمله أو مهنته، ولصاحبها مصلحة يقرها القانون في ألا تنتقل هذه المعلومات أو المستندات إلى خصمه[2].

أما الحياة الوظيفية للشخص المهني فان الجانب العلني من المهنة يعد من قبيل الحياة العامة كالقرارات الصادرة بنقل كبار الموظفين، أما الجانب غير العلني كسيرة الموظف داخل الجهة التي يعمل بها، أو ما يجري معه من تحقيقات بسبب تقصيره في أداء عمله، فيعد من قبيل الحياة الخاصة التي لا يجوز النشر عنها[3].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى انه إذا كان من حق رب العمل مراقبة عماله وملاحظتهم أثناء وقت العمل، إلا أن تصوير أشخاصهم أو تسجيل كلامهم مهما كانت البواعث الداعية إليه، يعتبر اعتداء على حياتهم الخاصة[4].

---

(1) د.علي الزعبي- مرجع سابق- ص187.

(2) د. ممدوح بحر- مرجع سابق- ص257.

(3) د.حسين قايد- مرجع سابق- ص469.

(4) Cas.social:20/11/1992.Bull:1992.No:519.P:323. نقلا عن د. محمد وتصل- مرجع سابق- ص305.

وارى أن التعميم في قول المحكمة –مهما كانت البواعث – هو تعميم غير محق فوضع الكاميرات في الشركات مثلا لمراقبة أداء العمال في مكاتبهم هو أمر جائز إذا كان الهدف منه المراقبة حفاظا على سير العمل ومدى انجاز العامل للإعمال الموكولة إليه، وكذلك وجود الكاميرات في الأسواق أو في محلات التسوق والتي تعمل على مدار الوقت لمراقبة البضائع وسير العمل في السوق، لا يعتبر اعتداء على خصوصية العمال أو المتسوقين.

رابعا– صورة انتهاك الحق في الخصوصية المتعلقة بالآراء السياسية:

اتجه القضاء الفرنسي إلى أن الآراء السياسية التي يعتنقها الشخص ويقرها القانون، تعتبر من الخصوصيات التي لا يجوز نشرها[1].

والمقصود هنا آراء المواطن غير المعلنة في الأحزاب السياسية القائمة والتي تتنافس فيما بينها بغية كسب ثقة الجمهور والحصول على اكبر تأييد من أفراد الشعب بهدف الوصول إلى الحكم أو حتى اقتسام السلطة، فيكفل القانون حماية تلك الآراء عن طريق سرية التصويت، فلا يجوز الكشف عنها بدون إذن ممن يعتنقها، وبالتالي تعد مخالفة هذا الالتزام انتهاكا للحياة الخاصة للمواطن، وتطبيقا لذلك قضت المحاكم الفرنسية، بأنه يعتبر اعتداء على خصوصية الشخص، نشر صورته وهو يمسك ببطاقة التصويت الانتخابية بصورة تكشف عمن صوت له من الأحزاب، أو إذا تضمن النشر إخراجا يغير من حقيقة وضعه في أثناء الانتخابات[2].

---

[1] د.أسامة قايد– مرجع سابق– ص24.

[2] Crim.7 dec.1961,Bull.Crim.1961,N 012,p.982 نقلا عن د.محمود عبد الرحمن محمد– مرجع سابق– ص221.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الصورة

لقد ازدادت الأهمية في إضفاء الحماية القانونية للحق في الصورة وذلك بعد اكتشاف كاميرات التصوير، والأجهزة ذات التقنية العالية، وإيجاد البرامج التي من خلالها يتم التلاعب والتعديل والتركيب للصورة، فازدادت بالتالي الحاجة إلى حماية قانونية لهذا الحق من الاعتداء عليه، ومن عبث العابثين، إلا أن حاجة الشعوب للإعلام قد تقتضي تضييق نطاق هذا الحق تحقيقا للمصلحة العامة.

لذا سنحاول التعرف على مفهوم الحق في الصورة والتكييف القانوني لهذا الحق، وصور انتهاك هذا الحق.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الصورة

تعتبر الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان في مظهره المادي والمعنوي بإظهار مشاعره، ورغباته، وأحاسيسه، فتعكس على وجهه ما يخفيه، وما يمر به من أحداث[1]، فهي تجسيد لشخصية الإنسان على الورق أو القماش ونحوهما، بوسائل مختلفة كالرسم والتصوير، أو النقش، أو ما شابه[2].

فقد عرفها معجم لاروس الفرنسي بأنها تمثيل شخص أو شيء بنقش أو نحت أو رسم أو صورة فوتوغرافية أو فيلم [3].

---

[1] د.علي الزعبي- مرجع سابق- ص176.

[2] بيرك فارس حسين الجبوري- حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص108.

[3] Petit larousse illustre , paris, p. 511. نقلا عن د.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي- المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)- دار النهضة العربية، 2001م، ص9.

ويرى كايزر(kayser) [1] أن الحق في الصورة هو" الحق الذي يستطيع بموجبه الشخص صاحب الصورة أن يعترض على تصويره بإحدى الطرق الفنية أو نشر صورته دون موافقته"

لم يضع المشرع الفرنسي أو المصري تعريفا للحق في الصورة بل حدد صاحب الحق في الصورة بمن تنشر صورته، وعليه عرف الحق في الصورة بأنه حق الشخص بأن يعترض على تصويره دون إذن منه [2].

أما القضاء في فرنسا فقد قرر أن للإنسان حقا على صورته يخوله الاعتراض على إنتاجها أو نشرها دون رضائه ولو لم يصبه ضرر جراء هذا الفعل، فقد قررت محكمة السين المدنية أن "حق الإنسان في الاعتراض على نسخ ملامحه حق مطلق [3].

اعترف القانون المصري بالحق في الصورة استنادا إلى فكرة الحقوق الملازمة للشخصية [4]،

حيث نصت المادة(50) من القانون المدني المصري على "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

---

[1] نقلا عن د.محمد واصل- مرجع سابق- ص331.

[2] د. حسام الاهواني- مرجع سابق- ص76.

[3] Trib.Civ.Seinc,16Juin 1858,D 1858- 3- 62 نقلا عن د. محمود عبد الرحمن -مرجع سابق- ص230وتأكيدا لهذا المعنى قضت محكمة السين الابتدائية في حكم حديث لها بأن" لكل شخص التسلط على صورته وعلى الاستعمال الذي يجريه بالنسبة لها"
T,G.I.Seine,Refere, 14 oct. 1960,G.P 1961- 1- 17

[4] د. جعفر محمود المغربي ، وحسين شاكر عساف- المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 لسنة 2010 م- ص70.

أما الفقه المصري فقد اعترف بهذا الحق واعتبره من الحقوق الشخصية، والتي بدورها تهدف إلى حماية الشخص في مواجهة هذا التطور بوسائل نشر الصورة، فتنصب الحماية على نشر الصورة وتقليدها بغض النظر عن الدافع، فالنشر يمنح الشخص الحق في وقف النشر، والتعويض عنه[1]، يعني انه يجوز للمعتدى على صورته أن يطلب وقف الاعتداء، كما له حق المطالبة بالتعويض دون حاجة لإثبات الضرر الذي أصابه، كما لا يلزم بإثبات الخطأ، فمجرد نشر الصورة دون إذن الشخص أو دون علمه يفترض معه توافر الخطأ والضرر[2].

أما القانون المدني الأردني فلم ينص صراحة على الحق في الصورة، ولكنه أسس ذلك على مبدأ الحقوق الملازمة للإنسان الوارد في المادة (48) من قانون رقم 43 لعام 1976 والمذكرة الإيضاحية بهذا الشأن، فيمكن الاعتراف بالحق في الصورة والذي يعتبر من الحقوق الشخصية التي تمنح حماية للكيان المعنوي للإنسان[3].

كذلك ورد وبشكل واضح وصريح النص على حماية الحق في الصورة في المادة(26) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 والتي تنص على " لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع منها دون إذن من تمثله، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك

---

[1] د. نبيلة رسلان -نظرية الحق- مطبعة جامعة طنطا2000- 2001م، ص68.

[2] د. عماد حجازي -مرجع سابق - ص178

[3] د. جعفر محمود المغربي، وحسين المساعدة- مرجع سابق- ص71- 72.

مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك وتسري هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى".

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحق في الصورة

بعد هذا الاعتراف بالحق في الصورة، سواء من الفقه أو القضاء أو القانون أصبح لزاما أن نعرف كيفية الحماية من اعتداء الصحف وبنفس الوقت كيفية التوفيق بين حق الإنسان على صورته، وبين حرية الأعلام، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحق في الصورة هو حق من حقوق الملكية وذهب آخرون إلى انه حق من الحقوق الشخصية [1].

أولا-الحق في الصورة حق ملكية.

اتجه الفقه والقضاء إلى أن الحق في الصورة من حقوق الملكية، فللإنسان على صورته حق ملكية، فالصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من الجسم، فالشكل عبارة عن مجموعة من الأعضاء تتجمع مع بعضها البعض مكونة جسدا، وبالتالي فان الصورة ما هي إلا تجميع لتلك الأعضاء، من هنا يمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية، وإذا كان من حق الشخص بيع صورته، أو وضعها في الإعلانات بمقابل مادي فهذا يعني أن له حق ملكية عليها [2].

---

(1) د. مدحت عبدالعال– مرجع سابق– ص211.

(2) د. حسام الأهواني– مرجع سابق– ص142.

ويقتضى هذا التكييف فان للإنسان أن يمنع الغير من نشر صورته أو استخدام شكله حتى ولو لم يلحقه من جراء ذلك ضرر و تأييدا لذلك جاء حكم لمحكمة جراس الابتدائية في 27 فبراير 1971، وسبقه حكم آخر لمحكمة السين التجارية في 26 فبراير 1963 يقضيان بأن "لكل شخص على صورته، وعلى استعمالها حق ملكية مطلق، ولا يملك غيره التصرف فيه بغير موافقته [1].

ونرى مع من يرى أن هنالك خلط في اعتبار الحق في الصورة حق ملكية، حيث يؤدي ذلك إلى الخلط بين صاحب الحق، ومحل هذا الحق، فالحق العيني يمكن الشخص من ممارسة سلطاته على موضوع الحق، بينما لا تعتبر الصورة شيئا خارجيا عن الشخص، فهي جزء من كيانه، بالتالي لا تكون محلا للحق [2].

كما إن القول بتماثل الحق في الصورة مع الحق في الملكية ينتهي إلى تجريده من فاعليته، إذ ليس للمالك أن يمنع الغير من تصوير ملكه من الخارج [3].

ثانيا–الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الحق في الصورة هو عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، كالحياة العائلية والعاطفية، ويعد من أهم مظاهرها، وانه أكثر ارتباطا بها لأنه لا يمكن تصور أخذ صورة لشخص دون وجه [4]. لذا فان المساس بهذا الحق هو مساس بخصوصية هذا الشخص. ويضيف أنصار هذا الرأي أن التقاط الصورة يعني أخذ جزء من ذات الإنسان،

---

(1) نقلا عن د. هشام محمد فريد - الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ص33

(2) د. جعفر المغربي ، وحسين العساف– مرجع سابق– ص74– 75.

(3) نقلا عن د. هشام فريد - مرجع سابق - ص 34، 35.

(4) د. محمود عبد الرحمن محمد– مرجع سابق– ص237.

لوجود ترابط وثيق بين ألفة الشخص وصورته[1] وفي ذلك يقول الأستاذ كايزر :أن الحق في الصورة يستهدف دائما حماية الحياة الخاصة، ليس فقط اذا تعلقت الصورة بهذه الحياة، وإنما أيضاً في الحالة التي ترسم الصورة فيها ملامح الشخص، نظرا لان هذه الملامح هي التي تكشف عن شخصية المرء[2].

وقد صدر عن القضاء الفرنسي أحكاما تشير إلى أن الحق في الصورة هو مظهر من مظاهر الخصوصية، حيث قررت محكمة (نانتير) الفرنسية " أن نشر صور التقطت في أماكن مفتوحة للعامة دون علم الأشخاص المعنيين بواسطة آلة تصوير عن بعد هو فعل مغلوط، مما يعزز وجود مساس بالحياة الخاصة[3]، وفي قرار آخر يؤكد القضاء الفرنسي أن " التقاط صور لأحد الأشخاص في فندقه الخاص دون الحصول على إذنه الصريح والواضح يعتبر مساسا بحياته الخاصة[4].

مع ذلك انتقد هذا الرأي تأسيسا على أن الحق في الصورة هو حق الشخص في الاعتراض على التقاط صورته، ونشرها دون إذنه، وكذلك يكون الاعتداء عليه سواء أكان المعتدى عليه في الحياة الخاصة أو العلنية، أما الحق في الخصوصية فيكون المساس به في نطاق الحياة الخاصة للشخص، وهذا لا يكون إلا عند انتهاء الحياة العامة لهذا الشخص[5].

---

(1) بيرك الجبوري- مرجع سابق- ص121- 122.

(2) نقلا عن د. محمود عبد الرحمن محمد -المرجع نفسه- 231.

(3) انظر قرار المحكمة(31 تموز 1997، ليجيرس 1997الرقم 147- 1- 154) نقلا عن د. جعفر المغربي، وحسين المسافه- مرجع سابق- ص77.

(4) راجع قرار محكمة باريس الابتدائية(8 كانون أول ، 1986 ، دالوز 1987 ملخص الأحكام 138) د جعفر المغربي ، وحسين المسافه- المرجع نفسه- ص77.

(5) د. حسام الاهواني مرجع سابق- ص79

ثالثا-الحق في الصورة حق مستقل، وعنصر من عناصر الحياة الخاصة

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الحق في الصورة له مظهران، فقد يكون مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة عندما تتعلق الصورة بالحياة الخاصة للإنسان، كالحياة الزوجية أو العاطفية، فلو التقطت صورة وكانت هذه الصورة تمثل مشهدا لحياة عاطفية لأحد الأشخاص، فان التقاطها أو نشرها دون إذن من صاحبها يشكل انتهاكا لحق الشخص في خصوصيته، والذي يشكل أساس عدم المشروعية [1].

وقد يكون الحق في الصورة حقا مستقلا، إذا تعلقت الصورة بالحياة العامة للشخص، ذلك لأنه من الممكن أن يتحقق الاعتداء على الحق في الصورة أثناء ممارسة الشخص للحياة العامة ودونما مساس بحقه في حياته الخاصة، وله حق في أن يعترض على نشر صورته حتى لو لم يشكل اعتداء على خصوصيته [2].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح باريس في قضية تتلخص بأن فتاة عارية الصدر كانت تتناول غداءها مع أصدقائها على شاطئ "Saint Tropez" في ضواحي باريس، قام أحد الصحفيين بالتقاط صورة لها وتم نشرها في جريدة "express" الأسبوعية. رأت الفتاة الصورة، فأقامت دعوى على الجريدة مدعية بأن هذا اعتداء على خصوصيتها، فلم تجد المحكمة أن هذا الأمر يشكل اعتداء على خصوصيتها، لان التقاط الصورة قد تم في مكان عام، مما دعا المحكمة إلى رد الدعوى. لذا يري الأستاذ "ندون" أنه كان من

[1] انظر، د. عماد حجازي -مرجع سابق- ص177- 178.

[2] د. محمود عبد الرحمن- مرجع سابق- ص236.

الأفضل للفتاة لو أقامت دعواها على أساس أن التقاط صورة لها دون موافقتها، يشكل مساسا بالحق في الصورة[1].

ونحن من جانبنا نتفق مع أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فغالبا ما يكون المساس بالحق في الصورة مساس بالحياة الخاصة للشخص، فإذا لم تكن كذلك، فلا يمنع من اعتبار التقاط الصورة ونشرها دون إذن صاحبها، مساس بالحق في الصورة.

الفرع الثالث: صور انتهاك الحق في الصورة

بينا آنفا عند التعرض لمفهوم الحق في الصورة أن المشرع أعطى صاحب الصورة الحق في الاعتراض على التقاط صورته أو نشرها، فلا يجوز بأي حال من الأحوال نشر صورة إنسان واستغلالها صحفياً، أو تجارياً أو لأغراض أخرى إلا برضاه، أو لاعتبارات المصلحة العامة، أو ما يبرره الحق في الإعلام في نشر صور الشخصيات العامة، وإذا كان هذا الحق قد ثبت لمن تُلتقط صورته، أو لمن تنشر صورته، فمن الأولى كذلك ثبوت هذا الحق لمن تُحرَّف صورته الأصلية أو يتم التلاعب بها.

أولا-التقاط الصورة دون موافقة صاحبها(عدم مشروعية إنتاج الصورة).

الأصل أن يتم التقاط الصورة بموافقة ورضا صاحب الصورة، وعكس ذلك يعد الفعل مساسا بحق الشخص في صورته، بالتالي يمنحه الحق في الاعتراض وطلب الحماية القانونية، والأمر سواء من حيث التقاط الصورة

[1] مشار إليه، بيرك الجبوري- مرجع سابق- ص123.

بالكاميرا، أو عن طريق الرسم، أو بعمل مجسم للشخص، أو بواسطة أحدث الأجهزة[1].

وقد قررت محكمة التمييز الفرنسية بأنه "يحظر التقاط صور لأي شخص من دون الحصول على إذن مسبق من الشخص المخول بمنحه"[2].

لكن بالمقابل، يجوز أن يتنازل الشخص عن حقه ويسمح للغير بأن يلتقط صورته، ويمكن أن يكون تنازله صريحا أو ضمنيا، بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام أو الآداب، وقد يفهم من تعابير الصورة[3].

إن عملية إنتاج صورة دون إذن من صاحبها يمس بحق الإنسان في حياته الخاصة إذا كان التصوير في مكان خاص أو يمس بالحق في الطمأنينة إذا كان التصوير في مكان عام، وهذا بدوره يتيح معاقبة المصور الذي يربك حياة الناس في الأماكن العامة، فهو بفعله يربك الطمأنينة التي يحق للأشخاص التمتع بها[4].

ثانيا-نشر الصورة دون موافقة صاحبها(عدم مشروعية نشر الصورة).

قد يتنازل الشخص عن حقه بالإذن بالتقاط صورته، ولكنه بنفس الوقت لا يرضى بنشر هذه الصورة، فمن الواجب الحصول على رضا صاحب الصورة بنشرها، فإذا ما حصل مثل ذلك، عد عملا غير مشروع، بالتالي يحق لصاحب الصورة طلب الحماية القانونية.

---

(1) بيرك الجبوري- مرجع سابق- ص125.

(2) Cass.crim.,20 oct.1998:D1999,J106,not B.BEIGNER- نقلا عن الأستاذ اندريه برتران والمحامي دنقولا فتوش- مرجع سابق- ص114.

(3) د. حسام الاهواني- مرجع سابق- ص204.

(4) انظر ، الأستاذ اندريه برتران والمحامي الدكتور نقولا فتوش- المرجع نفسه- ص204 وما بعدها.

وقد وصفت محكمة السين المدنية في حيثيات حكمها في قضية felix c. O Connell أن اعتراض الشخص على نشر صورته هو حق مطلق، كذلك أشارت محكمة استئناف باريس في 8 يوليو 1887 إلى أن "حق كل شخص في منع عرض صورته تحت أي شكل لا يمكن إنكاره"

كذلك جاء بقرار لقاضي الأمور المستعجلة بمحكمة السين الابتدائية أصدره في 11 أكتوبر 1960 أن الشخص سيد صورته وما يجري عليها من استعمال. وذكرت في 13 يناير 1973 أن لكل شخص على صورته وما يجري عليها من استعمال حق مانع، فيحظر نشرها دون موافقته [1].

والنشر قد يكون عن طريق الصحف، أو الكتب، أو طبعها على الملابس، أو استخدامها بالإعلانات التجارية، بمعنى أن تكون في متناول الغير [2].

بالمقابل، هناك حالات يجوز فيها نشر صور الأشخاص دون إذن منهم، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 " لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع منها دون إذن من تمثله، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام، ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في

---

[1] J. Ravanas, La protection., ibid, P. 414 et 415. R. Lindon. les droits,... ibid, P. 28 et s.
Pierre Greffe et Francoi. Greffe, ibid ,P. 122 et. s
نقلا عن هشام فريد -مرجع سابق -ص 25

[2] بيرك الجبوري- مرجع سابق- ص(130- 131).

الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك وتسري هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو النحت أو بأي وسيلة أخرى".

ثالثا-تحوير الصورة وتغيير مضمونها(تشويه شخصية الإنسان)

إن اخطر صور المساس بالحق في الصورة هو العمل على تغيير ملامح الإنسان بما يخالف الحقيقة، فإذا كان مجرد التقاط الصورة، أو نشرها يعد مساسا بهذا الحق، فان النشر الذي يتم بعد إضافة التعديلات على الصورة بحيث يظهر الإنسان فيها بوضع غير الذي هو فيه لهو من اشد صور المساس بحق الإنسان في صورته[1].

والتعديل على الصورة قد يكون بالإضافة، أو الدمج مع صورة أخرى، أو الحذف وقد يكون بإرفاق تعليق من شانه تشويه شخصية صاحب الصورة، أما ما قضت به محكمة بداية جزاء عمان بان " القيام بنشر صورة المشتكية أثناء جلوسها مع صديقتها في كوفي شوب وبدون إذنها وهي تمسك النارجيلة ووضع تعليق أسفل الصفحة (السهر يحلو في عمان) ونشرت الصورة مرة أخرى وبنفس العدد وبتعليق (فتاتان ونارجيلة من طقوس عمان الليلية) مما أدى إلى الإساءة للمشتكية وتعريضها وأهلها إلى انتقاد الآخرين يجعل فعل الكاتب مخالف لإحكام المواد (4، 7) من قانون المطبوعات والنشر "[2]، فانه لا يعتبر تغييرا في مضمون الصورة وفقا لما سبق وإنما إضافة شيء إلى الصورة يؤدي إلى المساس بصاحبها.

---

(1) د. جعفر المغربي ، وحسين العساف- مرجع سابق- ص91.

(2) قرار رقم2003/1389 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان أيدته محكمة استئناف عمان- عن القاضي وليد كناكرية- مرجع سابق- ص52

أما ما عرض على محكمة السين في 3 فبراير (شباط) 1960 والذي أوقعت فيه المحكمة الجزاء على احد ناشري الصحف لأنه نشر في احد العناوين الكبيرة إشارة إلى قضية دعارة كانت ما تزال معروضة على القضاء، وقد أرفق بمقاله صورة لإحدى السيدات وهو الأمر الذي حمل على الاعتقاد – على غير الحقيقة- بان صاحبة الصورة الحقيقية كانت من بين المتهمات في القضية المذكورة يشكل تشويها لشخصية صاحب الصورة بإرفاق الصورة في مقاله[1].

وقد يكون تشويها يمس الصورة سواء كانت الصورة ساكنة، أم متحركة، وقد يكون المساس بجعل الصورة الساكنة متحركة، أو بجعل الصورة المتحركة ساكنه، بحيث لا تعبر عن حقيقة الوضع الذي كانت عليه الصورة عند التقاطها[2].

[1] 3 فبراير (شباط) 1960 دالوز 1960- 73 نقلا عن د.ممدوح بحر- مرجع سابق- ص 244.

[2] د. جعفر المغربي، وحسين المسلف- مرجع سابق- ص93.

المبحث الثاني: انتهاك الحق في السمعة والتعسف في استخدام حق النشر

في هذا المبحث، سأتناول انتهاك الحق في السمعة كمطلب أول، والتعسف في استخدام حق النشر كمبحث ثان.

المطلب الأول: انتهاك الحق في السمعة

من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان هو الحق في السمعة، لذلك يحرص الأفراد عليه كحرصهم على حرياتهم أو سلامة أجسادهم، ومع ازدياد التطور في وسائل الإعلام، ازدادت الأخطار التي تحيط بهذا الحق مما أدى إلى السعي لحمايته مما قد يدنسه [1].

لذا حري بنا أن نتعرف على ماهية هذا الحق من حيث المفهوم والعناصر وسنتناوله في فرع أول، والطبيعة القانونية كفرع ثان، وصور انتهاك هذا الحق كفرع ثالث.

الفرع الأول: ماهية الحق في السمعة

للتحدث عن ماهية الحق في السمعة، نتناوله من حيث مفهوم هذا الحق وعناصره على التفصيل التالي :

أولا-مفهوم الحق في السمعة.

بالرغم من أهمية الحق في السمعة فهو كغيره من الحقوق الملازمة للشخصية، لم يورد لها المشرع تعريفا، إلا أن الفقهاء تناولوا تعريفه وفقا للمعيارين، المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فوفقا للمعيار الشخصي

[1] د. محمد واصل- مرجع سابق- ص357.

يعرف الحق في السمعة أو ما يشار إليه أحيانا باسم الحق في الشرف، أو الحق في الشرف والاعتبار بأنه " شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور "(1).

ويعرف الشرف بأنه " مجموع القيم المعنوية التي يخلعها الشخص على نفسه"(2).

أما وفقا للمعيار الموضوعي فقد عرفه جانب من الفقه بأنه"المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية "(3).

وعرفه جانب آخر بأنه " مجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليها، كأفراد أسرته وجيرانه وزملاء مهنته، أو جمهوره إذا كان نجما من نجوم الأدب والفن أو الرياضة أو السياسة "(4).

فالقيمة موضوع الحماية مختلفة، فنراها وفقا للمعيار الشخصي، حماية الشعور الشخصي للمدعي وإحساسه الداخلي بالكرامة والشرف، في حين نجدها وفقا للمعيار الموضوعي حماية ذمة الشخص المعنوية المستمدة من تقدير الناس له، بمعنى المنزلة التي ينالها الشخص، والتي تتكون من مجموع تصرفاته وتأثيره على غيره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه(5)

---

(1) د. محمد ناجي ياقوت- فكرة الحق في السمعة- منشأة المعارف بالإسكندرية- دون سنة نشر، ص18.

(2) د. محمد واصل- مرجع سابق- ص358.

(3) د. محمود نجيب حسني- جرائم الاعتداء على الأشخاص- دار النهضة العربية ، سنة 1978، ص497.

(4) د. عماد حجازي- مرجع سابق- ص194.

(5) د. عبد الرحمن محمد خلف - الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار -دراسة تحليلية تأصيلية- دار النهضة العربية القاهرة، ط1 لسنة 1992، ص36

أما من حيث المفهوم الضيق، فعرفه القاضي بارك في حكم له سنة 1840 في قضية بارميتير ضد كوبلاند بأنه "حق الشخص في ألا تذاع عنه أمور من شانها أن تدعو إلى كراهيته، واحتقاره، أو الهزء به في نظر الآخرين، أو تسبب نفورهم منه، أو تجنبهم له، أو تحاشيهم إياه"[1].

أما من حيث المفهوم الواسع فعرف بأنه "حق الشخص في ألا تذاع عنه أمور من شانها أن تدعو إلى إنقاص ما يتمتع به في نظر الآخرين من تقدير، واحترام، أو حسن ظن أو ثقة، أو تثير ضده مشاعر، أو آراء معادية، مخجلة، مشينة أو غير مرضية"[2].

ويعرف بأنه "مجموعة القيم اللصيقة بالذات البشرية التي تؤدي إلى الإحساس بالكرامة الإنسانية، ومجموعة المزايا الضرورية لكل شخص التي تكفل له الاحترام في الوسط الذي يعيش فيه"[3].

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الدكتور محمد واصل في تعريفه للحق في السمعة، ذلك أن هذا المفهوم فيه جمع للمعيارين الشخصي -مجموعة القيم اللصيقة بالذات البشرية- والمعيار الموضوعي- مجموعة المزايا التي تكفل له الاحترام أي المكانة الاجتماعية- كذلك أضاف عنصر المكان بحيث أن القيم والتقاليد السائدة في مجتمع ما تختلف عن القيم والتقاليد السائدة بمجتمع آخر.

(1) انظر د. محمد ياقوت، المرجع نفسه، ص 20 ، 74.

(2) مشار إليه في مؤلف د. عبد الرحمن خلف –مرجع سابق- ص36. Salmond,on torts,&ed,1934,p.398

(3) د. محمد واصل– مرجع سابق- ص359.

ثانيا:عناصر الحق في السمعة.

السمعة عبارة عن قيمة مركبة، تتعدد عناصرها بتعدد أوجه جدارة الشخص بالاحترام، فترتهن بالعديد من الصفات التي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أولاهما صفات فطرية تنبع عن الشرف، أو الكرامة فتحدد قدرته على أداء واجباته العامة، فيدرج تحت ما يسمى بالشرف، تأسيسا على انه يضم قيما موضوعية لا تتغير بتغير الأشخاص، أما ثانيهما، فصفات مكتسبة ترتبط بالاعتبار الاجتماعي أو المنزلة الاجتماعية، فتحدد قدرته على أداء واجباته المفروضة عليه نتيجة علاقته بالآخرين، فيدرج تحت ما يسمى بالاعتبار لأنه يجمع قيما ذاتية تختلف من شخص لأخر، لذا تقسم العناصر المكونة للسمعة إلى عنصرين هما الشرف والاعتبار[1].

أ-الشرف

يعرف الشرف بأنه مجموعة الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، أو أنها العاطفة المركوزة داخل الشخص بحيث تمنحه احتراما لنفسه بشعوره بأنه أدى ما عليه من واجب، كالصدق والأمانة والشجاعة، فإذا هوجم الإنسان في استقامته، فهذا خدش لشرفه، فالشرف يمثل الصفات العامة التي تكون في مجموعها كرامة الإنسان واحترامه[2]، بالتالي الصحفي الذي يقوم بالمساس بإحدى هذه الصفات، يتحقق به الاعتداء بغض النظر عما إذا كان المعتدى عليه شخصية عامة أو شخص عادي[3].

---

(1) د. عبد الرحمن خلف- مرجع سابق- ص53.

(2) د. خالد مصطفى فهمي – المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية- دار الجامعة الجديدة للنشر- لسنة 2003، ص228.

(3) د. عماد حجازي- مرجع سابق- ص193.

فلكل إنسان الحق في أن يطلب من الغير أن يحترم كرامته الأدبية، والصفات التي يتكون منها هذا الجانب، فلا تتأثر بظروف صاحبها، أو برأي الآخرين فيها، فيستوي أن يكون صاحب الحق شريفا أو خارجا على القانون، صغيرا أم طاعنا في السن، فلا يشترط أن يكون الفرد متصفا بالفضيلة، أو شاعرا بأداء واجبه حتى يثبت له الحق في الشرف[1].

ب-الاعتبار

أما الاعتبار فيتكون من المزايا والصفات التي يتمتع بها الفرد، بحيث يقبل الآخرون على احترامه في وطنه أو في مجتمعه، وتتضمن الجدارة والكفاءة المهنية، حسن المعاشرة، أو الإخلاص الديني واحترام الاتفاقات الاجتماعية بحسب النظم الاجتماعية[2].

فالاعتبار فكرة نسبية تختلف باختلاف المركز الاجتماعي لكل فرد، فما يعترف به لقاض أو وزير أو لطبيب يختلف كليا عن الاعتبار المعترف به لفرد ينتمي إلى عصابة أو إلى عمل غير شرعي للحصول على المال، فما يكون ماسا باعتبار شخص ما، لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص أخر في ذات المجتمع[3].

وقد يكون الاعتبار خاصا يتكون من جميع العناصر والتي بموجبها تمنح الصلاحية للشخص لأداء واجباته المرتبطة بحياته الخاصة، كالاعتبار العائلي للشخص، ويتحقق الاعتداء عليه بأية وسيلة يكون من شانها ان تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية، أو تنكر عليه بعض الصفات التي تؤهله لذلك بشكل يحط من قدره في نظر الآخرين، وقد يكون مهنيا كمجموعة القيم

(1) د. عبد الرحمن خلفي المرجع نفسه - ص54.

(2) د. محمد واصل- مرجع سابق- ص361.

(3) د.خالد فهمي- مرجع سابق- ص230.

الأدبية التي يحوزها الفرد في نشاطه المهني، فكل مهنة مختلفة عن الأخرى بحاجة إلى صفات أدبية، وفنية، أو علمية تتوفر فيمن يمارسها، فالتجارة تفترض فيمن يمارسها أن يكون أمينا، نشيطا في ممارسة أعماله، حريصا على وفاء التزاماته، بينما تتطلب مهنة الطب حصول مزاولها على الحد الأدنى من العلم والخبرة والإخلاص والأمانة، وقد يكون اعتبارا سياسيا وهو الحصلة التي تتكون نتيجة صفاته، وأخلاقه وتصرفاته في مجال ممارسته لحياته السياسية، كالإخلاص للوطن والمبادئ، أو البرنامج السياسي المعلن عنه، أو الصدق مع الجماهير، والانتماء للأحزاب المعترف بها [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في السمعة

لم يقرر القانون الفرنسي حماية للحق في السمعة صراحة كما فعل بالنسبة للحق في احترام الحياة الخاصة، وذلك كما ورد في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي التي قالت بالحق في احترام ألفة الحياة الخاصة [2]

وبالتالي في حالة وقوع اعتداء على الحق في السمعة لن يكون أمام المضرور إلا المطالبة بالتعويض دون اتخاذ أية إجراءات وقائية.

أما المشرع المصري فقد حمى الحق في الشرف والاعتبار، حيث يجوز لمن اعتُدي على شرفه أو اعتباره أن يلجأ إلى القضاء، وذلك استنادا إلى المادة (50) من القانون المدني المصري التي تقضي بأنْ لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضررْ وما ورد في المذكرة الإيضاحية بخصوص نص المادة (50) والتي جاء فيها " إن المشرع قد حمى

---

[1] انظر د.عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص57 وما بعدها.
[2] د. خالد الفهمي – مرجع سابق – ص236.

الشخص ضد الآخرين إذا تعدى على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، كحقه في حريته، وسلامة جسمه، وسمعته الأدبية، وحرمة موطنه، وهذا اعتراف من المشرع بالحق في السمعة كأحد الحقوق الملازمة للشخصية[1].

أما المادة(178) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 فقد منعت عرض أو تداول الصورة في الحالات المسموح فيها بالتقاط الصورة دون إذن من صاحبها، وذلك إذا ترتب على العرض والنشر مساسا بشرف من تمثله أو بسمعته أو وقاره.

أضفى القانون الأردني حماية للحق في السمعة شانه شان الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الصورة، حيث يعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية، فقد نصت المادة (48) من القانون المدني الأردني على انه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وجاء في المذكرة الإيضاحية بيان هذه الحقوق التي حماها المشرع كالحرية الشخصية، أو سلامة الجسم، أو السمعة الأدبية أو غير ذلك[2].

كذلك فقد أجازت المادة (267) من ذات القانون التعويض عن الضرر الأدبي[3] حيث قضت بأنه"

---

[1] د. خالد فهمي – المرجع نفسه– ص224.

[2] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني سنة 2000 اعداد المكتب الفني لنقابة المحامين عمان، مطبعة التوفيق، الجزء الأول ص 69.

[3] استقر الرأي في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام، بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصددوقد صدت بعض التقنينات القديمة، كالتقنين الهولندي، وغالبية كبيرة من التقنينات الحديثة إلى إقرار هذا الحكم في نصوص التشريع.وقد بلغ من أمر هذه النزعة أن أورد المشرع الفرنسي والايطالي بعض أمثلة تطبيقية في هذا الشأن فنص في المادة 85 على ما يلي:يجوز القاضي بوجه خاص أن يحكم

1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان.

2- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي[1].

أما المادة (26) من قانون حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 فقد أكدت كذلك على حماية الحق في السمعة والشرف، وذلك بمنع عرض أو نشر أو توزيع أي صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعرض كرامته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي لأي مساس[2].

نلاحظ أن المشرع الأردني أضفى حماية فائقة لهذا الحق لما له من تأثير على علاقات الأشخاص ببعضهم البعض، ولكثرة الاعتداءات على سمعة الأشخاص من وسائل الإعلام، ولجوء الصحف والمجلات والوسائل الإعلامية الحديثة إلى إثارة الفضائح، ونشر الأخبار التي تضر بأفراد المجتمع، من اجل زيادة المبيعات التي بالتالي تؤدي إلى زيادة الأرباح.

بتعويض المضرور عما يصيبه من ضرر في جسمه أو مساس بشرفه أو سمعته أو سمعة عائلته أو حريته الشخصية أو انتهاك حرمة مسكنه أو حرمة سر يحرص عليه وله كذلك أن يحكم للأقارب والأصهار والأزواج بالتعويض عما يصيبهم من ألم عند موت المضرور. انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني – مرجع سابق – ص309.

[1] يقابلها المادة 222 من القانون المدني المصري حيث أجازت التعويض عن الضرر الأدبي بقولها " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

[2] راجع المادة 26 من قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992.

وبعد بيان الحماية القانونية لهذا الحق، يثور التساؤل التالي:

من هم الأشخاص الذين لهم الحق في السمعة؟

أولا-الشخص الطبيعي.

إن الشخص الطبيعي هو صاحب الحق في السمعة كأصل عام-بغض النظر عن سنه، وإدراكه، و مدى جدارته بالاحترام، أو كونه قاصر أو غائب أو مجرم – فهو يثبت لكل إنسان لمجرد انه إنسان، بغض النظر عن ظروفه الشخصية، وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء في مصر وفرنسا[1]، فيثبت هذا للمجرم الذي احترف الإجرام وللعاهرة التي احترفت الدعارة، وللشخص المحجور عليه أو الغائب.

فجوهر الحق في الشرف والاعتبار متوقف على مجرد صلاحية الفرد لأداء الوظيفة الاجتماعية، وهذه الصلاحية مفترضة في كل شخص، فالمشرع عند حمايته لهذا الحق لم يضع في اعتباره مدى تقدير المجني عليه للضرر المحتمل الناتج عن الاعتداء عليه، أو مدى شعوره الفعلي بالألم، بل نظر إلى طبيعة الفعل، وما إذا كان من شانه إلحاق الضرر أو التهديد به بغض النظر عن الظروف المحيطة بالمجني عليه[2].

ويرى بعضهم أن المجرم الذي احترف الإجرام، أو العاهرة التي احترفت الدعارة، أو المحجور عليه، لا يتمتعون بالحق في الاعتبار أو المكانة الاجتماعية الذي يتوقف ثبوته على جدارته بالتقدير والاحترام، وحسب التقاليد السائدة في المجتمع، بغض النظر عن تمتعهم بالحق في الشرف والكرامة الذي يثبت لكل إنسان معتمدا على أن للحق في السمعة جانب

(1) د. خالد فهمي – مرجع سابق – ص245.
(2) د.عبد الرحمن محمد خلف- مرجع سابق- ص64

شخصي يضم حصيلة الرصيد الأدبي الذي اكتسبه الشخص من خلال الاتصال بغيره، وجانب موضوعي يتمثل في الاعتبار أو مكانته بين أفراد جنسه، فيجب عدم الخلط بين جانبي الحق في السمعة [1].

ومن جانبنا نرى بعدم تمتع مثل هؤلاء بما يجب أن يتمتع به الشخص الشريف حتى يكون ذلك نوعا من العقوبة كوننا نعيش في مجتمع إسلامي يحافظ على إنسانية الإنسان، فيكون له أن يتمتع بالحق في الشرف والكرامة الآدمية الذي يثبت لكل إنسان، بالمقابل لا ينبغي أن يتمتع بالحق في الاعتبار أو المكانة الاجتماعية الذي يتوقف ثبوته على مدى جدارته بالتقدير والاحترام وفقا للتقاليد السائدة في مجتمعه .

ثانيا-الشخص المعنوي.

اختلفت الآراء حول مدى صلاحية الشخص المعنوي لان يكون صاحب حق في صون سمعته، فقد وجد من يقول بان الشخص المعنوي يفتقر إلى استقلال نفسي وجسدي، لذلك لا يتمتع بهذا الحق على العكس من الشخص الطبيعي، الذي يمتلك مثل هذا الاستقلال النفسي والجسدي، فيكون له فضائل ورذائل، وإدراك وإرادة لا توجد في الشخص المعنوي [2]، وذهب الرأي الآخر إلى أن الشص المعنوي، يجب أن يتمتع بالحق في حماية سمعته تأسيسا على أن له كيان مستقل عن الأشخاص المكونين له، فهو يتمتع بشخصية قانونية، يبنى عليها الاعتراف بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية، كذلك فللشخص المعنوي من الناحية العملية، وظيفة ودور اجتماعي قد يكون أكثر أهمية من وظيفة أو دور الشخص الطبيعي، ومن المتصور الإضرار بالمكانة التي يحتلها الشخص المعنوي في المجتمع لذا يجب أن

---

(1) د. محمد ياقوت- مرجع سابق- ص43.

(2) مازيلي، التوليزي، وقريب من ذلك بلانيول وروبرت واسمان نقلا عن د.محمد ياقوت- مرجع سابق- ص44

يضمن لها القانون مقومات أداء تلك الوظيفة بحماية اعتباره ومكانته الاجتماعية[1].

وقد ورد بالمادة (51) من القانون المدني الأردني رقم (43)لسنة 1976 أنّ
1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

2-فيكون له:

ا-ذمة مالية مستقلة

ب-أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج-حق التقاضي.

د-موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

3-ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

فهذه المادة ذكرت الحالات التي اقر بها القانون للشخصية المعنوية ففصل الحالات الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية فإذا ما قام الصحفي بالاعتداء على الشخص المعنوي من خلال الأعمال الصحفية، كإلصاق التهم غير الصحيحة، فان هذا سيؤثر على هذه الشركة، فيؤدي إلى عزوف الناس عن

---

[1] د. آمال عثمان، د. احمد فتحي سرور، د. محمود نجيب حسني نقلا عن د.عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق- ص68.

التعامل معها، بالتالي تعرضها لخسائر نتيجة هذا المساس بسمعتها، لذا يجب منح الشخصية الاعتبارية الحق في الدفاع عن سمعتها[1].

ونرى بأنه يجب منح الشخصية الاعتبارية الحق في الدفاع عن سمعتها، متفقا بذلك مع الرأي السابق.

ثالثا–إمكانية تمتع الأسرة بهذا الحق

قد يصيب المساس بالأسرة في حالة الاعتداء على احد أفرادها، فهل يمكن لأي فرد آخر في الأسرة أن يطالب سندا للحق في سمعة هذه الأسرة ؟

إن ذلك يخضع للقواعد العامة في المسؤولية، فلا يستطيع أي فرد رفع دعوى إذا اضر الغير بأحد أفراد هذه الأسرة إلا إذا كان الانتهاك في الحق في السمعة يطول أكثر من شخص في الأسرة، ففي هذه الحالة يكون الضرر قد وقع على كل من مسه، بالتالي يحق لكل واحد منهم رفع دعوى بصفته الشخصية لا بالصفة الأسرية[2].

فالحق في السمعة كغيره من سائر الحقوق الأخرى لا يثبت إلا في ذمة شخص له شخصية قانونية، فالعائلة لا تتمتع بهذه الصفة، لذا فإنها لا تصلح أن تكون صاحبة حق في صون سمعتها، فمقتضى القواعد العامة إن الجماعة ما دامت لا تتمتع بالشخصية القانونية، لا تعتبر شخصا له ذمة مالية أو أدبية، حتى يمكن أن تنشا لها حقوق، فهي لا تستطيع أن تقاضي ولا أن تقاضى، ولا يمكن أن تترتب مسؤولية في ذمتها ولا أن يكون لها حق في الرجوع على المسؤول[3].

---

(1) د. خالد فهمي– مرجع سابق– ص247.

(2) د. حسام الاهواني– مرجع سابق– ص158.

(3) د. محمد ياقوت– مرجع سابق– ص46.

وفي حكم لمحكمة باريس رفضت المحكمة قبول الدعوى المقدمة عن مذيعات التلفزيون الفرنسي بسبب الاعتداء على سمعتهن حيث لاحظت المحكمة ان عددهن ليس بالكثرة التي تمنع من قبول دعوى التعويض مستقلة عن الضرر الشخصي الذي أصاب كل واحدة منهن نتيجة الاعتداء على حقهن في السمعة[1].

ونرى مع من يرى[2] بالاعتراف للعائلة بالحق في صيانة سمعة أفرادها مستقلة عن حق كل فرد وذلك لوظيفتها الاجتماعية، حيث يقول محمود نجيب حسني "فطالما ان للعائلة وظيفتها الاجتماعية التي لا شك فيها، فانه لا يجوز التردد في الاعتراف لها بالحق في الشرف والاعتبار" ويستند هذا الرأي إلى انه لا يتصور أن تقوم العائلة أو هذه الجماعة بوظيفتها دون الاعتراف لها بمقومات أدائها، فمن الضروري الاعتراف لها بالحق في الشرف والاعتبار، كما إن نص المادة (184) من قانون العقوبات المصري والتي يقابلها نص المادة (30، 32/2) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو سنة 1881، حمى سمعة هيئات لا تتمتع بالشخصية القانونية[3].

الفرع الثالث: صور انتهاك الحق في السمعة

هنالك نوعين من الاعتداءات التي تقع على هذا الحق، أولهما يتخذ صورة جريمة جنائية، وثانيهما يتخذ صورا أخرى وذلك على التفصيل التالي :

---

[1] C.A.Paris.27 oct.1978.D1980.p33. نقلا عن د.خالد فهمي- مرجع سابق- ص249، 250.

[2] د. محمود نجيب حسني - الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، ص503، د.خالد فهمي- مرجع سابق- ص250

[3] د.عبد الرحمن محمد خلف- مرجع سابق- ص71.

أولا:- صورة جريمة جنائية

من الممكن أن يكون الاعتداء على الحق في السمعة بصورة سلوك معاقب عليه جنائيا، فيكون المعتدي مسؤولا جنائيا بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية، ومن هذه الجرائم التي تمس بالحق في السمعة، جرائم الذم والقدح والتحقير، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة(188 -199) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

أ- جريمة الذم

الذم كما عرفته المادة(188) فقره (1) بأنه " هو إسناد مادة معينة إلى شخص-ولو في معرض الشك والاستفهام- من شانها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا ".

نلاحظ من هذا التعريف أن الذم يمكن أن يكون الإسناد فيه عن طريق الجزم، أو عن طريق الظن أو الشك، ويتم بالكلام أو بالكتابة أو بالرسم والإشارة [1]، فتمس بشرف وكرامة الشخص المعتدى عليه، أو تجعل الناس يحقرونه ويبغضونه.كالقول عن الشخص بأنه مرتشي، أو يسرق أو انه مهرب.

ونسبة الأمر، أو إسناد الواقعة المتضمنة ذما قد يكون صريحا وظاهرا، دون حاجة إلى بذل جهد لفهمه، أو للدلالة عليه، وقد يكون ضمنيا إذا ما تستر الفاعل وراء ألفاظ فيها من وسائل الاستعارة، أو الكناية، أو التورية، أو بشكل عبارات استفهام، وما إلى ذلك من أساليب الكتابة، والخطابة [2]

(1) د. محمد سعيد نمور - الجرائم الواقعة على الأشخاص- الجزء الأول -دار الثقافة، سنة 2005، ص336.
(2) المحامي مازن الحنبلي - الوسيط في جرائم النشر- المكتبة القانونية- دمشق، ط1، لسنة 2004، ص52.

والذم قد يكون وجاهيا بحيث يقع في مواجهة المعتدى عليه أو في أي مكان يسمعه الآخرون، أو قد يكون أثناء اجتماع بأشخاص كثر، وان ينشر بين الناس بغض النظر سواء أكان كتابة أو رسومات استهزائية، وإذا كان بواسطة المطبوعات فيجب أن يقع بواسطة الجرائد أو الصحف، أو بأي نوع آخر من المطبوعات ووسائل النشر[1].

ب-جريمة القدح

فالقدح كما عرفته المادة (188) فقرة (2) بأنه "هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره-ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة".

فالقدح هو خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا بأي وجه من الوجوه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، بل يتضمن حكما عاما يمكن أن يمس المعتدى عليه في شرفه، واعتباره[2].

وأورد الفقه صورا للقدح كنسبة عيب معين، أو تمني الشر، أو التعبير عن الازدراء ويجب أن يكون المعتدى عليه معينا وان تتوافر العلانية[3]، فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة كما هي ركن مميز لجريمة الذم، فالخطورة لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها، فالعلانية هي الوسيلة التي يتم بواسطتها علم أفراد المجتمع[4].

---

(1) انظر المادة 188- 189 من قانون العقوبات لسنة 1960.
(2) د. محمد سعيد نمور -مرجع سابق- ص333.
(3) د. محمد ناجي ياقوت- مرجع سابق- ص35.
(4) د. محمد سعيد نمور - المرجع نفسه - ص340.

ولم يبين المشرع صور خدش الشرف أو الاعتبار عن طريق جريمة القدح، بل تركها للقضاء والاجتهاد بحيث قالت بعض القرارات بان عبارة: "يلعن أبوك وأبو إلي وظفك" تعتبر قدحا[1].

واخذ المشرع المصري ابعد من ذلك، فاعتبر (الغزل) صورة من صور القدح، إذ أن توجيه عبارات الغزل إلى أنثى هو قدح لها، سواء أكانت عباراته من قبيل الإطراء والتحبب أم كان فيها حث على سلوك فعل يخدش حياءها وشرفها. وقد علل المشرع ذلك، بان الغزل يعني تقبل الأنثى إطراء محاسنها، ومفاتنها من أي شخص كان، وهو سلوك بحد ذاته ينافي سلوك الأنثى الشريفة التي لا تقبل مثل هذا الابتذال[2]

ج- جريمة التحقير

التحقير كما عرفته المادة (190) بأنه"هو كل تحقير أو سباب-غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"

والتحقير هو أي تعبير بالقول أو الحركة أو الكتابة أو الرسم يحط من قدر الشخص الموجه إليه، فيخدش شرفه واعتباره، ويسيء إلى سمعته لدى الغير، دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه[3].

فهو الذي يتضمن نسبة عيوب وأوصاف تنال من كرامة الإنسان واعتباره وقدره ولكن اشترط المشرع أن تصدر من شخص في مواجهة مباشرة مع

---

[1] نقض جزائي سوري قرار رقم 1376/ تاريخ1975/12/31- المجموعة الجزائية- ج1 / ص: 709 نقلا عن د. محمد واصل- مرجع سابق- ص363.

[2] نقض مصري تاريخ 21 يوليو 1904- المجموعة الرسمية السنة/6/رقم/3/صفحة 25 نقلا عن المحامي مازن الحنبلي- مرجع سابق- ص64.

[3] نقض مصري 1975/12/7، مجموعة أحكام النقض، س26، رقم39، ص175. نقلا عن د. محمد نمور- مرجع سابق- ص355.

شخص المعتدى عليه، ويستوي ذلك أن يكون الاعتداء بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو باتصال هاتفي أو غير ذلك مما أورده المشرع ولم يشترط العلنية في ذلك.

ثانيا: صور أخري لانتهاك الحق في السمعة

من الممكن أن تقع حالات أخرى من حالات انتهاك الحق في السمعة دون أن تكون خاضعة للعقاب الجزائي، فكثيرا ما يكون المساس بالحق في السمعة، مساسا لا يندرج تحت أي من الجرائم السابقة ومنها :

ا-إذاعة أخبار غير صحيحة

من الممكن أن يحصل المساس بالحق في السمعة عن طريق إذاعة أخبار غير صحيحة أو إشاعات كاذبة تمس شرف الشخص أو اعتباره، دون أن يتوخى المذيع صحة الأخبار والإشاعات قبل بثها على الملا[1].

ويقصد بالأخبار الكاذبة، الأخبار التي تكون مخالفة للحقيقة والواقع سواء كانت غير صحيحة في مجموعها أو في جزء منها، أي مشوهة[2].

وعكس هذا المعنى، الصدق والمطابقة أو الاتفاق مع الواقع، فالتعليق على الأخبار الصحيحة والصادقة بملاحظات غير صائبة يعتبر من قبيل التقدير في الرأي، كذلك يخرج من ذلك المعنى (إذاعة أخبار غير صحيحة) نشر أو إذاعة خبر على سبيل التشكيك في أمر قابل للحوار طالما ثبت حدوثه، ولا التنبؤ بالأحداث المستقبلية[3].

(1) د. محمد ياقوت– مرجع سابق– ص37.
(2) د. عبد الله مبروك النجار - التعسف في استخدام حق النشر- دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي- دار النهضة العربية، لسنة 1995، ص414.
(3) د. اسما حسين حافظ - التشريعات المنظمة للصحافة، أحكام جرائم العلانية والنشر- دار الأمين للنشر والتوزيع، لسنة 1997، ص331.

ذلك أن الأخبار غير الصحيحة أو الإشاعات الكاذبة، التي تطال شخصا معينا تعتبر انتهاكا للحق في السمعة، فما يرويه مؤرخ دون اخذ الحيطة وما ينشره من أخبار دون التأكد من صحتها، قد تشوه من سمعة الشخص داخل الوسط الذي هو فيه سواء كان هذا الوسط اجتماعيا، أو مهنيا، أو سياسيا، كمن ينشر أخبارا عن توقف تاجر عن دفع ديونه، فهذا انحراف عن سلوك الرجل المعتاد، لذا يجب التأكد من صحة ما ينشر وإلا اعتبر ذلك مساسا بالحق في السمعة(1).

ولا يغير من ذلك اعتقاد المذيع صحة هذه الأخبار أو أن إرادته اتجهت نحو بيان ذلك للرأي العام، وتوضيح ما يدور في المجتمع من أحداث، وكذلك الحال، اعتقاد المذيع بان مصدره لديه ثقة وأمانة ولا يوجد أي ضغينة أو عداوة بينه وبين من اعتدي عليه(2).

ب-الشكوى والتبليغ

يكون الاعتداء على السمعة إذا قام الشخص برعونة وعدم ترو منه ودون أن يكون لذلك مبرر بتقديم شكوى أو تبليغ عن أمور فيها اعتداء على شرف شخص أو اعتباره، فيكفي أن تكون الشكوى أو البلاغ غير صحيح ليتم هذا الاعتداء حتى مع انتفاء سوء النية، لان سوء النية ليس شرطا لقيام المسؤولية المدنية، فالشخص الذي لا تجتمع لديه أدلة كافية لتقديم الشكوى أو التبليغ يعتبر شخصا ارعنا ومتسرعا إذا قام بتقديمها، وذلك قياسا على الشخص العادي الذي لو وجد مكانه في ذات الظروف ما كان ليتقدم بمثل هذه الشكوى(3).

---

(1) د. محمد واصل- مرجع سابق- ص367.

(2) د. محمد ياقوت- المرجع نفسه- ص38.

(3) د. محمد واصل- المرجع نفسه- ص368.

فلا بد أن يكون نشاط المتهم في البلاغ الكاذب نتاج بواعث ذاتية وثمرة إرادة حرة، لهذا لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب، الشخص الذي يتهم بجريمة، فيقرر عند استجوابه، إعطاء معلومات كاذبة يسند فيها التهمة إلى غيره دفاعا عن نفسه ولو كان ذلك بسوء نية منه[1].

كما ويستفاد الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية لو كان الشخص على اعتقاد بان ما بلغ عنه، أو ما جاء في بلاغه كان صحيحا، إذا لم يبني اعتقاده هنا على أسباب جدية وقوية تبرر هذا الاتهام. وتنتفي مسؤوليته عن هذا المساس، إذا كان صادقا بادعائه حتى لو كان قاصدا الانتقام، أو كان سيء النية عند التبليغ، إذ ينبني على بلاغه الكشف عن جريمة، أو مخالفة تأديبية، وفي هذا تحقيق لمصلحة عامة، فلا يسوغ بعد ذلك مؤاخذته على بلاغه[2].

فالإبلاغ عن الجرائم واجب على كل شخص، فلا يعتبر اعتداء في حال صحته، أما في حال إقحام شكواه وقائع مشينه، أو أذاع فحواها بحيث تلوث سمعة المشتكى عليه، فيعتبر ماسا بسمعته[3].

ج- الامتناع أو الترك

قد يتحقق الاعتداء على السمعة بطريق الامتناع أو الترك، إذا كان للامتناع أو الترك دلالة محقرة، فيجب على الشخص القيام بعمل ايجابي للمحافظة على مكانة المضرور الاجتماعية، سواء كان الامتناع عن واجب قانوني أو عن واجب عام، بحيث لو وجد الشخص العادي في نفس الظروف التي

---

(1) نقض 22 مايو سنة 1930- مجموعة القواعد القانونية- ج2- رقم 44 – ص38 نقلا عن د. عبد الرحمن محمد خلف- مرجع سابق- ص159.

(2) د. عبد الحكم فوده - جرائم الاهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، لسنة 1998، ص100.

(3) د. محمد واصل- المرجع نفسه- ص368.

وجد فيها المسئول لقام بالعمل، ويستوي أن يكون الامتناع عن عمد أو عن تقصير طالما أدى إلى المساس بسمعة الغير[1].

د- إبداء الرأي والنقد

إن النقد المشروع، كما جرى عليه القضاء، هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المسؤولية[2].

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية قضت بان الناقد الذي لا يتصرف بموضوعية وأمانة في عرض الوقائع، وقيامه بإبداء آراء وتعليقات وتفصيلات خيالية، ووضع عناوين تثير الانتباه يعتبر معتديا على سمعة الشخص الذي يتناوله النقد[3].

المطلب الثاني: التعسف في استخدام حق النشر

تعتبر مشكلة اكتساب الحقوق وتنظيم ممارستها في المجتمع من أهم المسائل التي عنى بها المشرع، فإذا حدث سوء استعمال أو تعسف في استعمال الحق وجب أن يتدخل المضرور إذا كان هنالك ضرر نتيجة هذا التعسف أو المجاوزة.

يقتضي منا لدراسة هذا الموضوع إن نتعرف على حق النشر الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، فلا يكاد يوجد تصرف، إلا وكان للتعبير فيه عمل، فوسائل التعبير متعددة سواء كانت شفاهة أو كتابة، أو بالإيحاء، أو بالرموز والرسوم.

---

[1] د. محمد ياقوت- مرجع سابق- ص41.

[2] د. محمد ياقوت- المرجع نفسه- ص39.

[3] Cas.crim:5/11/1970.D.1971.P:90. نقلا عن د- محمد واصل -مرجع سابق- ص369.

ولما للصحافة من اثر كبير في المجتمع، باعتبار أنها أداة للتعبير عن الأفكار، وتبادل الأخبار، كانت بحاجة إلى تنظيم قانوني يضبط نشاطها ويحدد إطاراً لحدود التعبير عن الرأي، لذا جاءت الحماية لهذا الحق سواء بالدساتير أو ضمن التشريعات الداخلية أو حتى في المجال الدولي، وسنبحث هذا من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف حق النشر

الفرع الثاني : عناصر حق النشر

الفرع الثالث : التعسف في استخدام الحق

الفرع الأول: تعريف حق النشر

لم يرد تعريف لحق النشر في نصوص القانون، لكن عرفه جانب من الفقه بأنه : " ما يثبت للإنسان من مكنة التعبير عما بداخله من أفكار وخواطر، ونشره على الكافة بإحدى طرق النشر وذلك في إطار القانون والقيم "[1]، وهو حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات، والأنباء والآراء.

وهو في حقيقته لا يخرج عن كونه استعمال لحق الإنسان في التعبير عما يجيش في نفسه من أفكار وخواطر.

وحق النشر يقوم على عدة اعتبارات بحيث تبرز دوره ومكانته في المجتمع ومن هذه الاعتبارات:

---

(1) د. محمد ناجي ياقوت ـ مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية. مكتبة الجلاء، المنصورة لسنة 1985، ص20.

1- إن العقل الواعي للإنسان يجب أن يحترم، كونه نعمة من نعم الله، فهو قادر على التمييز بين الحق والباطل، بالتالي فهو معين لحق التعبير عن الرأي، فالإنسان لديه طاقة ذهنية على تفهم الأمور المحيطة به، وتمييز الخطأ من الصواب، بل ويستطيع الوصول إلى الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه.

2- أن لا يكون لأي فرد في المجتمع حصانة مهما كانت صفته.

3- التسامح بحيث يكفل لحق التعبير عن الرأي، الازدهار والنماء، فيسمح بقيام حق المعارضة، والمخالفة في الرأي، وهذه نتيجة منطقية لكون عقل الفرد قابلا لان يخطئ ويصيب [1].

لكن اختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على أصل الحق في الإذاعة أو النشر، في طبيعته، فذهب اتجاه[2] إلى انه امتداد لفكرة الملكية، باعتبار أن كل قيمة هي ملك لمن يتجها بعمله الذهني. ويرى البعض الآخر أن حق النشر، هو شكل جديد من أشكال الملكية مشابه لمجموعة قانونية جديدة، كما إنهم يرون انه من الخطأ أن يستمر في التصور التقليدي لحق الملكية، والذي لا يرد إلا على الأشياء المادية، ويرى البعض انه من الحقوق الشخصية، شانه شان أي عمل ذهني لا ينفصل عن شخصية صاحبه، ويجب عند النظر إليه أن نفرق بينه وبين ما ينتج عن استغلاله.

(1) انظر د. عبد الله النجار- مرجع سابق- ، ص86.

(2) انظر، د.عبد الله النجار- مرجع سابق- ص(16، 17)

الفرع الثاني: عناصر حق النشر

أولا: عنصر التعبير

عُرف التعبير كعنصر من عناصر النشر، بأنه المضمون النفسي الذي يقصد صاحب التعبير إبلاغه للغير، أو قابلية هذا المضمون لان يتطرق إلى نفسية الغير[1].وعرف أيضا بأنه إعلان عما في نفس الإنسان، وذلك من خلال طرق عديدة[2].

ونرى من هذين التعريفين أنهما لا يذكرا وسائل التعبير، مثل الكتابة، والتمثيل والرسم.

لذا نرى أن يكون تعريف التعبير، هو فكرة أو شعور أو إرادة، يقصد صاحب التعبير إبلاغه للغير إما بالقول أو الكتابة، أو التمثيل أو الرسم.

وسائل التعبير

أ-القول:-

عرف جانب من الفقه القول بأنه التعبير بالكلام سواء أكان عبارة عن جمل أو عبارات كاملة، أو بمجرد جزء من جملة، وسواء تم إلقاؤه بطريق الغناء، أو الحديث العادي، وسواء كان ذلك في شكل صياح أو بصوت منخفض،

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة- مكتبة الانجلو المصرية- سنة 1985، ص27.

(2) د. حمدي عبد الرحمن - الوسيط في النظرية العامة للالتزامات- الكتاب الأول- المصادر الإرادية للالتزام- دار النهضة العربية، ط1، سنة1999، ص140.

ويجب أن يجهر بالقول أو الصياح، فإذا كان مساره [1]، فانه لا يتحقق به العلانية التي هي ركن أو عنصر من عناصر النشر [2].

ب- الكتابة :-

الكتابة وهي كل تعبير عن الفكر بواسطة الحروف والمطبوعات، تشمل ما يكتب باليد وما تدخل الآلة في طباعته بمختلف الوسائل [3].

والكتابة هي كل ما هو مدون بلغة مفهومة، أو يمكن فهمها للتعبير عن معنى معين [4].

ونرى أن التعريف الأول جاء خاليا من شرط الكتابة، وهو أن الكتابة يجب أن تكون مفهومة، بمعنى أن يفهمها القارئ دون عناء، وان يفهم مدلولها وهدفها لأول وهلة أو بعد إمعان النظر.

والتعريف الثاني جاء كذلك خاليا من طرق الكتابة.

لذا نقترح أن يكون تعريف الكتابة هي كل ما هو مدون بخط اليد، أو ما تدخل الآلة في طباعته بلغة مفهومة، أو يمكن فهمها للتعبير عن معنى معين.

[1] المسارة (الحديث المنخفض الذي لا يسمعه عادة إلا المشاركون فيه)

[2] د.عبد الله النجار – مرجع سابق – ص89.كذلك بهذا المعنى انظر د– عماد النجار– مرجع سابق– ص37.

[3] د.عماد النجار –مرجع سابق– ص170.

[4] انظر د. شريف سيد كامل – جرائم الصحافة في القانون المصري– دار النهضة العربية– ط2 لسنة 1997 ص16.

ج-الإشارات :-

وهي طريقة من طرق التعبير تختلف عن القول المفهوم، فهي ما اصطلح على التعبير به عن المعاني بواسطة حركات الجسم.

وهي كل حركة عضوية إرادية يأتيها الشخص للتعبير عن معنى معين، وقد يكون أوضح في المعنى واشد وقعا من القول أو غير ذلك، ومثال ذلك تقطيع صورة إنسان، أو طرحها أرضا ودهسها بالأقدام، يعتبر أفصح من السب بالقول أو غير ذلك[1].

ويدخل ضمن الإشارات، الحركات الجسمية التعبيرية[2]، وهي إشارات معروفة ومشهورة للدلالة على الاستهزاء، والاحتقار ونحو ذلك من المعاني، والأفكار بشرط أن تكون واضحة غير مبهمة.

د- الرسم :-

هو عبارة عن تعاريج وخطوط لا تكون أو تمثل جملا لغوية، وإنما هي مجرد صور لأشخاص أو أماكن سواء بطريق الخطوط، أو الكاريكاتير، والذي يعتمد على تقريب المعنى في ذهن القارئ، بحيث تحل الصورة والخطوط محل الألفاظ والعبارات[3].

---

(1) راجع د. عماد النجار- مرجع سابق- ص37 وما بعدها.

(2) يندرج تحت مفهوم الحركات الجسمية، كل صوت يخرج من الفم مما ليس قولا واضحا، كالصراخ، والولولة والصفير، والحركة هنا هي حركة الفم والحنجرة واللسان كل ذلك بشرط إلا تشكل هذه الأصوات عبارات مفهومة

(3) د. خالد فهمي –مرجع سابق- ص280

والرموز تدخل ضمن نطاق الرسم، ويقصد بالرمز كل وسيلة يمكن أن يعبر بها عن المعاني والمشاعر، كالنحت وصناعة المعادن وعمل الميداليات، أو أي وسيلة يتحقق بها القذف أو السب[1].

ثانيا: العلانية

وهي العنصر الثاني من عناصر النشر، فالتعبير عن الرأي كما أسلفت، قد يكون مساره للشخص على سبيل النجوى، ولا يعني ذلك انه لا حساب قانوني عليه، فقد يكون الحديث يتضمن سبا غير علني، ولكن على الأغلب يكون التعبير عن الرأي منشورا على معظم الناس فهنا يكون للقانون سلطان، فيحاسب عليه أن كان ضارا[2].

فالعلانية تعني :وصول مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصلق عليهم أنهم جمهور أفراد بلدون تمييز[3].

أي أن المقصود بالعلانية إذاعة الفكرة أو القول في وسط من الناس، سمي بالجمهور، وهذا الجمهور هو الذي توجه إليه العلانية بوسائلها وطرقها[4].

وهي أيضاً اتصال علم الجمهور بمعنى معين ثم التعبير عنه بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى[5].

وقد تكون العلانية جريمة تعبيرية وفي هذه الحالة يجرم الشارع فعل الإعلان نفسه كجريمة القذف والسب، أو كالإعلان في الطرق العامة عن البضائع

---

(1) في هذا راجع د.عبدالله النجار- مرجع سابق- ص91.
(2) د. عبد الله النجار- مرجع سابق- ص، 105.
(3) د. شريف كامل- مرجع سابق- ص38.
(4) د. عبد النجار -مرجع سابق- ص180- 181.
(5) د. شريف كامل- المرجع نفسه- ص34.

بدق الطبول، أو بأبواق تكبير الصوت، أو بأي طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور، وقد يكون ركنا في جريمة تعبيرية فلا ينطبق على الفعل التعبيري النموذج الإجرامي إلا إذا توافر له ركن العلانية، وهنا يعاقب الشارع فكرة، أو شعور، أو إرادة آثمة، بشرط أن يرتكبه الجاني في علانية، أي أن الجاني يرتكب أمرين احدهما ارتكابه سلوكا تعبيريا لا يقره الشارع والآخر إعلان هذا السلوك التعبيري، كالجنح الخاصة بالأديان، وقد تكون العلانية عقوبة يحكم بها ضد شخص ما لارتكابه جريمة تعبيرية، وهي عقوبة ذات طابع معنوي تتحقق بالتشهير بالجاني كعرضه على الجمهور بهذه الصفة[1].

وسائل العلانية

ا-علانية الأعمال والحركات

تكون العلانية في هذه الحالة كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (73) من قانون العقوبات الأردني، إذا حصلت في مكان عام أو مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، وهنا نلاحظ أن العلانية تتحقق بالنظر لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم والقدح والتحقير، كذلك تتحقق العلانية، إذا وقعت في مكان خاص، وكان باستطاعة من وجد في تلك الأماكن، مشاهدة تلك الأفعال.

وتتحقق علانية الأعمال والحركات، إذا وقعت في مكان خاص وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة، فمثلا سلم المنزل لا يعد من الأماكن العامة بطبيعته ولا بالنظر للغرض الذي خصص له إلا إذا تصادف وجود

(1) راجع في ذلك د. محسن فؤاد فرج - جرائم الفكر والرأي والنشر - النظرية العامة للجرائم التعبيرية- دار الغد العربي، القاهرة لسنة 1987 ط1، ص95 وما بعدها

أشخاص عليه، أو سمع عدد من السكان ما وقع من أفعال ذم وقدح على سلم ذلك المنزل[1].

2-علانية الكلام أو الصراخ

لا يكون الكلام أو الصراخ علنيا إلا إذا اتخذ إحدى هذه الحالات والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(73)من قانون العقوبات الأردني حيث حدد المشرع حالتين لعلانية الكلام (القول) أو الصراخ وهما:

أ- حالة الجهر بالكلام أو الصراخ

ويراد بالجهر بالكلام أو الصراخ، الكلام بصوت مرتفع بحيث يسمعه من كان موجودا من الناس في المكان الذي حصل فيه الكلام أو الصياح[2].

فالمشرع الأردني في هذه الفقرة لم يشترط أن يكون الكلام أو الصراخ في مكان عام أو في محفل عام بل جاءت الفقرة خالية من ذلك بعكس المشرع المصري، في حين انه اكتفى بمسالة السماع من قبل من ليس له علاقة بالفعل.

ب- نقل الكلام أو الصراخ بالوسائل الآلية

ويقصد بنقل الكلام أو الصراخ بالسائل الآلية هو الكلام أو الصراخ سواء بطريقة فورية كالحديث في مكبر الصوت (الماكرفون) أو بطريق الأشرطة

---

[1] المحامي ، محمد أمين الشوابكة - جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2011، ص51.

[2] د. شريف كامل- مرجع سابق- ص41.

لتذاع، ويدخل في هذه الطريقة السينما والمذياع والتلفزيون، أو أي وسيلة من الوسائل المبتكرة [1].

وهنا نلاحظ أن العلانية تتحقق إذا استعملت مثل هذه الوسائل، لان من شانها استطاعة السماع لمن يوجد في مكان عام، ويعتبر محل النشر هنا هو محطة الإذاعة، أو مكان الإرسال [2].

3-علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز

يتعين لعلانية الكتابة، والرسوم، والصور، والرموز إما العرض، أو البيع، أو التوزيع، وهذا ما ورد ذكره في الفقرة الثالثة من المادة (73) من قانون العقوبات الأردني، وسوف نتناول هذه الطرق تباعا.

أ-العرض

يتحقق العرض بوضع الكتابة، والصور، والرسوم، والرموز بكيفية تتيح للجمهور الاطلاع عليها، أي أن يتمكن الشخص الموجود في الطريق العام، أو المكان المطروق من رؤيته، ويتوافر العرض سواء كانت الكتابة على لوحة، أو على باب مسكن على الطريق العام، سواء كانت مضاءة، أو مثبتة على الأسطح، أو على الأرض، بل قد تتحقق العلانية حتى لو عرضت الكتابة في مكان خاص، بحيث يمكن رؤيتها ممن يكونون في طريق عام أو مكان خاص آخر به اجتماع عام [3].

---

(1) د. عماد النجار – مرجع سابق – ص190.

(2) د.محسن فرج- مرجع سابق- ص118.

(3) مصطفى محمد الشوابكة –مرجع سابق- ص52.

ب-البيع والعرض للبيع

والبيع هو تسليم الكتابة، أو الرسم، أو غيره إلى الغير لقاء ثمن معين، هذا لغة، أما المقصود بالبيع كطريق للعلانية، هو البيع التجاري فإذا ما تبين للقاضي طبيعة مثل هذا البيع، فلا يهم بعد ذلك أن يقع البيع على نسخة واحدة، أو أن يقع على أكثر من نسخة لشخص واحد، فيدخل في البيع التجاري، بيع الناشر وبيع الموزع في الطريق العام، سواء بربح أو دون ربح، المهم أن يكون القصد منه التداول بين الناس، والعرض للبيع كالبيع في معنى العلانية دون اثر لمكان البيع أو العرض للبيع، فتقوم العلانية عن طريق العرض للبيع حتى لو تم العرض في مكان خاص، لأن العلانية لا تتحصل من صفة المكان وإنما من عملية البيع التجاري ذاتها وكونها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات والرسوم ونشرها على الناس[1].

ج-التوزيع

ويقصد به طرح الكتابة، أو الرسم، وغيرها في التداول العام دون تمييز بين من يوزع عليهم، ويستوي أن يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة أو عدة نسخ[2].فضبط المكتوب عقب طباعته وقبل توزيعه على الجمهور لا يحقق ركن العلانية، فقصد التوزيع لا يعتبر توزيعا، وفي هذا حكمت محكمة جنايات الزقازيق في 1922/12/11 بان مجرد طبع الكتابة، ولو كان يقصد توزيعها، لا يكوّن ركن العلانية، فمن يكتب منشورا ويطبع منه نسخا

(1) د. محسن فرج- مرجع سابق- ص122.
(2) د- عبد الله النجار- مرجع سابق- ص121.

عديدة (450 نسخة) ويأخذها من المطبعة كي يوزعها، وفي طريقه يضبطه البوليس قبل توزيعها فان هذا لا يعتبر توزيعا[1].

الفرع الثالث: التعسف في استخدام الحق

نصت المادة 61 من القانون المدني الأردني على أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشا عن ذلك من ضرر"[2].

نستنتج من نص هذه المادة أن الشخص طالما استعمل حقه في إطار المشروعية، فلا مسؤولية عليه تجاه غيره، وإذا كان هذا الحكم ينطبق على الأشخاص بصفة عامة، فانه ينطبق أيضا على الصحفيين أثناء ممارستهم لأعمالهم.

وفي هذا الصدد، يطرح التساؤل التالي:

هل من الممكن أن يستعمل الشخص حقه استعمالا مشروعا، ومع ذلك يلحق ضررا بالغير رغم التزام صاحب هذا الحق بحدود المشروعية؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من التعرض لفكرة التعسف في استعمال الحق، والتي نالت الكثير في فقه القانون المدني، وخصص لها العديد من الدراسات.

[1] انظر د. عماد النجار- مرجع سابق- ص 196.

[2] تقابل هذه المادة، المادة الرابعة من القانون المدني المصري والتي تنص على "من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

لقد عُرف التعسف في استعمال الحق بأنه " انحراف بالحق عن غايته أو استعمال الحق على وجه غير مشروع، أو بصفة اعم انحراف عن الهدف المشروع[1].

لكن عند ملاحظتنا لهذا التعريف، نجد انه لا يتضمن حالات التعسف، أو الحالات التي تؤدي بالحق إلى الانحراف عن الغاية التي وجد من اجلها، أو الانحراف عن الهدف الذي شرع من اجله.

وعليه نقترح أن يكون التعريف للتعسف في استعمال الحق هو ما جاءت به المادة رقم 66 من القانون المدني الأردني والتي تنص على "1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.

2-ويكون استعمال الحق غير مشروع:-

أ-إذا توفر قصد التعدي.

ب-إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج-إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د-إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة".

لقد حظيت فكرة التعسف في استخدام الحق باهتمام كبير في معظم القوانين المدنية في العالم الحديث، وجعلت لنظرياتها، وأحكامها الصدارة، بل قرر شراح هذه القوانين، أن أحكام التعسف، ومعاييره، وقواعده تنبسط على جميع أنواع الحقوق التي تتضمنها القوانين العامة والقوانين الخاصة[2].

---

[1] نقلا عن د. خالد فهمي- مرجع سابق- ص258.

[2] د. عبد الله النجار- مرجع سابق- ص196.

وبما أن أحكام التعسف تنبسط على جميع الحقوق التي تنظمها القوانين العامة، والقوانين الخاصة، بما فيها حق النشر، فان كل صحفي ينحرف عند استخدام حقه في النشر، وفي إذاعة الأخبار، وأدى ذلك إلى الإضرار بمصالح أو حقوق غيره، فانه يعد مرتكبا لخطأ، يستوجب تطبيق أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية ضده، طالما انه قد تجاوز الضوابط التي وضعها المشرع عند استخدامه لحقه، أو سلطاته التي تخولها له وظيفته، أو مهنته الصحفية.

ومن الأمثلة التي من الممكن أن نوردها في هذا السياق مثلا: قيام الصحفي بنشر تحقيق، أو مقال ويكون هدفه الرئيسي من هذا النشر هو الإضرار بالغير، لا المصلحة العامة، كذلك الحال قيام الجريدة بنشر خبر من شانه إلحاق الضرر بالغير، دونما زيادة في مبيعاتها، فصاحب الحق هنا اضر بالغير في سبيل مصلحة غير مهمة، فتقوم هذه الحالة عند انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي يصيب الغير من جراء استعماله لحقه ويظهر ذلك من خلال الموازنة بين المصلحة التي عادت على صاحب الحق وبين الأضرار التي أصابت الغير فإذا رجحت الأضرار على المصلحة كنا أمام تعسف في استعمال الحق.

كذلك قد يهدف الناقد إلى تحقيق مصلحة عامة من وراء نقده، أو يعتقد بذلك وهو يبدي رأيه في موضوع معين يهم الجمهور بالمقابل يصيب هذا النقد ضررا بالغير، وهذا مسموح به ما دام قد استعمل النقد في حدوده، لان من يستعمل حقه استعمالا مشروعا لا يُسأل ولا يضمن، لكن العدالة تفرض علينا بان لا نسمح باستعمال حق ما إذا كان الضرر الذي يتسبب به استعمال ذلك الحق اكبر بكثير من المنفعة التي يحققها، كنقد تصرفات الغير

بكلمات جارحة أكثر من المألوف والمسموح به، هنا يكون متعسفا باستعمال حقه في النقد[1]

أما ما أورده المشرع بخصوص المعيار الرابع للتعسف في استخدام الحق، وهو ما جرى عليه العرف والعادة، فلا يضيف شيئا على المعايير الثلاثة، بل على العكس فهذا قيد على استعمال الحق، فأين الخطأ إذا استعمل الصحفي حقه مثلا في النقد وفق ما جرى عليه العرف والعادة في بلد أكثر تقدما مثلا من بلدنا، إذا كان له مصلحة مشروعة ولم تنصرف نيته للإضرار بالغير بقدر انصرافه لتحقيق مصلحة عامة للجمهور.

---

(1) د. سامان فوزي عمر – إساءة استعمال حق النقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – دار الكتب القانونية، مصر لسنة 2009 ص 188

الفصل الثاني:
الحالات التي يشتبه أن تكون خطا إعلاميا موجبا للمسؤولية

الفصل الثاني: الحالات التي يشتبه أن تكون خطا إعلاميا موجبا للمسؤولية

بعد أن تناولنا في الفصل الأول بعض صور الخطأ الصحفي والتي بدورها تثير المسؤولية المدنية على الصحفي، نتناول في هذا الفصل حقوقا، الأصل فيها لا تثير المسؤولية على الصحفي إذا قام باستعمال هذه الحقوق وفق أحكام القانون.

فلا يسال الصحفي في حال قيامه بنقد الوقائع علانية ما دام هذا النقد مباحا ولم يتجاوز حدود النقد، كذلك الحال حق الصحفي في الحصول على المعلومات والتي بها تستمر الصحافة في تأدية رسالتها على الوجه المطلوب، فالخبر هو الأساس في الصحافة، وهو الوظيفة الأولى للصحافة، وكذلك حق الصحفي في نشر بلاغات السلطة العامة ونشر أحكام القضاء ذلك أن في نشرها إشباع لحاجات الناس بمعرفة ما يدور حولهم من أخبار مهمة، ولكي يكونوا رقباء على أحكام القضاء، كل ذلك وفق الضوابط التي حددها القانون.

لذا سنخصص هذا الفصل لدراسة هذه الحقوق بشيء من التفصيل وذلك ضمن مبحثين هما:

المبحث الأول: الحق في النقد والحصول على المعلومة.

المبحث الثاني: الحق في نشر بلاغات السلطة العامة وما يجري بجلسات المحاكم.

المبحث الأول: الحق في النقد والحصول على المعلومة

سنتناول في هذا المبحث الحق في النقد كمطلب أول، والحق في الحصول على المعلومة كمطلب ثان.

المطلب الأول: الحق في النقد

يعد النقد الموضوعي البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني، حيث يعمل الإعلام على حماية حقوق أفراد ومؤسسات المجتمع في كثير من بلدان العالم باعتباره سلطة رابعة، والإعلام يعتبر من أهم مصادر المعرفة بكل مجالاتها الثقافية، والتربوية، والدينية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن للإعلام أن يقوم بدوره على أكمل وجه، دون أن يعيش في مناخ حر

انطلاقا من مبدأ حرية الرأي والتعبير الذي كفله الدستور، حيث عني بإظهاره ضمانا وحماية، ودعامة للديمقراطية، عائقا أمام الإخلال بحق المواطن في أن يصل إلى الحقائق، فنص في المادة (15) على"

1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

3-تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون".[1]

---

(1) يقابلها المادة(47)من الدستور المصري، والتي تنص:" الحصول على معلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما يترتب على هذا الرفض من مساءلة.
المادة (48) من الدستور المصري حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة

وعليه فأن الحق في النقد يعد من أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير الذي يجب أن يتمتع به الإعلامي، فيكون له الحق في إبداء الرأي في الأمور التي تهم الناس وتتعلق بشؤونهم العامة لجعلها ترتقي لما هو أفضل، من خلال كشف العيوب وتقويم الاعوجاج في السلوك والتصرفات، وذلك عن طريق إبداء الأراء والتعليقات وفقاً لشروط وضوابط محددة. والإعلامي إذ يستعمل هذا الحق إنما ينطلق من إعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع الذي يعتبر من أهم الحقوق، كذلك الحال فقد نص القانون المدني الأردني في المادة (61) على إن " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر".

هذا بالإضافة إلى ما جاء في المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر رقم8 لسنة 1998 وتعديلاته رقم 30 لسنة 1999، والتي تنص على أن " الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام".

وجاء في المادة (4) من ذات القانون على "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

فالتعليقات هي أوسع مجالات حق النقد، فماذا نعني بحق النقد، وما هو نطاقه المشروع وما هي صوره متناولا ذلك في ثلاثة فروع.

ومقتضيات الأمن القومي، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة في زمن الحرب أو التعبئة العامة".

الفرع الأول: تعريف حق النقد

لم تهتم معظم الدول بتعريف حق النقد في قوانينها والقانون الأردني كغيره من القوانين لم يتعرض لتعريف حق النقد بل لم تخصص في الدستور مادة مستقلة للنقد، بالرغم من كونه يعتبر من الحقوق العامة الأساسية للإنسان، لكنه كما أسلفنا يستند إلى قاعدة أساسية من قواعد الدستور التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل، ومن ضمنها النقد الذي يأخذ بالاعتبار الصالح العام، بالتالي يكون معنى النقد هو إبراز الأوجه المختلفة للفكرة أو الموضوع أو الشيء محل النقد، باستظهار أوجه الصلاحية والمزايا أو القصور والنقص[1]، وهو شكل من أشكال التعبير عن الرأي الذي كفله الدستور.

فهنالك من يعرف حق النقد بأنه "وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساوئه، الغاية منه تحري وجه الصواب بدافع المصلحة العامة أو خدمة العلم والفن"[2].

وعرفه جانب من الفقه بأنه" رأي حول أمر عام يقصد به الناقد التنبيه إلى خطر يوشك أن يحيق أو إلى عيب يكاد أن يتفشى، أو ابتغاء نفع في طريق من الطرق، أو إلى غير ذلك مما يمس مصلحة المجتمع في الصميم"[3].

نلاحظ من التعاريف السابقة أنها لم تذكر شروط حق النقد أو عناصره التي تجعل من هذا الحق نقدا مباحا، وهذا ما يعيب هذه التعاريف.

أما الجانب الآخر فقد عرفه بأنه" حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق، أو المناقشة في كل عمل، أو أمر من الأعمال، أو الأمور العامة التي

---

[1] ماجد احمد عبد الرحيم الحياري – مسؤولية الصحفي المدنية- دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري- دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2008م، ص320.
[2] انظر د. سلمان عمر- مرجع سابق - ص71.
[3] د. عماد عبد الحميد النجار - النقد المباح- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة سنة 1977، ص66.

تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك استنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة[1].

ونرى بان هذا التعريف هو اقرب التعاريف إلى الصحة كونه يذكر بعض شروط النقد

وبعد هذه التعاريف التي عرضناها نستطيع أن نعرف النقد بأنه : إبداء رأي أو تعليق بحسن نية في أمر من الأمور العامة التي تهم الناس بقصد النفع العام وباستخدام عبارات ملائمة لذلك مستندا على وقائع ثابتة.

الفرع الثاني: شروط استعمال حق النقد

حق النقد هو حق عام يمارس في مواجهة جميع أفراد المجتمع، ولا يقتصر على فئة معينة بذاتها، فيمكن أن يمارسه الشخص العادي كما يمارسه الصحفي، فهو حق كل شخص في إبداء رأيه، والمناقشة في كل أمر من الأمور التي تهم العامة بقصد النفع العام، إلا أن الصحفي وفي إطار مهنته، فانه أكثر الناس ممارسة لهذا الحق ومع ذلك فحقه هذا لا يكون مجردا من كل شرط، إذ ثمة شروط يجب توافرها لممارسة هذا الحق ويمكن النظر إلى هذه الشروط من عدة جوانب، فمنها ما هو متعلق بالوقائع محل النقد، ومنها ما هو متعلق بالعبارات والألفاظ المستعملة في النقد، ومنها ما هو متعلق بمدى حسن نية الناقد عند استعماله لهذا الحق لكي يكون النقد مباحا، ونبحث هذه الشروط فيما يلي :-

[1] د محمد ناجي ياقوت- مسؤولية الصحفيين المدنية- مرجع سابق- ص24.

الشرط الأول:- أن تكون الواقعة المنتقدة من الوقائع الثابتة والمعلومة للجمهور

يقصد بالواقعة الثابتة وجود موضوع مسلم به غير منكر حتى يمكن أن يكون محلا للنقد وإبداء الرأي، فلا يمكن أن يبتكر الناقد واقعة معينة ثم يقوم بعد ذلك بالتعليق عليها، أو أن تكون من محض خياله أو مجرد وليدة شائعات، فان كانت هكذا كان النقد قد صدر على غير أساس، وبالتالي يفقد شرط وسند إباحته، وعلى ذلك لا يحل له التمسك بإباحة نقده ويسال عن كل ما يرد بنقده من قذف وسب أو اهانة وتحريض، وكذلك الحال فيما لو كانت الواقعة ثابتة بصورة معينة وعرضها الناقد بشكل مغاير، أو مشوه بحيث يفسد مغزاها ومعناها، عندها لا تكون الواقعة قائمة [1].

أما الوقائع غير الثابتة إطلاقا أو الغير مسموح بنشرها باعتبارها سرية لاعتبارات تتصل بالصالح العام فلا يحل لأحد نقدها أو التعليق عليها، مثل نقد الخطط العسكرية قبل تطبيقها لأنه بنقده لها يكشفها [2].

فيجب على الصحفي أن يتأكد من صحة الواقعة ولا يكفي أن يستند الصحفي لنقدها، نشرها في جريدة أخرى، وعلى ذلك أكدت محكمة النقض أن ما نشرته جريدة الأهرام نقلا عن وكالة أنباء الشرق الأوسط، خبرا بشان قيام الطاعن بتقديم كشف حساب عن المبالغ التي تقاضاها من النظام الليبي للقيام بعمليات تخريبية في مصر بالرغم من عدم صدق هذه الأنباء يمس شرف واعتبار الطاعن ويعد انحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادي [3].

---

[1] د عماد النجار – النقد المباح- مرجع سابق- ص 167.
[2] ماجد الحياري –مرجع سابق- ص334.
[3] طعن رقم 5027 لسنة 58 ق جلسة 1994/11/29، خالد فهمي –مرجع سابق- ص352.

وهكذا فيجب ألا يباشر الصحفي حق النقد إلا على أساس نوعين من الوقائع، أما وقائع أصبحت بالفعل في حيازة الجمهور نتيجة لشهرتها، أو لفعل أصحابها بعرضهم إياها على الجمهور بحيث استقرت وأصبحت من الوقائع المسلم بها، أو وقائع لم يطلع عليها الجمهور بعد ولم تصبح في حوزته، وإنما يكشفها الصحفي الناقد، وإذا نشا عنها تشهير بصاحبها وادعى ذلك، وجب على الصحفي الناقد إثبات صحتها إذا كان القانون يجيز إثبات مثل تلك الوقائع [1].

لهذا يمكن القول إن الصحفي لكي يتمكن من دفع مسؤوليته المدنية باستعمال حقه بالنقد يجب عليه إما أن يذكر الوقائع التي يعرفها الناس، وينتقلها بصورة صحيحة وغير مشوهة، وفي حال ما إذا أراد أن ينتقد وقائع غير معروفة للناس، فيجب أن يكون حريصا في ذلك قادرا على إثبات صحتها وبالتالي يكون صادقا في نقدها.

الشرط الثاني : أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد مما يهم الجمهور

بالإضافة إلى ثبوت الواقعة محل النقد وعلم الجمهور بها، لا بد أن تكون هذه الواقعة مما تهم الجمهور، ذلك لان الواقعة إذا لم تكن مما يهم الجماهير فلا محل للتعليق عليها، بل إن نقدها يكون تشهيرا وقذفا معاقبا عليه، وتكمن علة قيام هذا الشرط ولزومه حماية الحياة الخاصة لإفراد المجتمع لأنه لا مصلحة ترجى من تتبع عورات الناس والتشهير بحياتهم الخاصة.

مع ذلك يوجد جانب من حياة بعض الأشخاص الخاصة له دلالته وتأثيره على حياتهم العامة، أو الوظيفية، مما يشكل كشفها فائدة لحماية المجتمع، فمثلا رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات، لا يكون في نقد هذا الجانب من

---

(1) عباس علي محمد الحسيني ـ المسؤولية المدنية للصحفي ـ دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه ـ سنة 2003 ص257.

حياته قذفا فيما لو توافرت سائر الشروط، بل على العكس فان من المصلحة كشف هذه العورات حتى تكون رادعا له ولغيره، حفاظا واحتراما للدين وللقيم التي يؤمن بها المجتمع [1].

ففي قرار لمحكمة بداية جزاء عمان جاء فيه أن ما يمس المصلحة العامة يكون صالحا للنقد وان تناول مثل هذه المواضيع التي اطلع عليها الجمهور من خلال انتشار بحثها في وسائل الإعلام وتحت قبة البرلمان وفي الأوساط السياسية إنما هو دليل الشفافية ومؤشر على الديمقراطية خصوصا انه من المعروف أن الشخصية السياسية العامة هي من أكثر الفئات عرضة للنقد لارتباط عملها بمصالح عامة على درجة كبيرة من الخطورة وان عدم إعطاء الصحافة حرية نقد المسؤول في إطار تأديته لعمله وقيامه بمسؤولياته وتقيده بواجباته كشخصية عامة يعتبر تقييدا لحرية الصحافة وفي ذلك خروج عن حق دستوري وتعطيل لمهمة الصحافة في إطار نشر الفكر والوعي [2].

أما الوقائع التي لا تهم المجتمع كالحديث عن زواج شخص للمرة الثانية، فان ذلك يدخل في إطار التعرض للحياة الخاصة للغير، فالنقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحا للتشهير بالناس [3].

وهذا ما أكده القضاء الأردني في قرار لمحكمة بداية جزاء عمان رقم 3110 /93 تاريخ 1994/3/5 جاء فيه " كلما كان النقد موضوعيا يحمل عبارات المناقشة والنقد والمراجعة والمراقبة، ويحمل المقال في طياته حسن النية وما يهم الجمهور، وطالما كان للمقال طابع اجتماعي فان هذا جميعه يعد سببا للإباحة [4].

(1) د. عماد النجار - النقد المباح- مرجع سابق- ص175.
(2) قرار رقم 2005/519 تاريخ 2005/6/13 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان، مشار إليه عند القاضي وليد كناكرية -مرجع سابق - ص81.
(3) د خالد فهمي- مرجع سابق- ص355.
(4) ماجد الحياري -مرجع سابق- ص336- 337.

الشرط الثالث : أن يكون النقد موجها إلى الواقعة ومتلائما معها.

على الناقد أن يحصر تعليقه على الواقعة محل النقد دون المساس بشخص صاحبها، إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق، بمعنى أن لا يكون المقصود بالنقد أساسا المساس بشخص صاحبها بغية الإساءة إلى اعتباره وشرفه أو التشهير به، حينها لا يعد هذا الفعل من قبيل النقد المباح[1].

ففي حكم لمحكمة البداية أيدته محكمة الاستئناف اعتبرت فيه أن خروج النقد عن قصد النفع العام ومهاجمة أخلاق المؤلف فيما لا صلة له بالكتاب يشكل خروجا عن النقد[2].

فلكي يكون لهذا النقد شرعية، ينبغي أن يكون متصلا بالواقعة يستند إليها، لا ينفصل عنها لكي يكون في مقدور القارئ أو السامع تقدير قيمته ولتكون الواقعة منه بمثابة الأسباب من الحكم تشهد بصحته أو خطئه، ويجب أن يكون الرأي أو النقد مرتبطا بالواقعة ارتباطا لا يقبل التجزئة وبان يكون بينهما علاقة سببية وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الرأي مناسبا للواقعة، وهذه مسالة موضوع تقدرها محكمة الموضوع في كل حالة على حده[3].

والصحفي حين يقوم بالنقد والتقييم فهو كالقاضي يقدر كل حالة على حده، ويخص كل حالة بالنقد الملائم لها، فلا يتعسف ولا يشهر، بل تكون عباراته متلائمة[4]، بحيث يراعي في أسلوب نقده القدر المناسب والمعقول

---

(1) د. خالد فهمي- المرجع نفسه ص356.
(2) قرار محكمة استئناف عمان رقم 2006/3139 تاريخ 2006/10/2 وليد كناكرية -مرجع سابق- ص82 جاء فيه" لكل إنسان أن ينقد كتابا أو مقالا أو قصيدة أو رسما وان يبين سخفه أو غلطه وان يسخر من مؤلفه بشرط أن يقصد النفع العام وان لا يهاجم خلق صاحبه فيما لا صلة له في الكتاب أو المقال أو الشعر أو الرسم أما إذا استطرد من التعليق على العجل وذكر وقائع ليست مذكورة فيه وأردها بتعليقات جارحة تشين للمؤلف فانه يكون قد خرج من النقد إلى القذف "
(3) د. عماد النجار -النقد المباح مرجع سابق- ص215- 216.
(4) انظر د. خالد فهمي- مرجع سابق- ص358.

من الملاءمة، فلا يجوز أن يكون النقد فرصة منتهزة للشتم والتجريح بحيث يساء استعماله فيصبح غير مشروع [1].

وفي ذلك قضت محكمة بداية جزاء عمان بأنه " إذا كان المدعي قد سبق وان استعمل عبارات تتصف بالشدة والقسوة بحيث لم تكن ضرورية للتعبير عن رأيه وكان بإمكانه استعمال عبارات أقل شدة بحيث كان الأسلوب الذي اتبعه المدعي في عرض موضوعه يوحي للقارئ بمدلول مختلف عن الغاية من ذلك النقد فان قيام المدعى عليه بالرد بعبارات متماثلة لها تهدف إلى التهكم والانتقام فيكون المدعي قد ساهم واشترك بفعله في أحداث الضرر حيث أن شدة بعض العبارات التي استخدمها في مقاله والمبالغة في عرض النقد كان السبب الرئيسي في إثارة المدعى عليه ودفعه للرد على مقال المدعي عليه ظنا منه أن الرد قد يعيد له معنوياته الشعرية التي خدشها مقال المدعي [2].

الشرط الرابع : حسن النية تجاه تلك الواقعة

ويقصد بحسن النية هنا، تحقيق الغاية الاجتماعية التي تقرر من اجلها حق النقد، وذلك بان يهدف الناقد إلى تحقيق المصلحة العامة من وراء نقده وان يكون لديه الاعتقاد بصحة أقواله وآرائه من البداية بحيث لا يكون غرضه من النقد تحقيق مآرب خاصة، وتأكيدا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر انه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية، أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة، أما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو

---

(1) ماجد الحياري- مرجع سابق- ص340.

(2) قرار رقم 95/4885 تاريخ 200/9/4 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان – القاضي وليد كناكرية- مرجع سابق- ص84.

أحقاد شخصية أو إحراز سبق صحفي أو إحراج المصلحة أو الحزب الذي ينتمي إليه فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته [1].

فحسن النية يتوافر بتوافر أمرين هما : توخي النفع العام فيما يبديه من آراء واعتقاده في صحة ما يبديه فهما سبب لدفع المسؤولية إذا صدقت نية الفاعل واعتقد مشروعية فعلته [2].

وعلة شرط توخي النفع العام هو انحسار النقد عن الأمور الخاصة التي لا تهم العام، وعدم الفائدة من متابعتها ذلك إن حق النقد شرع من اجل صالح الجماعة، لهذا كان على الناقد إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب أو تحقيق إصلاح في شان من شؤون المجتمع، فإذا خلا النقد من هذا العنصر، فلا فائدة من ورائه للمجتمع، فإذا تضمن سبا أو تحريضا فلا علة لإباحته لان الإباحة جاءت تحقيقا لغاية وهدف أسمى وأفضل من مصلحة المجني عليه [3].

أما الشرط الثاني وهو اعتقاد الناقد صحة ما يبديه من آراء، وعلة هذا الشرط، أن الشخص الذي يعلن عن آراء لا يؤمن بها في داخله هو إنسان مخادع سيء القصد لا يهدف إلى تحقيق الغاية التي من اجلها اقر حق النقد، ومن ثم فلا يعفى من العقاب [4].

وقد عمد القضاء الأردني إلى تفسير عبارات المقال كاملة دون تجزئة وذلك لاستخلاص نية الصحفي الناقد وهو ما أكدته محكمة بداية جزاء عمان جاء فيه " العبرة بالقول كله فلا يصح تجزئة المقال أو الخطاب واعتبار جزء منه ماس بأحد ما وصرف النظر عن باقي ما جاء فيه إذ يتوجب تفسير المقال

---

(1) د. سلمان عمر - مرجع سابق- ص168.
(2) د. خالد فهمي -مرجع سابق- ص360.
(3) د. عماد النجار - النقد المباح- مرجع سابق ص224.
(4) د. سلمان عمر- المرجع نفسه- ص169.

بجملته للتوصل إلى ما يهدف إليه المقال لا التمسك بعبارات ضيقة دون مراعاة العبارات اللاحقة إذ أن المواضيع المتعلقة بالصالح العام تكون محلا للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد والانتقاد ضمن حدود القانون. والنقد المباح هو ضمان لسلامة المجتمع إذ انه احد وسائل الكشف عن العيوب والتنبيه إلى الضرر المحتمل الذي يلحق بالمجتمع نتيجة تصرفات أو قرارات الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة[1].

ومتى كان حسن النية صادرا عن اعتقاد صحيح بصحة الوقائع، و بهدف النفع العام ولا يقصد التشهير أو الإضرار بغيره، ولم يقم بالتعليق على وقائع أخرى غير الواقعة الثابتة، فالنقد هنا يعتبر دفعا للمسؤولية قد توافرت شروطه وأصبح قاعدة تحمي حرية الرأي والتعبير، حتى لو استعمل عبارات لاذعة[2].

الفرع الثالث: صور الحق في النقد

إن الواقعة التي تهم الجماهير لا شك أنها تتصل بالصالح العام والعكس صحيح فلا يقتصر ما يهم الجماهير على نشاط الموظفين العموميين، بل يمتد إلى أصحاب الحرف والمهن ممن تتعلق أنشطتهم بحاجة الجمهور وبالتالي خضوع هذه الأنشطة للنقد تحقيقا للصالح العام[3].

ولذلك فان نقد الوقائع يمتد إلى مجالات تهم مصلحة الجماهير سواء صدرت الواقعة عن موظف عام بمفهوم نظام الخدمة المدنية، العاملين في أنشطة تتعلق بالجمهور، هذا من حيث النطاق الشخصي للنقد، أما من حيث النطاق

---

(1) قرار رقم 2002/1127 تاريخ 2002/7/16 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان، القاضي وليد كناكرية -مرجع سابق- ص83.

(2) د. خالد فهمي -مرجع سابق- ص، 361

(3) د. ، عبد الحميد الشواربي - جرائم الصحافة والنشر- منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، لسنة1997، ص133.

الموضوعي فان نطاقه فيتضمن النقد السياسي والتاريخي والأدبي والتي سأبحثها فيما يلي:-

أولا : النقد السياسي.

يعتبر النقد السياسي نقدا مباحا يوجهه الصحفي للسلطات العامة بغية تحقيق مصلحة أسمى وهي تحقيق الصالح العام ويجب أن يراعى التوجيه والإرشاد عند نقد السياسات الحكومية سواء كان النقد موجها لسياسة مسؤول أو سياسة حكومة بأسرها، ومهما كان النقد لاذعا فانه لا يدخل في دائرة التأثيم، بل يعتبر نقدا مباحا إلا إذا انطوى على خبر كاذب يكدر السلم العام أو المصلحة العامة أو إثارة الرأي العام على مؤسسات الدولة[1].

وعلى ذلك يكون كل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها محلا للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد لما لهذا الميدان من أهمية بحيث لا يمكن حمايتها مع تقييد حرية الألسن والأقلام[2]، فإذا حاد الموظف أو الشخص العام أو ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة سياسية عامة عن الحدود المرسومة تحقيقا للنفع العام، يكون آنذاك من حق كل مواطن إبداء رأيه في أداء وظيفته ونقده بشرط التقيد بالشروط الأخرى للنقد[3].

ويتصل بالميدان السياسي المعارك الانتخابية، سواء كانت لقيام المجالس التشريعية أو المحلية أو الجمعيات والنقابات، وهنا ينقدون بعضهم البعض ليقف الجمهور على الأكفأ والأصلح والأقدر على تمثيلهم[4]، حيث قررت

---

[1] د. خالد فهمي- مرجع سابق- ص365.
[2] د. عماد النجار- النقد المباح- مرجع سابق- ص180.
[3] د. سلمان عمر- مرجع سابق- ص150.
[4] د. عماد النجار- النقد المباح- مرجع سابق- ص182.

محكمة النقض الفرنسية إن توضيح مساوئ ومزايا المرشح للناخبين يعتبر نقدا مباحا [1].

ثانيا: النقد التاريخي.

على الرغم من أن التاريخ يقع كأي علم آخر تحت طائلة إبداء الرأي والنقاش إلا انه يعتبر مكانا خصبا للنقد أكثر من غيره، فإذا كانت الحوادث التاريخية من الأمور التي يباح تناولها بالنقد، ولا يعد كشفها أو انتقادها عملا مخالفا للقانون حتى لو مس شرف أو اعتبار الغير طالما روعيت الأمانة في أعلى درجاتها ولم يكن النقد متضمنا لعبارات تستقل عن الوقائع التاريخية وكان من شانها المساس بكرامة الغير، والمؤرخ أو الناقد لا يكون مسؤولا حتى لو كانت الوقائع مريرة وموجعة طالما كان متوخيا الصحة ومتشبثا بها [2].

فإذا تعلقت الحوادث التاريخية بأفراد على قيد الحياة، تقيدت حرية المؤلف بمراعاة حق هؤلاء بأن يصان اعتبارهم الشخصي والمهني [3].

أما بخصوص من فارقوا الحياة، فعلى الرغم من أن القانون لا يحمي سمعة وكرامة من فارق الحياة فبالموت تنتهي شخصية الإنسان وحقوقه، ولكن هذا قد يؤدي إلى الإضرار بسمعة ورثته حينها من حق الورثة المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار، خاصة الأدبية منها، سواء علم الناقد بوجود الورثة أو لم يعلم، ما دام النقد غير موضوعي، ولم يحرص على عدم الإضرار بهم، أما إذا كان النقد موضوعي، ومتوفرا فيه شروط النقد المباح، عندها لا يجوز للورثة إذا تضرروا من النقد أن يقيموا الدعوى المدنية على الناقد [4].

---

(1) Cass.crim:5nov.1969Bull.crim. n292 نقلا عن خالد فهمي- مرجع سابق –ص 367.
(2) د. طارق سرور – جرائم النشر والإعلام- دار النهضة العربية ، ط1، لسنة 2004ص285.
(3) د. خالد فهمي- مرجع سابق- ص368.
(4) د.سلمان عمر- مرجع سابق- ص155.

ثالثا :النقد الأدبي والعلمي والفني.

الأصل إن نقد كل ما يتعلق بالمؤلفات أو الاختراعات العلمية، أو الفنية أو الأدبية جائز، فيباح لكل شخص أن يبدي رأيه فيها سواء من حيث قصورها، أو عيوبها بشرط ألا يخرج عن حدود النقد المباح، حيث تؤكد محكمة النقض الفرنسية أن حق النقد يتوقف تماما أمام الهجوم الشخصي[1]، فالنقد يرد على كافة ثمار العقل والوجدان في هذه الميادين، ولا حدود لحرية الناقد ما دام يستهدف النفع العام، ولا يتجاوز نقده موضوع النقد، فهذا مما يهم الجمهور، ويجب الوقوف عليه ومتابعة ما يدور فيه كسبا للمعرفة وصقلا للأذواق، وعليه يصح للناقد نقد رواية بان يصف لغتها بأنها ركيكة وان موضوعها تافه، وأشخاصها لا حياة فيهم، وهكذا فان النقد هنا يعتبر من قبيل النقد المباح، ما لم يمس شخص صاحب الإنتاج[2].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بالا يولد النقد تحقيرا مهنيا لصاحب العمل[3].

كذلك يباح نقد أصحاب المهن كالأطباء والمحامين فيجوز أن ينسب إلى طبيب انه لم يحسن علاج مريض أو إلى محام انه أساء الدفاع في قضية معينة، إذا كان بحسن نية ولغرض المصلحة العامة، بالمقابل لا يباح لشخص أن يقول عن طبيب انه لا يحسن معاملة مرضاه، أو أن المحامي يهمل في إعداد قضاياه، فهذا خروج من دائرة التخصيص إلى التعميم جاعلا منه قذفا

---

(1) Cass. Crim. 13 fev. 1990Bull. crim. n. 7. مشار إليه عند د.خالد فهمي – مرجع سابق- ص 364.
(2) د. عماد النجار- النقد المباح- مرجع سابق- ص184- 185.
(3) حكم محكمة النقض المصرية في 1993/1/24 طعن رقم 18028 لسنة 59 ق، نقلا عن خالد فهمي –مرجع سابق- ص364.

يستحق العقاب، لأنه عندئذ يعتبر سيء النية غير قاصد للمصلحة العامة، بل قاصدا التشهير [1].

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة

أصبح الإعلام يؤثر تأثيرا كبيرا على الرأي العام وتوجيهه، وذلك عن طريق الحصول على الأخبار والمعلومات، ونشرها وهذا كله مرتبط بمدى الحرية التي يتمتع بها الإعلامي في الحصول على المعلومات، والأخبار فيتناسب ذلك طرديا بمعنى انه كلما كان هنالك حرية في الحصول على هذه المعلومات كان هنالك إعلام راقٍ، وعلى العكس كلما وضعت تعقيدات، أو تضاعفت هذه التعقيدات، تراجعت حرية الإعلام، فحق الإعلامي في الحصول على المعلومات يرتبط بحقه في المعرفة، والتي بدورها مرتبطة بحقه في التعبير عن رأيه، ففاقد الشئ لا يعطيه.

وفي ذلك يقول رئيس مجلس الدولة المصري الدكتور فاروق عبد البر إن " حق المعرفة حق أساسي، وحيوي، والشعب الذي تتاح له مصادر أكثر للمعرفة أكثر غنى وقوة من الشعب الذي يفتقر إلى هذه المصادر، إن الشعب الأكثر معرفة، هو الأكثر قدرة على مناقشة حاضره، والتخطيط لمستقبله، وتجاوز المخاطر التي يمكن أن تحيط بمسيرته، ومن ثم تقتضي الضرورة أن يكون الشعب الذي يتوق للنهضة على علم بكل ما يدور حوله، وهو لن يعلم إلا إذا كان هناك تداول للمعلومات التي يمكن على هدي منها ان يناقش مشاكله، ويرسم صورة مستقبله [2].

---

(1) انظر د خالد فهمي، مرجع سابق، ص364، كذلك الدكتور عماد النجار، النقد المباح، مرجع سابق، ص185.

(2) نقلا عن الصحفي اشرف الراعي - حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 2010، ص69.

كفلت التشريعات والمواثيق الدولية حق الحصول على المعلومة، على اعتبار أنه حق أساسي للإنسان، ويسهم في دعم حرية الرأي والتعبير، وتنمية الديمقراطية والشفافية، فالبحث عن الحقيقة، والوصول إلى المعلومة اللازمة يشكل حقاً خالصاً للإنسان.

وتعاون الأجهزة الأمنية والحكومات على توفير المعلومة الصادقة يشكل مصدرا هاما من مصادر الحصول على المعلومات سواء كانت للصحفي أو للمواطن، وبالطرق التي حددها القانون، وقد كفلت المواثيق الدولية هذا الحق، فنصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت".

فما المقصود بحق الحصول على المعلومة ؟ وهل جاء المشرع الأردني بنص واضح يبين حق الحصول على المعلومة ؟ وهل حق الحصول على المعلومة مقتصر على الإعلاميين أم أنه يمتد ليشمل جميع المواطنين ؟ وما هي الطريقة أو الوسيلة التي يجب إتباعها ليتمكن الشخص من الحصول على المعلومة ؟ وهل جميع المعلومات متاحة للأفراد بشكل عام أم أن حق الحصول على المعلومات مقتصر على فئة منها ؟ كل هذه التساؤلات سأتناولها في ثلاثة فروع أتحدث في الفرع الأول عن مفهوم حق الحصول على المعلومة وفي الفرع الثاني عن موقف القانون الأردني من حق الحصول على المعلومة، أما الفرع الثالث فسأتناول القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة.

الفرع الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومة

حق الحصول على المعلومة هو حق إنساني بالدرجة الأولى، وهو حق يعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات وتحمله لمسؤولياته تجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة. فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها فيمكن القول أن حق الحصول على المعلومة يعد جزءاً أساسياً من عمليات الإصلاح التي تقوم على المساءلة والحقوق المدنية والواجبات الإنسانية المتصلة بالتعليم والصحة والعمل والمسكن[1].

إلا أن حرية تداول المعلومات تختلف من دولة إلى أخرى، فهي ترتبط بالنظام السياسي، ومدى احترامه لحريات الإنسان، ففي الدول الديمقراطية ترتفع الحرية لتصبح المعلومات حقا للمجتمع، مما يؤدي إلى تعدد مصادرها، ووسائل نقلها ونشرها، على العكس من ذلك في الدول غير الديمقراطية تكثر القيود على تدفق المعلومات بشكل لا حصر له، سواء كانت بشكل نصوص قانونية، أو كان بشكل غير منظور من خلال التنظيم الإداري المعقد في الدولة، فتحتكر الدولة صناعة المعلومات وتتحكم في توزيعها[2].

فحق الحصول على المعلومات هو حق يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة وتلقي الإجابة عنها بأي صورة سواء بشكل مطبوع أو مكتوب من مصادرها المختلفة بحدود القانون[3]

ولم تترك الشرعية الدولية حق الحصول على المعلومات دون تعريف واضح، وتحديد لتفاصيله ومتطلباته، حيث عرفت الأمم المتحدة هذا الحق

---

(1) الصحفي، اشرف الراعي- مرجع سابق- ص(37، 38).
(2) د. جابر جاد نصار – حرية الصحافة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية - ص143.
(3) الصحفي، اشرف الراعي- المرجع نفسه- ص36

بأنه "حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة وواجب هذه الجهة في توفير هذه المعلومات له".

نلاحظ من هذا التعريف أنه يتضمن بعض السمات التي تميز حق الحصول على المعلومة عن غيره من الحقوق كونه حق إنساني وأنه يعبر عن مدنية المجتمعات وعقلية الأفراد ومناهج تفكيرهم، إلا أنه لم يرد فيه خاصية أساسية لحق الحصول على المعلومة وهو أنه مقيد فلا يجوز للفرد الحصول على بعض أنواع من المعلومات كما سنرى لاحقاً.

وهكذا يمكن تعريف حق الحصول على المعلومة، باعتباره حق إنساني بالدرجة الأولى" انه حق يعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات وتحمله لمسؤولياته تجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة وذلك بحدود قانونية"

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني من حق الحصول على المعلومة

لم ينص الدستور الأردني صراحة على هذا الحق ولكن يمكن استخلاص هذا الحق من الرجوع إلى نص المادة 15 / 1 من الدستور الأردني حيث جاء فيها " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

و هذا النص يتطلب إتاحة فرصة الاطلاع على المعلومات بغية تكوين قناعة لدى الشخص وبالتالي تحديد موقفه من القضايا المطروحة للمناقشة[1].

[1] د. فتحي فكري - دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة- دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1987، ص106.

كما جاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة انه "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون".

وبناء على الكفالات المتعلقة بحرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة ووسائل النشر ووسائل الإعلام فان الدولة ملزمة بتوفير كافة الوسائل والسبل التي تتيح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم، ومعتقداتهم، حيث أن من مقتضيات هذه الكفالات حق الحصول على المعلومة الذي يعتبر العمود الفقري لحرية الرأي والصحافة والإعلام.

بناء عليه فإذا كان للإنسان الحق في التعرف على مجريات الأمور، فمن باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على المعلومات المختلفة، ومن مصادرها المختلفة، كونه حلقة الوصل بين ما يدور في العالم وبين جمهور القراء[1].

أما قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة1998 وتعديلاته فقد نص في مادته الثامنة، فقرة (ا) على أن "للصحافي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية، والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها، وخططها".

وقد نصت في المادة(7) من ميثاق الشرف الصحفي لسنة 2003 على أن " للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة، لان ذلك قد يؤدي إلى بعض الضرر

---

[1] الصحفي أشرف الراعي- المرجع السابق- ص54.

لهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيا، مما يضر بمستوى سريان المعلومات إلى المجتمع"

ولأهمية الحق في الحصول على المعلومة، لما يوفر من شفافية في التعامل ويؤكد على الروح الديمقراطية العالية، اقر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، حيث أشارت المادة (7) من القانون إلى أنه "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"[1].

نلاحظ أن المشرع أعطى الحق لكل مواطن في الحصول على المعلومات التي يطلبها بشرط أن يكون له سبب مشروع، أو مصلحة مشروعة، فإذا لم يتوافر هذا السبب أو تلك المصلحة، لا يكون من حقه الحصول على المعلومة، بالمقابل من حق الحكومة الامتناع عن إعطائه أو حتى تسهل الحصول على المعلومات إذا لم تتوفر المصلحة أو السبب المشروع، أما إذا وجد هذا السبب أو تلك المصلحة، فيجب على الحكومة تسهيل إعطاء المعلومات لطالبها، وإذا كانت المعلومات متاحة للإفراد فانه من باب أولى أن تتاح للصحفي الذي لديه السبب المشروع والمصلحة العامة في الحصول عليها لضمان شفافية الإدارة وحقه في الرقابة والنقد البناء، كما ورد في السابق،

والنص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات من الجهات العامة يقابله التزام على المسؤولين في هذه الجهات بتوفير هذه المعلومات وعدم إخفائها ما دامت مباحة قانونا، لتمكين المواطنين من رقابة حكوماتهم[2]، وهذا ما بينته المادة (8) من انه "على المسؤول تسهيل الحصول على

---

(1) قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007.

(2) د. ماجد راغب الحلو - حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، لسنة 2006، ص333.

المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد أوضح قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني كيفية تقديم الطلب للحصول على المعلومات من خلال أنموذج معتمد لهذه الغاية، على أن يتضمن الطلب اسم مقدمه ومكان إقامته وعمله إضافة إلى تحديد موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح وحددت الفقرة (ج) من المادة (9) فترة الإجابة على طلب المعلومة وأكدت " على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه "، واشترطت الفقرة (د) من المادة ذاتها انه في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.

وفي حال رفض الإجابة على طلب إعطاء المعلومة حددت الفقرة (أ) من المادة (17) محكمة العدل العليا للنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات، على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.

أما بالنسبة لكلفة الوصول إلى المعلومات فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (11) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على أن " يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها "، وهذا يعطي سلطة تقديرية لتحديد التكلفة المادية للحصول على المعلومات.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة

أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، إلى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة للمعرفة، فالإعلاميون العرب يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومات، والاطلاع على الوثائق والبيانات، بسبب تذرع السلطات غالبا بأمور شتى، كالحديث مثلا بان هذه المعلومات، أو الأخبار، أسرار رسمية لا يجوز الاطلاع عليها، أو أنها معلومات تمس الأمن القومي، أو امن الدولة، أو التذرع بتشريعات مقيدة لحرية الحصول على المعلومات[1].

فينبغي ألا يبالغ المشرع في وضع العقبات القانونية أمام الصحفيين، لذا أحسن المشرع الفرنسي عند تقريره في القانون رقم 17 يوليو 1978، حق الاطلاع على الوثائق الإدارية[2] لأي شخص يتعامل مع الجهات الإدارية، كذلك ادخل الهيئات الخاصة ذات النفع العام ضمن مفهوم الإدارات المعنية، أما الوثائق التي حظر القانون الفرنسي الاطلاع عليها فقد حددها بصورة أكثر تفصيلا، أما المشرع المصري فقد زاد من حجم العوائق القانونية التي تعترض طريق تدفق المعلومات[3] أما المشرع الأردني بالرغم من إيجاد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات إلا انه وبذات القانون اوجد معيقات كثيرة فبالنظر إلى المادة (13) من ذات القانون نجد أن هنالك قيود كثيرة، فنجد في البند الأول أن المشرع ألزم المسؤول بالامتناع عن الكشف

---

(1) نسرين عبد الحميد نبيه - جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، لسنة 2011، ص203.

(2) الوثائق الإدارية هي كل التقارير، والدراسات، والبيانات، والاستجوابات، والتحقيقات، والنشرات، والإحصاءات، والأوامر وكل ما يتناول القوانين، وطرق تنظيمها، وتفسيرها. نقلا عن خالد فهمي - مرجع سابق- ص382.

(3) انظر د. ماجد الحلو - مرجع سابق- ص340.

عن المعلومات المتعلقة بالأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر[1]، كقانون حماية وثائق أسرار الدولة المؤقت، بالإضافة إلى بعض القوانين التي تتعارض مع قانون ضمان الحصول على المعلومة.

فقانون حماية وثاق وأسرار الدولة رقم 50 لسنة 1971 يشكل قيدا رئيسيا وهاما، فنصوص هذا القانون تمنع نشر أية معلومة عن أي نشاط أو تحقيق بشأن فساد إداري أو مالي، فقد قَسم هذا القانون المعلومات المحظور نشرها إلى معلومات سري للغاية و سري و محدود) فعرف في المادة الثالثة السري للغاية أنها كل معلومة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث أمر يحتمل أن يشكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية ، أو أية خطط وتفصيلات للعمليات الحربية، أو إجراءات الأمن العام، أو المخابرات أو أية خطة ذات علاقة عامة بإجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية، إنتاجية، أو تموينية أو عمرانية أو نقليه، وكذلك الوثائق السياسية الهامة جداً وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات، إضافة للمعلومات المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية، أو المخابرات العامة، أو الاستخبارات المعاكسة، أو التجسس، والمعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر والتي يشكل إفشاؤها خطرا على امن الدولة الداخلي، أو الخارجي.

و أورد ضمن السري في المادة السادسة، أية معلومة هامة يؤدي إفشاء مضمونها إلى أشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصالحها وتكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية، أو جهة أخرى، كذلك أية معلومات عن مواقع تكديس المواد

[1] راجع المادة(13)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007

الدفاعية، أو الاقتصادية، أو المؤسسات الحيوية متى كان لها مساس بسلامة الدولة، أو أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة، أو الأمن العام، أو حتى قوات الدول العربية.

أما المادة الثامنة من نفس القانون فقد أوردت تحت بند محدود أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها إلى أشخاص مصرح لهم بالإطلاع عليها إلى أضرار بمصالح البلاد، أو يشكل حرجاً لها، أو تنجم عنه صعوبات إدارية، أو اقتصادية للبلاد، أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى قد يعكس ضرراً على الدولة.

ويعتبر من قبيل المعلومات المصنفة التي تدخل ضمن نطاق المحدود أية معلومات تتعلق بتحقيق إداري، أو جزائي، أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية، أو اقتصادية عاملة ما لم يؤذن نشرها وكذلك التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن نشرها، أو أية معلومات تضر بسمعة أية شخصية رسمية، أو تمس هيبة الدولة [1].

وهذه المصطلحات والألفاظ التي جاء بها هذا القانون واسعة وغير محددة ، فهي لم تضع معياراً واضحاً يبين مفهوم كل لفظ أو مصطلح مما يجعلها تدخل ضمن القيود القانونية الخانقة على الحق في الحصول على المعلومة، خصوصا وان الحكومة تستعملها ضد حرية الرأي والتعبير وتجعلها سيفا مسلطا على الصحفيين، ففي جلسة مجلس النواب بتاريخ 25/ 1/ 2006 وردا على أسئلة النواب " زودت الحكومة المجلس بتقرير ديوان المحاسبة حول مخالفات وقعت بمؤسسة التدريب المهني لكن تحذير الصحافة من نشر الرد مع عبارة إيضاحية جاء فيها أن " هذه الوثيقة ومرفقاتها مصنفة بدرجة "

---

[1] في ذلك انظر المواد(3 ، 6 ، 8) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم 50 لسنة 1971

محدودٌ وهي خاضعة لقانون حماية وثائق وأسرار الدولة، وان إفشاءه لغير الأشخاص المصرح لهم الاطلاع عليها أو طباعتها أو نسخه أو نشرها من قبل أي شخص يعرض نفسه للمسؤولية[1].

كما إن هنالك قوانين أوردت ضمن نصوصها نصوصا تتعارض مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومة مثل قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على قيد جعل الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون حماية وثائق وأسرار الدولة من اختصاص محكمة أمن الدولة[2].

إضافة للمادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 وتعديلاته التي جاء فيها على أنه يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية والمتمثلة بالاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأية وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته[3].

---

[1] انظر الصحفي اشرف الراعي -مرجع سابق- ص 76.

[2] المادة (3) "1- تختص محكمة امن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافا لاحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم او ما يحل محلها من قوانين:-

3- الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (50)لسنة 1971."

[3] المادة(68) "يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:

ب- الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو

الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته ".

المبحث الثاني: الحق في نشر بلاغات السلطة العامة وما يجري بجلسات المحاكم

سأتناول في هذا المبحث الحق في نشر بلاغات السلطة العامة كمطلب أول، والحق في نشر ما يجري بجلسات المحاكم كمطلب ثان.

المطلب الأول: الحق في نشر بلاغات السلطة العامة

إن حق نشر أخبار أو بلاغات السلطة العامة يعطي لهذه السلطات الحق في استخدام الصحف بهدف تحقيق الصالح العام، وكذلك لحفظ حقها فيما لو اخل الصحفي بالواجبات المفروضة عليه، و هذه البلاغات هي كل ما يتصل بنشاط الحكومة والتي تتعلق بالمصلحة العامة، وتهم الرأي العام في نفس الوقت، لذا لا بد من التعرف على هذا الحق من حيث أساس هذا الحق وطرق نشر هذه البلاغات وهل من الممكن أن تمتنع الصحيفة عن نشر هذه البلاغات

الفرع الأول: الأساس القانوني لهذا الحق

لم ينص المشرع الأردني على إلزام الصحف نشر بلاغات السلطة العامة، وعدم النص لا يعني التفريط بهذا الحق بل يرجع إلى عدم تصور المشرع أن تقوم الصحف برفض نشر بيانات وبلاغات صادرة عن الدولة على عكس المشرع المصري حيث نظم المشرع المصري هذا الحق بنص المادة (23) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 المعدل بالقانون رقم 199 لسنة 1983 على انه "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص

للإخبار المهمة، ما ترسله إليه وزارة الداخلية، من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة".

كذلك نصت المادة 13 من اللائحة التنفيذية من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 على انه " مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعليق وإبداء الرأي من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات الصادرة عن المجلس والسلطات العامة المختصة في أي شان من الشؤون العامة محل النشر أو التي تعني الرأي العام وبصفة خاصة ما يتصل بشكاوى المواطنين".

وعند استقراء هذا النص نلاحظ أن المشرع قد مكن السلطات العامة من استخدام الصحف بغية نشر أخبارها تحقيقا للصالح العام، وجدير بالذكر أن البلاغات العامة تقسم إلى قسمين:

الأول:- بلاغات لها صلة بالمصلحة العامة.

فلا يشترط أن يكون لها علاقة بما تنشره الجريدة، كالبيان الرسمي الذي تنشره وزارة الداخلية والمتضمن أمورا عامة، أو بلاغ صادر عن وزارة الخارجية عن نتيجة مفاوضات، أو بلاغ من الجامعة عن بدء الدراسة[1]، بمعنى آخر إن المقصود بالبلاغات العامة هي تلك المتعلقة بالمصلحة العامة، ويتعلق موضوعها ببلاغات تهم الحكومة، والجمهور كأخبار الحروب، والمواصلات والصحة والمسائل المتعلقة بالدين[2]، كذلك المشاكل الطارئة، كالكوارث الطبيعية سواء كانت سيول، أو زلازل، أو غير ذلك ففي كل هذه الأمور تلتزم الصحيفة بنشر ما قد يصل إليها من بيانات، أو بلاغات،

---

(1) د. جمال الدين العطيفي - حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة- مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة لسنة 1971، ص217.

(2) د. خالد فهمي- مرجع سابق- ص399.

لتعلقها بالمصلحة العامة فضلا عن أهميتها بالنسبة للرأي العام ودون اجر [1].

لذا لا يكون الإعلان الصادر من إحدى الشركات ولو كانت من شركات القطاع العام، بلاغا ذا صلة بالمصلحة العامة إذا كان للدعاية، أو من اجل تحقيق مصالح خاصة، فالشركة التي تعلن عن منتجاتها تلتزم بسداد اجر الإعلان، والمؤسسة التي تطلب توريد بضائع معينة تلتزم بسداد اجر ما تطلب نشره وللجريدة أن تحدد ميعاد النشر ومكانه وفق ما يتفق عليه بين الطرفين، كما إن للجريدة أن ترفض نشر البلاغ الذي يتبين انه لا يتصل بأية مصلحة عامة [2]. فقد حدث في عام 1930 أن استغلت الحكومة هذا الحق المقرر لها في نشر البلاغات الرسمية وراحت تكتب مقالات في مدح الوزارة، والطعن في خصومها مثل مقال تفسيري لحيثيات حكم أصدرته محكمة جنايات المنصورة في قضية المظاهرات التي وقعت في 8 يوليو 1930 وقد رتب وزير الداخلية في ذلك الوقت على أن عدم الإذعان لهذا الأمر إنذار للصحف لتعطيلها، وإلزام لها بنشر ما قد يرونه غير صحيح وغير مستحق للنشر [3].

ثانيا:- بيانات أو بلاغات تم نشرها وبحاجة لتصحيح.

وهذه لا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالمصلحة العامة، أو تهم الرأي العام، بل يكفي أن تكون الصحيفة قد تناولت هذه المسائل بالنشر، وان السلطة العامة ترى أن النشر لم يكن صحيحا، أو لم يكن دقيقا، عندها ترسل الجهة الحكومية تصحيحا تكون الجريدة ملزمة بنشره، بمعنى أن البلاغ الذي تنشره

---

[1] د. جابر نصار –مرجع سابق- ص224

[2] د. جمال الطليفي- مرجع سابق- ص217.

[3] د رياض شمس- حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر- القاهرة 1947، ص673، نقلا عن د.خالد فهمي –مرجع سابق- هامش (1) ص400

الصحيفة والمتعلق بوزارة معينة، يكون من حق هذه الوزارة تصحيح، أو نفي ما نشرته الصحيفة [1].

الفرع الثاني: طرق نشر هذه البلاغات

بالرجوع الى نص المادة 23 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 المعدل بالقانون رقم 199 لسنة 1983 نجد أنها أوجبت نشر البلاغ في أول عدد يصدر من الجريدة، أما إذا وصل البيان بعد بداية الطبع، فلا تستطيع الجريدة نشر هذا البيان وبالتالي لا تترتب على الجريدة آية مسؤولية إن هي أجلته إلى العدد التالي، ويجب أن يكون النشر في المكان المخصص للأخبار الهامة، وهو عادة المكان الذي تحتجزه الجريدة لنشر أخبار سلطات الدولة وهيئاتها، أي باب أخبار الدولة، فلا يجوز نشر هذا البيان في الصفحة الأخيرة، أو في مكان غير هام من الجريدة، أو أن ينشر بحروف صغيرة وغير واضحة، بل يجب أن يكون النشر بحروف مقروءة وواضحة [2].

أما بالنسبة للمقابل المادي، فقد اوجب القانون على الجريدة القيام بالنشر لهذه البلاغات، أو البيانات دون مقابل وبغير حدود، أي أن المشرع لم يحدد حجما لهذه البلاغات، لذا فمن المتصور أن تكون هذه البلاغات صفحات كبيرة من الجريدة، فتتحول الجريدة إلى نشرات رسمية.

أما فيما يخص البيانات أو البلاغات التي تم نشرها وبحاجة إلى تصحيح فنجد أن القانون الأردني كغيره تطرق لهذا في الفقرة (ب) من المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته والتي جاء فيها " إذا نشرت الصحيفة خبرا غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجانا الرد أو التصحيح

[1] د. عبد الله النجار- مرجع سابق- ص491.
[2] د.فتحي فكري- مرجع سابق- ص168.

الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية".

فالقانون الأردني اوجب نشر الرد والتصحيح في العدد الذي يلي ورود هذا الرد ومن غير مقابل وكذلك أورد المكان والحروف ولكنه لم يحدد حجم هذا الرد او التصحيح على عكس قانون الصحافة الفرنسي الذي نص في المادة (12) على حق الصحيفة في الحصول على مقابل لكل ما زاد عن ضعف ما انصب عليه التصحيح[1].

لكن من هو صاحب الحق (الجهة المختصة) بنشر البلاغات المتعلقة بأخبار السلطات العامة؟

لا بد للإجابة عن هذا السؤال من العودة إلى نص المادة (23) من قانون المطبوعات والتي قضت بان الجهة المختصة بنشر بلاغات السلطة العامة هي وزارة الداخلية، ونتيجة إلى ذلك لا يجوز لأي جهة أخرى أن ترسل مباشرة إلى الصحف، بل يجب أن ترسل البلاغ إلى وزارة الداخلية، وهي بدورها تقوم بإرساله إلى الصحيفة، لكن المادة (1/16) من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة أعطت هذا الحق لجميع السلطات العامة سواء كانت مركزية، أو غير مركزية وسواء كانت هذه السلطة تنفيذية، أو تشريعية، أو قضائية، ويمارس هذا الحق الممثل القانوني للسلطة، فإذا كان البيان صادرا من محافظ، فيجب أن يصدر عن المحافظ، ولا يقبل من غيره، وكذلك القانون الفرنسي أعطى هذا الحق لرجال السلطة العامة على اختلاف درجاتهم، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1856 ابعد من ذلك حين اعتبرت أساتذة الجامعات من عداد الموظفين

---

[1] د. جابر نصار-مرجع سابق- ص226- 227

العموميين رغم استقلالهم النسبي، حيث يعينون بواسطة الحكومة ويتقاضون رواتبهم منها[1].

الفرع الثالث: جزاء الامتناع عن نشر هذه البلاغات

لم ينص المشرع الأردني أو المصري على جزاء يوقع على الصحيفة إذا امتنعت عن نشر البلاغ المرسل إليها من السلطات العامة، وعدم النص يرجع إلى عدم تصور أن تقوم الصحف برفض نشر بيانات وبلاغات صادرة عن الدولة، بالنظر لعلاقة التبعية القائمة بين السلطة والصحافة على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على عقاب مدير التحرير بغرامة من 100 إلى 1000 فرنك فرنسي[2].

مع هذا للصحيفة الحق في عدم نشر البلاغات التي سبق لها أن قامت بنشرها، فمن حق رئيس التحرير الامتناع عن نشر بلاغ متعلق بالمصلحة العامة خاص بمسائل سبق نشرها في الجريدة وتضمن تصحيحا لما ورد ذكره من وقائع[3]، كذلك تكون الصحيفة محقة في الامتناع عن النشر إذا كانت صيغة التصحيح تنطوي على جريمة، كالقذف في حق الغير[4].

وعلى العكس يرى الدكتور خالد فهمي بأنه لا يجوز للصحيفة الامتناع عن النشر حتى لو احتوى البلاغ الرسمي على عبارات قاسية أو قذف ما دام هذا البلاغ مرتبطا بالدولة، مع الإشارة في نفس الوقت إلى أن البلاغ وارد من الجهة التي قامت بإرساله حتى لا تتعرض الصحيفة للمسؤولية جراء هذا النشر، ويكون للمتضرر الرجوع على الجهة التي قامت بإرسال البلاغ[5].

---

(1) Biolley ,Op. Cit, P. 91 ets نقلا عن د.عبد الله النجار -مرجع سابق- ص 490.

(2) د.جابر نصار- مرجع سابق- ص227

(3) د. خالد فهمي- مرجع سابق- ص404.

(4) د.فتحي فكري- مرجع سابق- ص169 ويرى PINTO (حق الصحف في الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على مخالفة للقانون أو الإضرار بالمصالح المشروعة للغير) نفس المرجع هامش 2 ص169.

(5) د. خالد فهمي- مرجع سابق- ص404

وإذا رأت السلطة العامة أن نشر التصحيح ضروريا لما نشر، وكان ماسا بالغير في نفس الوقت، فان نشر البلاغ الرسمي الصادر من السلطات العامة، لا يمنع من نشر حق الرد بالنسبة للإفراد، ذلك أن حق الرد مستقل عن حق الصحيح[1]، فمن غير المعقول أن نحمي الأفراد من بعضهم البعض دون أن نوفر لهم نفس الحماية تجاه السلطات العامة، فالأفراد أحوج إلى هذه الحماية، كما إن مبدأ الشرعية يتطلب خضوع السلطات العامة للقانون كخضوع الأفراد له[2]

ومن التطبيقات لهذا الحق ما حدث بشان ما نشر بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ 9/7/1984 مقالا للكاتب يوسف إدريس تحت عنوان (أهمية أن نتثقف.........يا ناس) وتعرض المقال للإمكانيات المتاحة للتثقيف الشعبي، وانتقد دور هذه الأجهزة وانتهى إلى أن المجتمع ينحدر ثقافيا وبالتالي سلوكيا إلى درجة خطيرة.

وفي يوم 12/7/1984 قام وزير الثقافة بالرد على هذا المقال بنشر مقال تحت عنوان (مصريتنا ....حماها الله) استعرض فيه جهود وزارته في هذا الشأن وفي ثنايا المقال تناول الكاتب بأوصاف وألفاظ شديدة وجارحة ومنها (صاحب القلم المحظور-الكاتب المحظور- صاحب الفكر البلوري- حاشا لله أن يكون هذا الأدريس من أبناءك) وقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في 27/6/1985 بان مقال (وزير الثقافة) خرج عن حدود نشر بلاغات السلطة العامة إلى حد الطعن والتشهير والتجريح وان الرد جاء بقصد التعرض للمدعي والحط من كرامته بما يمثل اعتداء على شرفه وسمعته[3]

---

[1] د. عبد الله النجار- مرجع سابق- ص492.

[2] د. فتحي فكري- مرجع سابق- ص170.

[3] نشر بجريدة الأهرام في 1985/6/28 ص7 نقلا عن خالد فهمي- مرجع سابق- ص 404، 405

المطلب الثاني: الحق في نشر ما يجري بجلسات المحاكم

إن من أهم مطالب أي مجتمع ديمقراطي أن يعرف جمهوره ما يجري في محاكمه، وذلك عن طريق ما تنشره الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، حتى تتولد لديه الطمأنينة من أن النظام القضائي يتسم بالعدل والحق، فمن حق الجمهور أن يتأكد من حسن سير العدالة، ونزاهة القضاء، واستقلال رجالاته، فمن غير المتصور، والمقبول في أي بلد يتمتع شعبه بالحرية، أن يحاكم أفراده، وتصدر عليهم الأحكام دونما رقابة من الرأي العام.

لذا سأتناول هذا المطلب بشيء من التفصيل مسلطا الضوء على الأساس القانوني لهذا الحق، وشروط الإباحة، وكذلك الحالات التي يحظر فيها النشر.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في نشر ما يجري بجلسات المحاكم

علانية المحاكمات مبدأ من المبادئ المهمة والرئيسية في التقاضي، لما له من أهمية بالغة بحيث يترتب على مخالفتها البطلان، فالسماح للجمهور بحضور المحاكمة يجعل منه رقيبا على سلامة إجراءاتها، ويدعم الثقة في عدالة القضاء، وقد أكدت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ بقولها " لكل شخص الحق في أن يكون موضوعه مسموعا بعدل وعلانية من قاض مستقل ونزيه" كذلك نصت معظم الدساتير على ذلك ومنها الدستور الأردني الذي نص في المادة(101) في فقرتها الثالثة على " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

كذلك جاء التأكيد على مبدأ العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (171) حيث تنص على: "تجري المحاكمة علانية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام، أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث، أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة".

أما المادة (213)من ذات القانون فجاءت مؤكدة على هذا المبدأ في فقرتها الثانية حيث نصت على:

"2.تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة".

فعلانية الجلسات تعني، مكنة كل إنسان في حضور المحاكمة ومشاهدة إجراءاتها بدون قيد، أو تمييز، إلا أن من سلطة رئيس المحكمة ألا يسمح بالازدحام بعدد أكثر مما تتسع له القاعات[1].

فالنشر لما يجري في الجلسات العلنية، في الحقيقة ما هو إلا نتيجة حتمية لهذه العلانية، فإذا كانت مشاهدة المحاكمة العلنية من حق الكافة، فان نشر أخبارها أيضا يكون من حق الكافة، وبالتالي يكون النشر امتداد وتكملة لتلك العلانية[2].ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق السماح للصحافة بنشر وقائع المحاكمة، فيكون مرآة تعكس ما يحدث داخل الجلسات من مرافعات للمحامين وحيثيات الحكم، وملاحظات على الجلسات وقرارات النيابة وأقوال الخصوم والشهود والخبراء[3].

---

[1] د. عبد الرحمن خلف- مرجع سابق- ص220.

[2] د. جمال الدين العطيفي - الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر- دراسة في القانون المصري المقارن- رسالة دكتوراه- القاهرة سنة 1964 ص64.

[3] انظر د.خالد فهمي- مرجع سابق- ص 411.

الفرع الثاني: شروط إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية

تعد عملية نشر ما يجري في المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام امتداد لمبدأ علانية المحاكمات والتي تعني أن من حق كل شخص أن يعلم بها ويشهدها، الأمر الذي يؤدي إلى الشعور بالطمأنينة والاستقرار من حسن سير العدالة ويشكل رقابة جماهيرية على القضاء، لكن كل ذلك بشروط.

أولا :يجب أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية من إجراءات

فلا تمتد الإباحة إلى نشر إجراءات المحاكمة التي تجري في الجلسات السرية، أو الجلسات التي ينص القانون أو تقرر المحكمة الحد من علانيته [1]، كذلك لا تمتد الإباحة إلى ما قد يقع في الجلسة العلنية مما لا يدخل في المحاكمة، ولا يكون جزءا منها كالاعتداءات، والهتافات، فيجوز نشر ما يجري في جلسات الدعاوي المدنية والجنائية والإدارية العلنية، من تحقيقات، وأقوال، ومرافعات، وقرارات، وأحكام مما يصدر عن القضاء أو أعضاء النيابة أو الخصوم، أو وكلائهم، أو الشهود، أو المترجمين والخبراء في الدعوى المنظورة، ولو كان فيه ما يطال الشرف والاعتبار [2].

أما الإجراءات غير العلنية كالمداولات فلا تمتد إليها الإباحة، إذ لا بد أن تكون سرية [3].

---

[1] د.عبد الله النجار- مرجع سابق- ص312.

[2] د. محسن فؤاد- مرجع سابق- ، ص425.

[3] المداولة هي تبادل الرأي بين القضاة الذين يفصلون في الدعوى، حول وقائعها، وتطبيق حكم القانون عليها بهدف التوصل إلى إصدار الحكم، سواء كان قطعيا أو قبل الفصل في الموضوع، وتعد المداولة آخر دور تمر به الدعوى قبل إصدار حكم فيها، وبطبيعة الحال فهي تستلزم أن تكون المحكمة مؤلفة من أكثر من قاض، ويمكن أن تتم المداولة في أي مكان بعيدا عن الناس، فلا يشترط أن تتم في غرفة المشورة، وتعتبر سرية المداولة ضرورة لازمة للمحافظة على استقلال القضاء وحرية التصويت، كما أنها تصون كرامة القضاء وقدسية الأحكام في نظر الناس، فلا يجوز السماح بحضورها لأي إنسان ولو كان قاضيا في نفس المحكمة.

ثانيا: معاصرة النشر لوقت المحاكمة

المراد بالمعاصرة وجوب أن يتم النشر في وقت قريب لتاريخ المحاكمة، لا أن يتم في نفس تاريخ إجراءات المحاكمة لتمتد إليه الإباحة[1]، بالمقابل لا يجب أن يمتد النشر بعد انتهاء المحاكمة بوقت طويل بسبب أن النشر حينه يكون القصد منه إعادة وقائع الدعوى إلى الأذهان، رغم الانتهاء منها، أما إذا كان هنالك مصلحة مشروعة تقتضي النشر ولو كان متأخرا نسبيا عن تاريخ الجلسة، مثل عدم وجود المتهمين، ونشر صورهم أو صور المشتبه فيهم للاستدلال عليهم وتحقيق العدالة، وحماية المجتمع منهم فهذا النشر يكون نشرا محمودا[2].

وتقدير توافر هذا الشرط أو عدم توافره من سلطة قاضي الموضوع وفقا لظروف كل حالة[3].

ثالثا: يجب أن يتوافر حسن النية لدى الناشر

يجب أن يتوافر حسن النية لدى القائم بالنشر وذلك بهدف المصلحة العامة التي قرر المشرع من اجلها إباحة النشر لما يجري في المحاكمات العلنية، لا مجرد الرغبة في التشهير، أو التحريض والإثارة[4]، ويجب أن يكون سرد الوقائع، والأحداث دون نقص، ويكفي إعلام الجمهور بما حدث دون تشويه للحقيقة، أو التأثير على جوهر الموضوع وأسسه، ويشترط ألا يكون النشر بطريقة مهينة في حد ذاتها لشرف أو اعتبار الأفراد، فلا يعتبر نشرا أمينا ذكر التهم أو الوقائع الماسة والتي أسندت من خصم إلى خصمه الآخر دون ذكر

---

(1) د.محسن فؤاد- مرجع سابق- ص432
(2) د. هشا فريد- مرجع سابق- ص140
(3) د. شريف كامل- مرجع سابق- ص 72.
(4) د.عبد الله النجار- مرجع سابق- ص313.

الرد عليها، أو الدفاع عنها، ولا يجوز كذلك ذكر ما شهد به شهود الإثبات دون ذكر ما شهد به شهود النفي الذين سمعوا في ذات الجلسة[1].

ويعد نشرا غير امن كذلك، قيام الصحفي بإبراز بعض الظروف التي تثير اهتمام القارئ، بالتركيز على احد الجوانب دون الجوانب الأخرى من القضية، أو التلميح باتهام شخص معين دون الآخر[2].

رابعا:عدم التعليق على وقائع المحاكمة أو ظروفها

إن الهدف من النشر، هو إعلام من لم يشهد المحاكمة بما جرى، أو تم فيها ليحصل له من العلم مثل ما حصل لمن شهدها، لذا فان هذه الإباحة مقصورة على مجرد الأخبار وسرد الوقائع ورواية الأقوال دون إبداء التعليق عليها، فلا يستفيد من الإباحة من أبدى رأيا في وقائع المحاكمة أو علق على تصرفات المشتركين فيها إذا كان التعليق يتضمن مساسا بالشرف أو الاعتبار لأحد الخصوم، وكثيرا ما تختلط رواية الواقعة بالتعليق عليها، لكن العبرة في التمييز بينهما، بما يفهم من مجموع العبارات، وما تدل على أن الناشر يذكر رأيا، أو واقعة حدثت بالجلسة[3].

الفرع الثالث: الحالات التي يحظر فيها النشر

تعد عملية نشر ما يجري في المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام امتداد لمبدأ علانية المحاكمات التي تعني أحقية كل شخص في أن يشهدها، أو يعلم بها دون أي قيد، مع ذلك فان العلانية تنطوي في بعض الحالات على مساوئ يترتب عليها إهدار بعض المصالح التي عنى القانون بحمايتها، لذلك أورد بعض الاستثناءات على مبدأ العلانية، فقرر تجريم نشر ما يجري في الدعاوى

---

(1) د. محسن فؤاد- المرجع نفسه- ص431.
(2) د.خالد فهمي –مرجع سابق- ص413.
(3) د. عبد الرحمن خلف- مرجع سابق- ص223.

المدنية والجنائية والتي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية بهدف المحافظة على النظام العام، أو الأخلاق فنصت المادة(171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 على: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة" كذلك نشر أي أخبار، أو معلومات، أو انتقادات بحيث يمكن أن تؤثر على أي قاض، أو تؤثر على الشهود، أو تمنع أي شخص من الإدلاء بما لديه من معلومات لأولي الأمر، حيث جاء ذلك في نص المادة (224) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 فجاء فيها "كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شانها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا".

وقد جاء في المادة(225) من ذات القانون انه "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر :

1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2. محاكمات الجلسات السرية.
3. المحاكمات في دعوى السب.
4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

وهكذا يمكن بيان الحظر فيما يجري يجري نشره فيما يلي:-

أولا:-حظر نشر ما يجري في الجلسات السرية

الأصل علانية المحاكمات، لكن في المقابل قد تقرر المحكمة سرية الجلسات وإذا ما تقرر ذلك فانه يمتنع نشر ما يجري في هذه الجلسات باعتبارها جلسات سرية، فالجلسات تكون سرية اما بقرار من المحكمة أو بنص القانون.

ا-سرية الجلسات بحكم من المحكمة

يجيز المشرع للمحكمة مراعاة للنظام العام ومحافظة على الآداب العامة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية[1]، ويلاحظ هنا أن الحظر يشمل فقط على ما يجري بعد تقرير سرية الجلسة، كأقوال المتهمين، أو شهادة الشهود أو المرافعات، أما ما يسبق تقرير السرية فلا يشمله الحظر، ويصدر الحكم بالسرية بناء على طلب الخصوم، أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب أن يكون القرار مسببا وان يكون صادرا بجلسة علنية، فإذا قام الصحفي بنشر ما جرى في مثل تلك الدعوى كان عمله مجرما، ولا تمتد السرية إلى الحكم الصادر في الدعوى، كما لا تسري على ما تم نشره قبل أن تقرر المحكمة سرية الجلسة[2].

أما ما يعتبر من النظام العام[3] الذي يجيز المحافظة عليه، الحد من علانية الجلسات، وهذا متروك لقاضي الموضوع يزنه بمعيار المصلحة العامة، ويعتبر

---

(1) المادة (101) فقرة 3 من الدستور الأردني

(2) د. طارق سرور – دروس في جرائم النشر- دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 لسنة 1997، ص 211.

(3) تكتفي الفقهاء بتقريب فكرة النظام العام إلى الأذهان بقولهم" إن النظام العام هو الأسس السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة، أو بعبارة أخرى " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء أكانت تلك المصالح سياسية، أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية.
فالنظام العام فكرة مرنة ومتطورة يكتنفها الغموض، لذا يصعب تحديدها بدقة، فما يعتبر من النظام العام في دولة ما قد لايعتبر كذلك في دولة أخرى، وما هو من النظام العام في دولة ما اليوم قد لا يكون كذلك في المستقبل في الدولة ذاتها، فالطلاق مثلا كان ممنوعا في فرنسا إلى أن أجازه القانون الذي صدر في عام 1884 ، للمزيد راجع د.محمود عبد الكريم- تنازع القوانين(الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية)دار الثقافة عمان ط1 لسنة 2005 ص(196، 197)

من بين المصالح التي يحميها النظام العام، حماية الآداب، كالمحاكمات الخاصة بالجرائم الجنسية كهتك العرض والزنا أو الجرائم المخلة بالآداب كالفعل الفاضح، أو التحريض على الفسق.

ب-سرية الجلسات بنص القانون

لقد حدد القانون بعض الحالات التي يفرض فيها أن تكون جلساته سرية فلا يباح نشر ما يجري فيها فقد نصت المادة (4) فقرة (ب) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 على " تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

فقد ارتأى المشرع أن مسائل العنف الأسري كثيرا ما تحوي أسرارا خاصة ينبغي عدم اطلاع الناس عليها، فالدعوى التي يكون موضوعها يتعلق بالعنف الأسري، لا يباح نشر أخبار جلساتها السرية.

كذلك نصت المادة (159) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 على " تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة "، والمداولة هي تبادل الرأي بين القضاة الذين يفصلون في الدعوى، ولقد حرصت معظم التشريعات على تقرير سرية المداولات، وهي من القواعد الجوهرية للمحاكمات.

أما ما جاء في المادة (10) من قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968 والتي تنص على " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو

وصيه، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.

أراد المشرع أن يحمي حياة الحدث الخاصة وحياة أسرته، ذلك أن الفصل في مثل هذه القضايا قد يتطلب الخوض في ظروف الحدث الاجتماعية والبيئية التي عاشها، والتطرق إلى أسباب ارتكابه لأي جريمة، فإباحة نشر مثل هذه المحاكمات تثير الفضائح، وتكشف أسرار الناس الخاصة دونما أي مصلحة ترجى للمجتمع.

وسرية إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للأحداث تتعلق بالنظام العام، ولذلك فان مخالفة أحكامها هذه تثير المسؤولية المدنية للصحفي[1].

بالإضافة إلى عدم السماح للصحفي بحضور الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث، كذلك يجب على الصحفي ألا ينشر ما يحدث في الجلسة إذا قام احد الحضور بتبليغه ما حدث، كذلك يحظر نشر صور وأسماء الأحداث المتهمين على أن ذلك لا يعني حظر نشر الواقعة محل المحاكمة، بشرط عدم ذكر أسماء، أو صور، أو أية علامات قد تساعد بالتعرف على الحدث[2].

ثانيا:حظر ما يعتبر مؤثرا على القضاة والشهود وأطراف الدعوى

جاءت المادة(224) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[1] وحددت ما يحظر نشره مما يؤثر على سير العدالة. ويهدف المشرع إلى توفير ما يمكن لضمان الحيدة والموضوعية سواء كان ذلك للقضاة أو المحققين، وكذلك عدم التأثير في الشهود، أو بإثارة الرأي العام لمصلحة احد الخصوم أو ضده.

---

(1) د.جابر نصار- مرجع سابق - ص159

(2) د.خالد فهمي –مرجع سابق- ص432.

(1) "كل من نشر معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا"

والنشر المحظور هو النشر الذي ينصب النشر على أمور من شانها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى، أو رجال النيابة أو الشهود أو الرأي العام بما يؤثر في مسار القضية[1]، و أن يكون الإخلال بصدد دعوى قائمة سواء كانت دعوى مدنية أو جنائية أو شرعية وعسكرية[2].

والتأثير على القاضي أثناء المحاكمة يتخذ صورا عديدة، فقد يكون هذا التأثير عن طريق التلميح له بمنصب سياسي معين، وقد يكون التأثير كذلك بالتهديد[3].

أما التأثير على الشهود فيعني حمل الشاهد على الإحجام عن تقديم الشهادة، أو على تغيير المعلومات التي شهد بها[4]، وقد تقف الصحافة موقفا عدائيا من المتهم محاولة الإضرار بمركزه القانوني في الدعوى بنشر أدلة الإدانة دون الإحاطة بظروف الواقعة، فهذا قد يؤثر سلبا على موقف المتهم، ويثير الرأي العام الذي لا يعلم بالواقعة إلا من خلال النشر، فيؤثر النشر هنا بجهة القضاء عندما يحكم على خلاف قناعات الرأي العام، مما يؤثر على ثقته بالقضاء[1].

كما إن نشر أي خبر عن اعتراف المتهم قد يؤدي إلى إحجام من لديه معلومات عن الجريمة للتقدم بها إلى سلطات التحقيق على اعتبار أن المتهم قد اعترف بالتهمة المنسوبة إليه وان الأمر قد انتهى[2].

---

(1) د. عبد الله النجار- مرجع سابق- ص420

(2) د.عبد الحكم فودة- مرجع سابق- ص280.

(3) د. جابر نصار-المرجع نفسه- ص176.

(4) د. عبد الحميد الشواربي- مرجع سابق- ص65

(1) د. جابر نصار- مرجع سابق- ص178.

(2) د.جمال العطيفي- الحماية الجنائية - مرجع سابق- ص75.

ثالثا: حظر نشر ما يجري بالتحقيق القضائي

تعتبر مرحله التحقيق القضائي من أدق المراحل، نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة، مما يستلزم عدم علانيتها، فقد نصت المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998 على :

ا. يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب. للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة".

فحظر العلانية هنا أساسه حماية المتهم من الإساءة إليه في شرفه وسمعته، أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة، ذلك أن ما علق بالأذهان لن يمحى حتى ولو تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ويعد هذا منطقيا حيث لا تخرج الدعوى من طور الإعداد، والبحث والتحري، فإما أن تنتهي بالحفظ، أو البلاغ غير المؤيد بالأدلة، أو أن تحال الدعوى للمحاكمة[1].

والنشر المعاقب عليه هنا يشمل كل ما تتضمنه محاضر التحقيق من إجراءات، كاستجواب المتهم، أو أقوال الشهود، أو الخبراء، أو المعاينة أو القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق قبل التصرف بالدعوى مثل أوامر القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي[2].

ولا بد من التنويه إلى أن حظر النشر الذي ينصب على إحدى هذه الصور لا يمنع من نشر أخبار الجريمة نفسها، فالجريمة حدث عام لا يمكن حجب

---

(1) د. احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة 1993، ص331.
(2) د.جمال العطيفي- الحماية الجنائية للخصومة - مرجع سابق- ص492.

أخبارها عن الجمهور، طالما أن الخبر، لا يتضمن شيئا من التحقيقات الجارية[1].

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه " ولما كان الواقع في الدعوى أن الصحيفة التي يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الابتدائي – في مرحلة من مراحله – عن توجيه الاتهام إلى الطاعنين معرفين باسميهما والإفراج عنهما بضمان مالي- وذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث إلى حين التصرف النهائي فيها وان الطاعنين استندا في دعواهما على أن نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساسا بسمعتهما، وكان لا مراء في أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو – متى ثبتت عناصره – هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدي سيئ النية بل يكفي أن يكون متسرعا إذ في التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ، هذا إلى أن سوء النية ليس شرطا في المسؤولية التقصيرية كما هو شرط في المسؤولية الجنائية، فان الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الابتدائي وحظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – ولا تستطيل إلى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر، وان الصحيفة التي يمثلها المطعون عليه استعملت حقها المباح في نشر الأخبار –مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم، وبالتالي فلا خطأ يمكن نسبته إليها ولا مسؤولية عليها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول

[1] د. طارق سرور- دروس في جرائم النشر- مرجع سابق- ص223.

موضوع الدعوى تناولا صحيحا واستظهار قيام التسرع وعدم التريث في نشر الخبر المتعلق باتهام الطاعنين[1].

لكن ما هو الوقت الذي بعده ينتهي الحظر؟

الواقع إن الحظر ينتهي بمجرد الانتهاء من التحقيق، وانتهاء التحقيق يكون بحفظه، أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فبإحالتها يكون التحقيق قد خرج من سلطة النيابة العامة إلى سلطة المحكمة.

رابعا:حظر نشر أسماء وصور المحكوم عليهم

تقوم الصحف بتسليط الأضواء على من يرتكب جريمة وذلك بنشر بياناته، وعلاقاته، سواء كانت مع أهله، أو مع أقرانه، وكذلك أسبقياته إن وجدت، وما هي الدوافع التي دفعته لارتكاب مثل هذه الجرائم، كل ذلك من وجهة نظر الصحفي، وإزاء ذلك لا بد من حماية الأفراد من هذا النشر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بهم فيصبح البريء مادة دسمة للنشر، فيؤدي بالتالي إما إلى تعاطف أفراد المجتمع معه فيرفض كل حكم يصدر بحقه، أو بالمقابل يؤدي إلى سخط الجمهور عليه، لذا وكما للصحفي الحق في تناول الجرائم بالبحث والتعليق، فعليه بالمقابل توخي الأمانة في عرض الوقائع الخاصة بما هو مطروح[1].

فنصت المادة(11) من الميثاق الصحفي في الفقرة ث على:

" تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم، والانتباه بشكل خاص الأطفال الشهود أو الضحايا، كما

---

[1] (الطعن رقم 1844 لسنة 52 ق جلسة 1990/6/17 مشار إليه د. خالد فهمي –مرجع سابق- ص414

[1] د. خالد فهمي- المرجع نفسه- ص 431.

يجب عدم ذكر أسماء، أو تحديد ضحايا الإساءة الجنسية إلا إذا كان هناك مبرر يسمح به القانون".

أما المادة (12) من قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968 نصت على:

"يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه".

وقد قرر القانون الفرنسي في المادة (14) من المرسوم بقانون 2 فبراير 1945 حظر نشر اسم، أو أي رسم يتعلق بشخصية القاصر أو هويته، فقضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة جريدة قامت بنشر اسم المتهم القاصر عند إعادة نشر الواقعة بناء على تصحيح من أمه، وكانت الجريدة قد نشرت الواقعة من قبل على نحو مجرد[1].

ويستثنى من ذلك حالة النشر الذي يكون عونا للعدالة، كنشر صور المتهم على الجمهور، من أجل التقدم بالشهادة من قبل الجمهور بما علموا عن هذا المتهم، فقد جاء في المادة(3) من ذات الميثاق على:

"يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم، وفي هذا الجانب لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت الهيئات القضائية نشرها، ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة

[1] د. جابر نصار- مرجع سابق- ص181.

الصحفية إذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الإجراءات التي تسبق المحاكمة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، وقد كانت هذه الدراسة منصبة على التشريع الأردني بالإضافة إلى التطرق نوعاً ما إلى التشريع المصري والفرنسي، وقد بذلت قصارى جهدي أن أحيط بما ينطوي تحت هذا العنوان من مواضيع وعناصر.

وقد جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول حالات الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه حالات يشتبه أن تكون خطأً إعلامياً موجباً للمسؤولية وقد توصلت إلى النتائج التالية :

أولاً : رأينا أن المشرع الأردني أقر عدداً من النصوص القانونية تؤكد حق حماية الإنسان في حياته الخاصة حيث أقر هذا الحق في نصوص الدستور الأردني وأفرد لها عدداً من المواد بقوله أن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حرياتهم الشخصية وتحافظ على كراماتهم وأمنهم.

ثانيا : لا يوجد تعريف محدد للحياة الخاصة، وذلك لان فكرة الخصوصية ليست ثابتة، بل تتسم بالمرونة والنسبية، فتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص حيث تحكمها العادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع، وقد تختلف من شخص إلى آخر.

ثالثا : لاحظنا أن الحق في الصورة من الحقوق الفردية المطلقة ولم يحظ بحماية قانونية إلا مؤخراً حيث بدأت التشريعات تسن قواعد لحمايته بسبب انتشار التكنولوجيا الحديثة للاتصال لأن الإنسان أصبح عرضة للانتهاك في شرفه وكرامته، فيمكن التقاط صورة أو شريط فيديو لشخص ونشره عبر الشبكة العنكبوتية كما أنه من المتوقع أن يصور الإنسان في مواقف تكشف عن خصوصية تخل بشرفه لاسيما مع انتشار أجهزة الهاتف النقال.

ثالثاً :تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن للحق في السمعة جانبان، جانب شخصي يضم حصيلة الرصيد الأدبي الذي اكتسبه الشخص من خلال الاتصال بغيره، وجانب موضوعي يتمثل في الاعتبار أو مكانته بين أفراد جنسه ويترتب على هذا أن المجرم الذي احترف الإجرام لا يتمتع بالحق في الاعتبار أو المكانة الاجتماعية والذي يتوقف ثبوته على جدارته بالتقدير والاحترام بغض النظر عن تمتعه بالشرف والكرامة معتمدا على إنسانيته كانسان.

رابعاً : لاحظنا كذلك إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في السمعة اعتمادا على أن له كيان مستقل عن الأشخاص المكونين له فله شخصية قانونية ووظيفة ودور قد يكون أكثر أهمية من وظيفة أو دور الشخص، كذلك الحال بالنسبة للعائلة فلا بد من الاعتراف لها بالحق في الشرف والاعتبار وذلك لوظيفتها الاجتماعية.

خامساً : لا يجوز التعسف في استخدام حق النقد ولا الخروج عن حدود مقتضياته فينبغي أن يلتزم الصحفي النظام العام والآداب العامة، ذلك أن النقد من أعمال الثقافة والتحضر لا وسيلة للهجوم والانتقام من الآخرين فلا يبيح حق النقد استعمال عبارات أقسى مما تتطلبه مقتضيات تحليل الواقعة وتقييم أداء المنتقد.

سادساً : إن الإعلام الذي يعيش في مناخ حر انطلاقا من مبدأ حرية الرأي هو خير من يعمل على حماية حقوق أفراد ومؤسسات المجتمع، باعتباره سلطة رابعة ومصدر هام من مصادر المعرفة.

سابعا: يعتبر الحق في الحصول على المعلومات مكونا أساسيا من مكونات حرية الرأي وركنا من أركان الحياة الديمقراطية.

ثامنا: إن إباحة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية فيجوز النشر عنها على العكس لا تمتد الإباحة إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية أو التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها.

ومن التوصيات التي توصل إليها الباحث في صدد هذا الموضوع :

أولاً : بالرغم من نص الدستور الأردني على الحق في حرية الرأي إلا انه قصر هذا الحق على الأردني فقط، لذا نوصي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (15) والتي جاء فيها " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، لتصبح " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل شخص أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون"، كذلك الحال المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته والتي تنص على " الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير".

ثانيا:العمل على تفعيل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بشكل اكبر وإزالة جميع العوائق التي تعترض هذا القانون وخاصة قانون حماية وثائق وأسرار الدولة.

ثالثا: العمل على عقد دورات متخصصة وخاصة للإعلاميين الجدد لبيان واجباتهم وحقوقهم حتى يتمكنوا من أداء عملهم على أكمل وجه.

اسأل الله العلي القدير أن أكون ممن أحسن عملاً

انه نعم المولى ونعم النصير

المراجع

أولا:المراجع العامة

1. حسني، محمود نجيب - الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978.
2. حسني، محمود نجيب - جرائم الاعتداء على الأشخاص- دار النهضة العربية، سنة 1978.
3. رسلان، نبيلة - نظرية الحق- مطبعة جامعة طنطا لسنة2000 - 2001م.
4. سرور، احمد فتحي - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية سنة 1993.
5. الشوابكة، محمد أمين - جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2011.
6. عبد الرحمن، حمدي - الوسيط في النظرية العامة للالتزامات- الكتاب الأول- المصادر الإرادية للالتزام- دار النهضة العربية، ط1، سنة1999.
7. عبد الكريم، محمود - تنازع القوانين(الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية) دار الثقافة عمان ط1 لسنة 2005
8. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، سنة 2000 الجزء الأول، عمان، مطبعة التوفيق.

9. نمور، محمد سعيد- الجرائم الواقعة على الأشخاص- الجزء الأول – دار الثقافة، سنة 2005.

ثانيا: المراجع المتخصصة

1. الاهواني، حسام الدين كامل- الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية دراسة مقارنه-دار النهضة العربية، 1978.

2. بحر، ممدوح خليل –حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة–دار الثقافة، لسنة 1996.

3. برتران، اندريه والمحامي الدكتور نقولا فتوش- الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة- مكتبة صادر ناشرون ش.م.م.ط1، 2003.

4. الجازي، مصطفى احمد عبد الجواد- الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار الفكر العربي، القاهرة 2001.

5. الجبوري، بيرك فارس حسين – حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات.

6. حجازي، عماد حمدي – الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية لسنة 2008 ط1.

7. حسين حافظ، اسما- التشريعات المنظمة للصحافة- أحكام جرائم العلانية والنشر- دار الأمين للنشر والتوزيع، لسنة 1997.

8. الحلو، ماجد راغب -حرية الإعلام والقانون-منشاة المعارف بالإسكندرية، لسنة 2006.

9. الحنبلي، مازن - الوسيط في جرائم النشر- المكتبة القانونية-دمشق، ط1، لسنة 2004.

10. الحياري، ماجد احمد عبد الرحيم - مسؤولية الصحفي المدنية- دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري-دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2008م.

11. - د النجار، عماد عبد الحميد-النقد المباح-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية القاهرة سنة 1977.

12. الراعي، أشرف -حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة -دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 2010.

13. الزعبي، جلال محمد والقاضي أسامة احمد المناعسة - جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية - دراسة مقارنة- دار الثقافة، سنة2010.

14. الزعبي، علي احمد- حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" - ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان2006م.

15. سرور، طارق احمد- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر- دار النهضة العربية، مصر، 1991.

16. سرور، طارق -جرائم النشر والإعلام-دار النهضة العربية، ط1، لسنة 2004.

17. سرور، طارق -دروس في جرائم النشر-دار النهضة العربية- سنة 1997، ط1

18. عبد الحميد لشواربي- جرائم الصحافة والنشر- منشاة المعارف بالإسكندرية، ط3، لسنة1997.

19. العطيفي، جمال الدين-حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة-مطابع الأهرام التجارية، القاهرة لسنة 1971.

20. عمر، سامان فوزي – إساءة استعمال حق النقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – دار الكتب القانونية، مصر لسنة 2009

21. فايد، عبد الفتاح فايد، عابد- نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام- دراسة مقارنه في القانون المصري والقانون الفرنسي- دار الكتب القانونية، مصر لسنة 2008.

22. فرج، محسن فؤاد – جرائم الفكر والرأي والنشر- النظرية العامة للجرائم التعبيرية- دار الغد العربي، القاهرة لسنة 1987 ط1

23. فكري، فتحي -دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة-دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1987.

24. فهمي، خالد مصطفى- المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية-دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2003.

25. فوده، عبد الحكم - جرائم الاهانة العلنية - دار المطبوعات الجامعية، لسنة 1998.

26. قايد، حسين عبد الله- حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة1994.

27. قايد، أسامه عبد الله- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- بدون دار نشر لسنة 1988.

28. كامل، شريف سيد - جرائم الصحافة في القانون المصري- دار النهضة العربية-ط2 لسنة 1997.

29. كناكريه، وليد، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام، مقدمة إلى المجلس الأعلى للإعلام سنة 2007، عمان.

30. مبروك النجار، عبد الله- التعسف في استخدام حق النشر- دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي- دار النهضة العربية-لسنة 1995.

31. محمد، محمود عبد الرحمن- نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنه- دار النهضة العربية، القاهرة

32. محمد خلف، عبد الرحمن- الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار - دراسة تحليلية تاصيلية - دار النهضة العربية القاهرة، ط1 لسنة 1992

33. محمد فريد، هشام- الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته- مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.

34. المسلمي، ممدوح محمد خيري هاشم - المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)- دار النهضة العربية، 2001م.

35. المغربي، جعفر محمود، وحسين شاكر عساف- المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 لسنة 2010 م.

36. نبيه، نسرين عبد الحميد –جرائم النشر والصحافة في الدول العربية–المكتب الجامعي الحديث، لسنة 2011.

37. النجار، عماد عبد الحميد- الوسيط في تشريعات الصحافة- مكتبة الانجلو المصرية- سنة 1985.

38. نصار، جابر جاد –حرية الصحافة–دراسة مقارنة–دار النهضة العربية، القاهرة

39. الهميم، عبد اللطيف- احترام الحياة الخاصة(الخصوصية)في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن- دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.

40. واصل، محمد – الحقوق الملازمة للشخصية، دراسة مقارنة- دار الجاحظ، ط1 لسنة 1995.

41. ياقوت، محمد ناجي – فكرة الحق في السمعة- منشأة المعارف بالإسكندرية- دون سنة نشر.

42. ياقوت، محمد ناجي – مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذي الصفة العمومية- مكتبة الجلاء، المنصورة لسنة 1985.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. الحسيني، عباس علي محمد – المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه- سنة 2003.

2. عبد العال، مدحت محمود- المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهره1994م.

3. العطيفي، جمال الدين – الحماية الجنائية من تأثير النشر-دراسة في القانون المصري المقارن- رسالة دكتوراه- القاهرة سنة 1964

رابعا: القوانين والأنظمة

1. الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته حتى عام 2011
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961
3. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
4. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
5. قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998
6. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971
7. قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992

8. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007

9. قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959

10. ميثاق الشرف الصحفي لسنة 2003

11. نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007







دار جليس الزمان
للنشر والتوزيع

الأردن - عمان
شارع الملكة رانية - مقابل كلية الزراعة - عمارة العساف

Tel.: +962 6 5343052 - Fax: +962 6 5356219
E-mail: dar.jaleesalzaman@yahoo.com
dar.jaleesalzaman@hotmail.com




9 789957 812515

تصميم: نائل هويدي 079 72